

Distr.: General  
28 November 2014

ARABIC  
Original: English

جمعية الدول الأطراف



الدورة الثالثة عشرة

نيويورك، ٨ - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

## تقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة

### مذكرة من الأمانة

عملاً بالفقرة ٧ من القرار ICC-ASP/12/Res.8 (المرفق طاء) المؤرخ بـ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، يقدم مكتب جمعية الدول الأطراف إلى الجمعية بالوثيقة الحالية تقرير الفريق الدراسي المعني بالحوكمة لكي تنظر فيه. ويبين هذا التقرير نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجراها الفريق الدراسي مع المحكمة.

## جدول المحتويات

الصفحة	
٣	أولاً- المقدمة .....
٣	ثانياً- المجموعة الأولى .....
٤	ألف- المقترحات الرامية إلى تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .....
٤	باء- حلقة التدراس التي عُقدت في معهد العدالة العالمية في لاهاي .....
٥	جيم- المجموعة باء .....
٧	دال- العمل المستقبلي .....
٨	ثالثاً- المجموعة الثانية .....
٨	ألف- السياق .....
٨	باء- برنامج العمل .....
٩	جيم- مناقشة المسألة .....
٩	١- اعتماد المبادئ التوجيهية وتطبيقها .....
١٠	٢- دور الوسطاء في التحقيقات الجنائية .....
١١	٣- مسائل الإدارة الرشيدة .....
١١	٤- التباحث في المسألة مع الدول الأطراف في إطار الفريق الدراسي والسبيل إلى المضي قدماً .....
١١	دال- التقييم .....
١٢	رابعاً- التوصيات .....
١٣	المرفق الأول: تقرير الفريق الدراسي المعني بالحوكمة بشأن المجموعة الأولى من مجموعة المسائل فيما يتعلق بمقترحات تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي قدمتها المحكمة .....
١٨	التذييل الأول: ورقة من رئيس الفريق العامل المعني بالحوكمة: تعديلات القاعدة ٧٦(٣) والقاعدة ١٠١(٣) والقاعدة ١٤٤(٢)(ب): معايير قانونية دولية ذات صلة .....
٢١	التذييل الثاني: الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة: توصية باستحداث قاعدة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات هي القاعدة ١٤٠ مكرراً: غياب أحد القضاة غياباً مؤقتاً .....
٣٥	التذييل الثالث: الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة: توصية بشأن مقترح لتعديل القواعد ٧٦(٣) و ١٠١(٣) و ١٤٤(٢)(ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .....
٥١	المرفق الثاني: تقرير الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة إلى الفريق الدراسي المعني بالحوكمة: المجموعة الأولى: تسريع الإجراءات الجنائية: تقرير مرحلي عن المجموعة باء: "العلاقة بين المرحلتين التمهيدية والابتدائية والمسائل المشتركة بينهما" .....
٦٠	المرفق الثالث: تقرير عن أعمال حلقة التدراس التي عقدت في معهد العدالة العالمي في لاهاي .....

## أولاً- المقدمة

١- أنشئ الفريق الدراسي المعني بالحوكمة ("الفريق الدراسي") بقرار من جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ من أجل "إجراء حوار منظم بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تعزيز الإطار المؤسسي لنظام روما الأساسي وتعزيز كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي [...]"; و"تيسير الحوار [...] بغية تحديد المسائل التي تحتاج إلى مزيد من العمل، بالتشاور مع المحكمة، وتقديم توصيات إلى الجمعية عن طريق المكتب". ونص القرار المعني أيضاً على "أن تتضمن المسائل التي ينبغي أن يتناولها الفريق الدراسي، لكن ليس على سبيل الحصر، المسائل المتعلقة بتعزيز الإطار المؤسسي داخل المحكمة وبين المحكمة والجمعية، فضلاً عن أي مسائل أخرى ذات صلة بتشغيل المحكمة".

٢- وقد تناول الفريق الدراسي في عام ٢٠١١ العلاقة بين المحكمة والجمعية، وتعزيز الإطار المؤسسي ضمن المحكمة، وزيادة نجاعة الإجراءات الجنائية. وعملاً بطلب الجمعية في دورتها العاشرة وطلبها في دورتها الحادية عشرة ووصل الحوار بين أجهزة المحكمة والدول الأطراف طيلة الأعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤.

٣- وأحاطت الجمعية في دورتها الثانية عشرة علماً بتقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة والتوصيات الواردة فيه. وطلب إلى المكتب أن يمدد فترة ولاية هذا الفريق لسنة واحدة، بعد أن كانت قد مددت في العام السابق، لكي يواصل تيسير الحوار. كما إن الجمعية أقرت خريطة الطريق بصيغتها المعدلة ("خريطة الطريق") المرمي منها إلى تسريع الإجراءات الجنائية في المحكمة من خلال تيسير إدخال تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ والتوصيات القضائية بتحسين الشفافية وإمكانية التنبؤ و نجاعة السيرورة المتعلقة بالميزانية برمتها.

٤- وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ أفاد المكتب بأنه عين السفير هاكان إمسغارد (السويد) رئيساً للفريق الدراسي. وبالإضافة إلى ذلك عين منسقان مجموعتين من مجموعات المسائل: (أ) المجموعة الأولى: زيادة نجاعة الإجراءات الجنائية: المنسقان المشاركان: السيد شهزاد شارانيا (المملكة المتحدة) والسيد توماس هنكيت (هولندا)؛ (ب) المجموعة الثانية: الوسطاء: المنسق: السيد كلاوس كيلر (ألمانيا). وفي ٥ أيار/مايو ٢٠١٤ عين المكتب، إثر مغادرة السيد هنكيت، السيد نوبويوكي موراي (اليابان) منسقاً جديداً للمجموعة الأولى.

٥- وعقد الفريق الدراسي عدداً من الاجتماعات العادية بين شباط/فبراير وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، كما عقد المنسقون عدة لقاءات غير رسمية مع ممثلي الدول الأطراف وأجهزة المحكمة.

٦- وينطوي التقرير الحالي للفريق الدراسي على عرض لأنشطته في السنة الماضية ويتضمن عدداً من التوصيات فيما يتعلق بمواصلة عمله والمسائل التي تم تمييزها باعتبارها تستلزم مزيداً من التدابير أو التي يوصى بمواصلة دراستها.

## ثانياً- المجموعة الأولى

٧- كانت خطة عمل الفريق الدراسي أوسع بكثير منها في الأعوام السابقة. ولئن ظل النظر في المقترحات الرامية إلى تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة يمثل، وفقاً للمحالات الأولوية

المحدّدة في تقرير المحكمة الأول عن الدروس المستفادة في عام ٢٠١٢، معظم العمل المضطلع به في عام ٢٠١٤ ضمن إطار المجموعة الأولى فإن هذا العمل اشتمل على بعض العناصر الأخرى.

## ألف- المقترحات الرامية إلى تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

٨- في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ قدم الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة ("فريق استخلاص العبر") تقريرين وفقاً لخريطة الطريق<sup>(١)</sup>. ويتضمن التقرير الأول التوصيات بتعديل القاعدة ٧٦(٣) والقاعدة ١٠١(٣) والقاعدة ١٤٤(٢)(ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("القواعد") التي تم تمييزها في إطار مجموعة "المسائل اللغوية"<sup>(٢)</sup>. ويتضمن ثاني التقريرين توصية بشأن قاعدة جديدة رقمها ١٤٠ مكرراً، تم تمييزها في إطار مجموعة "المسائل التنظيمية"<sup>(٣)</sup>.

٩- وقد أعرب الفريق الدراسي المعني بالحكومة عن تقديره للمحكمة لإعدادها هذين التقريرين في الوقت المناسب، بل قبل وقت ليس بالقليل من الآجال المنصوص عليها في خريطة الطريق.

١٠- وبين شباط/فبراير وأيلول/سبتمبر ٢٠١٤ التقى أعضاء الفريق الدراسي بممثلي المحكمة عدة مرات، بصورة رسمية وبصورة غير رسمية، لإعراب كل من الجانبين عن آرائه ونشدها وتوضيحات. وإثر هذه المناقشات أعدت المحكمة صيغتين معدلتين من تقريرها. ويرد ملخص لهذه المناقشات في المرفق الأول ضمن تقرير أحيل إلى الفريق العامل المعني بالتعديلات وفقاً لخريطة الطريق.

## باء- حلقة التدراس التي عُقدت في معهد العدالة العالمية في لاهاي

١١- في ٩ تموز/يوليو نظمت السويد واليابان والمملكة المتحدة، بالتعاون مع معهد العدالة العالمية في لاهاي، حلقة تدراس دامت طيلة ذلك اليوم. إن حلقة التدراس هذه، التي عُنت بـ"زيادة نجاعة الإجراءات الجنائية والحفاظ على الحقوق الفردية في آن معاً"، والتي أدارها البروفسور هاكان فريمان، هيأت فرصة فريدة للتفاعل والتباحث بشأن أفكار جذرية بين ممثلي المحكمة الذين كان بينهم أكثر من ثلث قضاة، وعدد من كبار العاملين في مكتب المدعي العام، وممثلي المحاكم المختصة، والدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وأعضاء رابطات المحامين، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط الجامعية.

١٢- ألقى السيد أيبودون ويليامز (معهد العدالة العالمية في لاهاي) كلمة ترحيبية، ثم عرض رئيس الفريق الدراسي، السفير هاكان إمسغارد، عمل هذا الفريق. ثم تحدثت القاضية سانجي مونانجغ، نائبة رئيس المحكمة، ورئيسة فريق استخلاص العبر، فبينت دور المحكمة في هذه العملية. ثم قدم البروفسور كلاوس كريتش والبروفسور غينايل مترو عرضين عن مبادرتين مختلفتين ترميان إلى تحسين نجاعة المحكمة وفعاليتها. فالبروفسور كريتش قدم ورقة غير رسمية من ألمانيا، ترمي إلى الإسهام في المراجعة المنهجية لإطار الإجراءات أمام المحكمة. ويقترح في هذه الورقة، بمثابة منطلق لمناقشات أوسع مطالاً، تأمل أعمق في دور إجراءات اعتماد التهم وعلاقتها بمرحلة المحاكمة التالية لها، ويُطرح فيها بهذا الصدد عدد من الأسئلة التي تستحق تحليلاً ومناقشة أوفى. أما البروفسور مترو فقدم مبادرة خبراء، تمولها الحكومة السويسرية، تتناول طائفة واسعة من المسائل، تراوح من دور الدائرة التمهيدية، إلى مسألة الكشف عن المعلومات والمواد، ومسائل الدفاع، ومشاركة المحني عليهم، والتعاون. وأشار أيضاً إلى نتائج حلقة تدراس عقدت في وزارة الشؤون الخارجية والكمونولث في المملكة المتحدة في عام ٢٠١٢، ترأسها السير أدريان فلغورد، القاضي

(١) الوثيقة ICC-ASP/12/37، المرفق الأول.

(٢) الوثيقة ICC-ASP/11/31/Add.1.

(٣) المرجع الأنف الذكر.

السابق في المحكمة الجنائية الدولية، ركزت أعمالها على دور الدائرة التمهيدية، والعلاقة بين الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية<sup>(٤)</sup>.

١٣- وشملت الجلسات الخاصة الأربع التي عُقدت خلال حلقة الندارس مسائل تمس صميم منظومة نظام روما الأساسي. فخلال الجلسة التي عُقدت بـ"دور الدائرة التمهيدية"، بحث المشاركون بعض المسائل الرئيسية، من قبيل كيفية تفسير القضاة حتى الآن لمعيار "وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد" وما إذا كانت تلزم قاعدة جديدة لتوضيح هذا المعيار، وما إذا كان ينبغي أن تُقصر السيرة المعنوية على جهاز اصطفاء ضيق، أم إذا كان ينبغي للدائرة التمهيدية أن تؤدي دوراً إشرافياً واسع النطاق، يشمل أموراً منها مثلاً فعالية حجج الادعاء ودفعه على نحو أعم. كما جرى نقاش وجيز عما إذا كانت الدائرة التمهيدية لازمة لأي لزوم؛ وعن نطاق التزامات المدعي العام بالكشف عن المعلومات والمواد في المرحلة التمهيدية؛ وعن مدى جواز ووجوب أن يواصل المدعي العام عمليات التحقيق بعد صدور قرار اعتماد التهم. وطُرح سؤال عما إذا كانت الدوائر الابتدائية تستعين على أفضل وجه ممكن بملف الإجراءات الذي تحيله إليها الدوائر التمهيدية.

١٤- ونوقشت جوانب للنجاحة أكثر اتساماً بالطابع التقني خلال الجلسة التي عُقدت بـ"السبل التي يمكن بها أن تساعد التكنولوجيا الجديدة في تسريع المحاكمات". وقد ركز في ذلك على مثول الشهود والمتهمين خلال المحاكمة عن طريق التواصل عن بعد بالوسائل الفيديوية. فقد بحث المشاركون في المزايا المالية والإمدادية لتكنولوجيا التواصل عن بعد بهذه الوسائل، وتجارب المحكمة في مجال استعمال هذه التكنولوجيا، سواء على الصعيد المحلي أم على الصعيد الدولي، والمصاعب الفريدة التي تواجه في استخدام مثل هذه الابتكارات، التي يجري تجريبها واختبارها على المستوى المحلي في المحكمة.

١٥- وركز في الجلسة التي عُقدت بـ"العلاقة بين المرحلتين التمهيدية والابتدائية والمسائل المشتركة بينهما" على التوازن في المسؤوليات والأدوار بين المرحلتين التمهيدية والابتدائية من مراحل الإجراءات. ومن المسائل الرئيسية التي نوقشت الكيفية التي ينبغي أن تحضّر بها الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية للإجراءات التمهيدية والإجراءات الابتدائية، على الترتيب، بحيث تصان السمات المميزة لكلتا المرحلتين؛ ودرجة "التأهب للمحاكمة" التي ينبغي للمدعي العام أن يبلغها في المرحلة التمهيدية؛ ومدى وجوب سعي الدائرة التمهيدية إلى حل المسائل حالاً كاملاً من أجل المحاكمة، فيما يتعلق بالكشف عن المعلومات والمواد وبمشاركة المحني عليهم وبتدابير الحماية مثلاً.

١٦- أما الجلسة الخاصة الختامية فقد استطلعت خلالها "مصالح المحني عليهم: زيادة نجاعة آلية مشاركة المحني عليهم وفقاً للمادة ٦٨(٣) من نظام روما الأساسي". وقد نوقشت في هذا الإطار مزايا اتباع نهج موحد في شتى الدوائر بشأن طلبات المحني عليهم وبشأن مشاركتهم. ونظر خلال هذه الجلسة فيما إذا كان ينبغي تبسيط النظام على نحو جذري، في ضوء العقبات المواجهة في تقييم مشروعية الطلبات، والأعباء الإضافية الواقعة أحياناً على عاتق الدفاع إذ يتعين عليه أن يرد على دعويين منفصلتين، والصعوبة الإمدادية التي يمكن أن تتأتى عن رغبة أعداد كبيرة من المحني عليهم في المشاركة في قضايا تشتمل على جرائم من قبيل جريمة الإبادة.

## جيم - المجموعة باء

١٧- إن رئيس الفريق الدراسي سلط على مدى السنة الضوء على أهمية المسائل المدرجة في "المجموعة باء" ضمن تقرير المحكمة الأول إلى جمعية الدول الأطراف بشأن الدروس المستفادة<sup>(٥)</sup>. فالمجموعة

(٤)

باء تضم المسائل المتصلة بالعلاقة بين المرحلتين التمهيدية والابتدائية والمسائل المشتركة بينهما. وبناء على ذلك طلب الرئيس إلى المحكمة أن تعقد مناقشات إضافية بشأن المسائل المدرجة في المجموعة باء بغية تبيين أهم "العراقيل" التي تعوق عمل المحكمة، واقتراح تدابير لمعالجتها.

١٨- وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤ قدمت نائبة الرئيس، القاضية موناغنغ، رئيسة فريق استخلاص العبر، إذ تكلمت أمام الدورة الافتتاحية للفريق الدراسي لعام ٢٠١٤، عرضاً لما آلت إليه أعمال المحكمة بشأن مسائل المجموعة باء منذ انعقاد الدورة الثانية عشرة للجمعية. وأكدت نائبة الرئيس موناغنغ في نفس الوقت أنه تم تناول مجموعة المسائل باء في العديد من اجتماعات قضاة الشعبة التمهيدية. ثم بينت أهمية المسائل المدرجة في المجموعة باء مسلسلة الضوء على ما تنطوي عليه هذه المسائل من تعقيد متأصل، يتأتى عن أحد الأركان الرئيسية لنظام روما الأساسي: الجمع الفريد بين مبادئ النظام القانوني الإنكليزي ("common law") والنظام القانوني الروماني الجرمان. وهكذا شددت نائبة الرئيس موناغنغ على أن كل تدبير إصلاحي قد يتخذ يجب أن يقيم التوازن الصحيح بين هذين النظامين القانونيين وأن ينهض في الوقت نفسه بالنجاعة. وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤ ورّع فريق استخلاص العبر تقريره المرحلي الأول، الذي تضمن ملخص المناقشات الأولية بين قضاة الشعبتين التمهيدية والابتدائية.

١٨- وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ ورّع فريق استخلاص العبر تقريره المرحلي الثاني<sup>(٦)</sup>، الذي يتضمن عرضاً لما نفذته الدوائر التمهيدية من تغييرات هامة في الممارسة أسهمت في تعزيز نجاعة وفعالية الإجراءات التمهيدية والإجراءات الابتدائية. ومن المستجدات المعنية توضيح الوقائع والظروف التي تأخذ بها الدوائر التمهيدية، والمرونة التي تتحلّى بها هذه الدوائر عند صوغ الوصف القانوني لهذه الوقائع، والوسائل التي يقدم بها المدعي العام الأدلة، وتسريع عملية حجب المعلومات في الوثائق.

٢٠- ولئن كان جميع المشاركين في الجهود المبذولة لتسريع وتعزيز الإجراءات الجنائية في المحكمة يسعون إلى التكفل بالنجاعة في هذه السيرة فتتعيّن مراجعة المسائل المدرجة في المجموعة باء مراجعة متأنية مفصلة ضمن المحكمة، بسبب جوانبها التقنية، وإمكان تأثيرها على عدالة المحاكمات، وآثارها العملية على الإجراءات المعمول بها حالياً على المستويين التمهيدي والابتدائي.

٢١- إن ما تطبّقه الدوائر التمهيدية من تغييرات في الممارسة يُعتبر مثلاً على العملية التي تجرّيها حالياً جميع أجهزة المحكمة للتعلم من التجربة السابقة وابتكار حلول للمشكلات التي تعوق نجاعة وفعالية عمل المحكمة. وتجسّد هذه التغييرات أيضاً الترابط بين المرحلة التمهيدية والمرحلة الابتدائية وأهمية الإحاطة بالسبل التي يمكن بها لكل منهما أن تعزز الأخرى. ثمّ إنّها تبين أن بعض المشكلات التي سبق تمييزها في وقت مبكر من عمر المحكمة يمكن أن تُعالج من خلال تغييرات في الممارسة، دون أن يستلزم ذلك بالضرورة إدخال تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢٢- لكن هذه التعديلات، على غرار سائر المستجدات في المحكمة، ستقيّم التقييم العملي الأجدى من خلال التجربة، وقد يرى أن من المبرر اعتماد بعضها من خلال تعديل للنصوص إذا تبينت فائدته. وسيواصل فريق استخلاص العبر متابعة هذه التطورات وغيرها، وسيظلّ يشجّع قضاة الدوائر التمهيدية والدوائر الابتدائية على استدامة تحاورهم وتباحثهم الجاريين لتبيين المشكلات وإيجاد الحلول لجميع المسائل المتصلة بالمجموعة باء.

٢٣- لقد شكر الفريق الدراسي قضاة الدوائر التمهيدية والدوائر الابتدائية على عملهم، معبراً عن تطلعه إلى مواصلة تبادل الآراء في السنة التالية. وسأل أحد الوفود، إذ أنني على العمل المضطلع به حتى الآن، ما إذا أمكن أن يكون لمحاولة معالجة المصاعب التي ووجهت في نهاية سيرورة اعتماد التهم، كما أشير إليه في

(٥) الوثيقة ICC-ASP/11/31/Add.1.

(٦) انظر المرفق الثاني.

القسم الثالث من التقرير المحلي الثاني بشأن المجموعة باء، أثر على دعاوى المقبولة، ولا سيما عتبة التكامل التي تطبقها المحكمة بموجب المادة ١٧ من نظام روما الأساسي. فقالت المحكمة إن للقرارات المتعلقة بالمقبولة طابعاً قضائياً وأنه يُبَيَّن في هذا الشأن في كل قضية على حدة. فاستفسر الوفد نفسه عن أثر ذلك على حقوق المتهمين بفعل تطبيق البند ٥٥، كما يشار إليه في الفقرة ٢٠ من التقرير المحلي الثاني بشأن المجموعة باء. فأقرت المحكمة بأنه، بغية التكفل بحماية حقوق المتهمين الحماية الأفضل، يُفضَّل اللجوء إلى البند ٥٥ في أبكر مرحلة ممكنة.

## دال- العمل المستقبلي

٢٤- إن المحكمة موجودة منذ أكثر من عشر سنوات. وهي قد وضعت على مدى فترة وجودها مجموعة ذات شأن من الاجتهادات القضائية والممارسات الداخلية. ومن الأساسي فيما يخص تطور المحكمة في المستقبل أن تستمر على الاستناد إلى هذه التجربة، وأن تؤدي دوراً محورياً في تطوير القانون والممارسة.

٢٥- ويرمي الفريق الدراسي إلى مواصلة تحاوره مع المحكمة، بغية تعزيز نجاعتها وفعاليتها، والسهر على استعمال مواردها على أفضل وجه، مع الحفاظ الكامل في الوقت نفسه على استقلالها القضائي وجودة عملها، وصون حقوق المتهمين والمجني عليهم. وقد أحاطت المحكمة والفريق الدراسي علماً بأن بين المشكلات التي تم تمييزها خلال السنوات الأولى من عمر المحكمة مشكلات كثيرة تمكن معالجتها من خلال تغييرات في الممارسة، وحتى من خلال إدخال تعديلات على لائحة المحكمة، دون الحاجة إلى إدخال تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢٦- وعلى الرغم من أنه أُحرز على مدى هذه السنة تقدم هام فيما يخص المجموعة باء (العلاقة بين المرحلتين التمهيدية والابتدائية والمسائل المشتركة بينهما)، فقد أعرب الفريق الدراسي عن دعمه لموقف المحكمة الذي مفاده أن تعزيز المنظومة يستلزم مراجعة عامة لجميع المسائل المشتركة بين الإجراءات التمهيدية والإجراءات الابتدائية<sup>(٧)</sup>. وشجّع الفريق الدراسي المحكمة على اتباع نهج شامل من هذا القبيل فيما يخص جميع المسائل العالقة من بين المسائل المدرجة في هذه المجموعة. وقال الفريق الدراسي إنه يتطلع إلى تلقي تقرير المحكمة التالي بشأن هذه المواضيع.

٢٧- وأحاط الفريق الدراسي أيضاً علماً بأن بعض العمل التمهيدي قد أُنجز ضمن المحكمة بشأن المجموعة دال (مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم)، ولا سيما بشأن المجموعة دال-١ (طلبات مشاركة المجني عليهم). ولذا فإن الفريق الدراسي شجّع المحكمة على مواصلة عملها في هذا المجال، بغية تقديم تقرير أول ذي صلة في عام ٢٠١٥.

٢٨- وأعرب الفريق الدراسي عن رغبته في مواصلة النظر في المقترحات الرامية إلى تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وفقاً لخريطة الطريق الخاصة بمراجعة الإجراءات الجنائية في المحكمة، التي ترد في المرفق الأول بتقرير المكتب لعام ٢٠١٣ عن الفريق العامل (ICC-ASP/12/37). وفي هذا الصدد شجّع الفريق الدراسي المحكمة على مواصلة اتباع نهجها الأكثر اتساقاً بالطابع الكلاسيكي، متيحة بذلك للدول أن تبحث المقترحات المقبلة على نحو أكثر منهجية. وسلط الفريق الدراسي الضوء في هذا السياق على تقرير المحكمة بشأن المجموعة باء باعتباره إسهاماً ثميناً جداً. وفي نفس المنحى قال الفريق الدراسي إنه يود التشديد على أن نظام روما الأساسي ينص على أنه يجوز أيضاً أن تقترح أي دولة طرف إدخال تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وفي هذا الصدد ينبغي أن ينظر إلى الفريق الدراسي باعتباره أيضاً محفلاً لمناقشة اقتراحات التعديل الصادرة عن الدول الأطراف بحيث يتاح التحاور المنظم والمثمر بين الدول الأطراف والمحكمة. فمن شأن ذلك، من جهة، أن يعزز دور الدول الأطراف في عملية التعديل، متيحاً

(٧) المرفق الثاني، الفقرة ٣٢.

في الوقت نفسه للمحكمة، بما فيها الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة واللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية، الفرصة والوقت اللازم لتكوين رأيها بشأن كل ما قد يقدم من مقترحات التعديل هذه. وقد يتعين تعديل خريطة الطريق لتناول هذا المنحى المتصور.

٣٩- ثم إن الفريق الدراسي اعتبر أن التحوار النشط مع الخارجيين من أصحاب المصلحة في المحكمة الذين يرمي عملهم إلى تحسين نجاعة وفعالية إجراءاتها الجنائية يمثل جانباً هاماً من العمل لتحقيق رسالتها. وفي هذا الصدد جمعت حلقة التدارس التي عُقدت في ٩ تموز/يوليو في معهد العدالة العالمي في لاهاي، التي أشير إليها آنفاً، بين مبادرات عدة، منها مبادرات خارجية، نُظر في إطارها إلى إصلاح المحكمة من وجوه متنوعة. وقد قرر الفريق الدراسي أن يظل يتابع هذه الحوارات القائمة، وكل ما يمكن أن يقوم منها، للحث على النقاش الواسع والمثمر بشأن المسائل المندرجة ضمن إطار ولايته. كما يمكن أن تهيئ هذه المبادرات محفلاً مفيداً للمزيد من التباحث العام بشأن سبل تعزيز نجاعة وفعالية الإجراءات الجنائية، ليس من شأنه أن يفضي بالضرورة إلى تقديم مقترحات تعديل في الأجل القصير، لكن من شأنه أن يشكل أساساً للمزيد من التأمل الملمّي في عمل المحكمة في الأمد الأطول.

## ثالثاً- المجموعة الثانية

٣٠- طلب المكتب في اجتماعه في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤ من الرئيس أن ينخرط في مشاورات مع فريق لاهاي العامل بغية توضيح ما يلي وتقديم تقرير بشأنه إلى المكتب: أ) المهام المحددة للطابع المراد أن تشملها ولايته بشأن الوسطاء في إطار المجموعة الثانية؛ ب) الخطة الأوسع الخاصة بالمجموعة الثانية كما أشير إليها في الملخص غير الرسمي لأعمال اجتماع فريق لاهاي العامل الذي عُقد في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛ ج) خطط فريق لاهاي العامل الرامية إلى تنفيذ توصيات المكتب بشأن تقييم وترشيد أساليب عمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب. وقد أعلم الرئيس المكتب، في اجتماعه في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بأن فريق لاهاي العامل يعتمزم إنجاز مراجعة التكاليف الإضافي التي استحدثته فيما يخص عام ٢٠١٤ لكي ينظر فيه ضمن إطار الفريق العامل. فأحاط المكتب بهذه المعلومات وقرر أن ينظر في كل حاجة قد تقوم إلى عملية تيسير إضافي في الفترة الفاصلة بين الدورات وأن يكلف بها فريقه العامل في نيويورك أو فريقه العامل في لاهاي بحسب الممارسة المعمول بها.

## ألف- السياق

٣١- بُحث مسألة الوسطاء في بادئ الأمر ضمن إطار عملية التيسير بشأن التخطيط الاستراتيجي التي يُعنى بها فريق لاهاي العامل إذ تناولها هذا الفريق في اجتماعيه غير الرسميين اللذين عقدا في ١٤ حزيران/يونيو ٢٠١٢ و ٥ تموز/يوليو ٢٠١٢. وفي عام ٢٠١٣ نُقلت هذه المسألة إلى إطار عملية التيسير بشأن اجني عليهم التي يُعنى بها هذا الفريق، الذي كرس لها اجتماعه الذي عقد في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣.

## باء- برنامج العمل

٣٢- إن الفريق الدراسي، قبل أن يعقد جلساته غير الرسمية، عقد مشاورات غير رسمية مع أجهزة المحكمة ذات الصلة، والدول الأطراف المهتمة بالأمر، والمنظمات غير الحكومية. وشدد المنسق المعني في عدة مناسبات على رغبته في عقد مشاورات غير رسمية مع أي صاحب مصلحة. كما إنه أطلع على الأمر فريق نيويورك العامل خلال زيارة ميسرين من لاهاي لنيويورك في ٤ حزيران/يونيو ٢٠١٤.



٣٣- وعقد الفريق الدراسي في ١٩ حزيران/يونيو ٢٠١٤ اجتماعاً غير رسمي عُني بمجموعة المسائل هذه. وبعد الاستماع إلى عروض من المحكمة بشأن مسألة الوسطاء، عقد الفريق الدراسي مباحثات شاملة ومركزة مع أجهزة المحكمة ذات الصلة بشأن هذا الموضوع. وقُدِّمت أيضاً في ذلك الاجتماع الوثائق المتعلقة بسياسة المحكمة فيما يتعلق بالوسطاء. ويسعى في الفقرات التالية إلى عرض أبرز النقاط التي تناولها هذا النقاش.

## جيم - مناقشة المسألة

٣٤- أصدرت المحكمة الوثائق التالية المتعلقة بالنهوج ذات الصلة ومثلت هذه الوثائق النصوص الأساسية للمناقشات بشأن مجموعة المسائل المعنية:

- (أ) المبادئ التوجيهية النازمة للعلاقات بين المحكمة والوسطاء؛
- (ب) مدونة السلوك الخاصة بالوسطاء؛
- (ج) نموذج العقد الخاص بالوسطاء.

## ١ - اعتماد المبادئ التوجيهية وتطبيقها

٣٥- اعتمدت المبادئ التوجيهية وبدأ نفاذها في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤. واشتملت السيرورة التي أفضت إلى اعتماد المبادئ التوجيهية على فريق عمل داخلي ومشاورات مع محامين خارجيين وغيرهم من أصحاب المصلحة، مثل المنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان، والدول الأطراف. وكما بينته المحكمة، كانت المبادئ التوجيهية تطبق بالفعل قبل اعتمادها الرسمي لأنها تجسّد ممارسة المحكمة الحالية فيما يتعلق بالوسطاء. وقد بينت المحكمة أنها اضطلعت بمهمة وضع مبادئ توجيهية تشمل بنطاقها شتى وحداتها لكي تنظم العلاقات مع الوسطاء بغية سد الثغرة في إطارها السياسي. فلا تنطوي النصوص القانونية للمحكمة على ما ينظم العلاقات مع الوسطاء، باستثناء لائحة الصندوق الاستئماني للمحني عليهم. ويتعين تطبيق المبادئ التوجيهية ضمن نطاق الموارد المتوفرة، وقد قُدِّم تقريران بشأن تبعاتها المالية إلى لجنة الميزانية والمالية في دورتيها اللتين عُقدتا في عام ٢٠١٣.

٣٦- وتشمل المبادئ التوجيهية عدداً من المواضيع المختلفة، مثل عملية الانتقاء، وأشكال الدعم، ومسائل السلامة، والسرية. وقد نُوهت المحكمة إلى أن الوسطاء غالباً ما لا يتقاضون أجراً ولا يدفع لهم إلا تعويض مصروفاتهم، وأن الاستعانة بالوسطاء تمثل لذلك أداة ناجعة للتكاليف متاحة للمحكمة.

٣٧- وسهراً على تحقيق فعالية مراقبة تطبيق المبادئ التوجيهية أنشأت المحكمة آلية لمراقبته. وخلال السنتين الأوليين من تطبيق المبادئ التوجيهية ستجري مراقبته من خلال اجتماعات الفريق العامل المعني بالوسطاء، الذي يتعين أن يجتمع مرتين في السنة. وكما أفادت المحكمة الفريق الدراسي به، اجتمع الفريق العامل المعني بالوسطاء حديثاً فقرر أن يتولى ديوان رئيس قلم المحكمة دور المنسق فيما يخص آلية الرصد الدائم، التي تتكون من جميع أجهزة المحكمة ومن الأقسام ذات الصلة ضمن هذه الأجهزة، على أن يُعقد الاجتماع الأول لهذه الآلية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وكما يبيّن في المبادئ التوجيهية، ستجرى مراجعة مفصلة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ورثما يتم ذلك سيتولى آحاد الأجهزة والأقسام مراقبة تنفيذ المبادئ التوجيهية.

## ٢- دور الوسطاء في التحقيقات الجنائية

٣٨- بعد تقديم المبادئ التوجيهية العام، بيّن مكتب المدعي العام الجوانب المتصلة مباشرة بأشطته. فمعرفة مكتب المدعي العام بالحالة المعنية على أرض الواقع قد تكون، في المرحلة الأولى من التحقيق، محدودة شيئاً ما. وتقتصر وظيفة وسطاء الادعاء على مساعدة مكتب المدعي العام، عند اللزوم والاختضاء، في تمييز من يمكن أن يدلوا بشهادتهم والذين قد يكونون على استعداد للتعاون مع مكتب المدعي العام، وفي إقامة الصلة هؤلاء الأشخاص. ومن شأن هذه الأنشطة في بعض الحالات أن تستلزم وقتاً طائلاً وأن تكون مكلفة لمكتب المدعي العام دون إمكان الاعتماد على الوسطاء، كما قد يمكن أن تعرض الأشخاص الذين يتواصل معهم مكتب المدعي العام للخطر، ما من شأن تدبره الإلزامي أن يكون بدوره مكلفاً للمحكمة. فكما بينه مكتب المدعي العام لا يُستعان بالوسطاء أبداً لأغراض إجراء أنشطة تحقيقية، فمسؤولية إجراء هذه الأنشطة تعود لمكتب المدعي العام حصراً.

٣٩- وكما بينه مكتب المدعي العام، تعلّم هذا المكتب من المشكلات التي واجهها في قضية لوبنغا<sup>(٨)</sup>، فاعتمد تدابير لتفادي مثل هذه المشكلات في المستقبل، مثل الفحص الأمني للوسطاء، واختبارهم في مرحلة مبكرة من العملية، ومراقبتهم اللصيقة، وتفادي الاستعانة بأحد الوسطاء من أجل عدد كبير ممن يمكن أن يدلوا بشهادات أو أن يزودوا بمعلومات. وأُخذت تدابير أخرى رامية إلى تخفيف الخطر المرتبط بالاستعانة بالوسطاء، منها الإفادة والرصد عن كتب؛ والحد من عدد الشهود الذين يقيم الوسيط صلات معهم، وتوفير المعلومات للوسطاء على أساس الالتزام الصارم بمبدأ عدم إعلامهم إلا بما تلزمهم معرفته، وسؤال الشهود عن المنحى الذي يتبعه أحد الوسطاء معهم. وقد قُننت هذه التدابير في القسم الخاص بالوسطاء في دليل عمليات مكتب المدعي العام. إن هذه الوثيقة، التي تبين إجراءات العمل القياسية التي يتبعها مكتب المدعي العام، وثيقة سرية.

٤٠- وقد تم إعلام الفريق الدراسي بأن مكتب المدعي العام يميز بين نوعين من الوسطاء:

- (أ) الوسطاء المتعاقد معهم - وهم أفراد معروفو الهوية يرغب مكتب المدعي العام في تكليفهم بعمل ما بالنيابة عن المحكمة؛ ويتقاضى هؤلاء الأشخاص أيضاً أجراً عن وقت عملهم؛
- (ب) الوسطاء المتطوعون - وهم أشخاص يعرضون مساعدة المحكمة؛ ولا يتقاضون إلا ما يقابل النفقات التي يتكبدها.

٤١- ونوه مكتب المدعي العام إلى أنه لا توكل إلى الوسطاء أعمال تحقيقية كجهة خارجية تؤدي خدمات. فالتعاون مع الوسيط المحتمل يقوم على الموازنة بين الأخطار والمنافع التي تُجرى قبل إقامة الصلة معه وخلال تفاعله مع المحكمة أيضاً. وتنظّم للشخص المعني جلسة إعلامية يؤكّد عقدها له بتوقيعه على ما يفيد بذلك. أما الأتعاب التي يتقاضاها الوسطاء المتعاقد معهم فتحسب على أساس الحالة المعنية على وجه التحديد وذلك على أساس الأتعاب التي تدفعها الأمم المتحدة محلياً وبحسب فئة الأنشطة المعنية.

٤٢- وفي إطار استراتيجية الخروج بيّن مكتب المدعي العام للوسطاء أنهم يجب أن لا يتوخوا مواصلة تكليفهم بالمهام المعنية ولا تجديد عقدهم. وتُعقد للوسطاء عند انتهاء عقدهم جلسة إعلامية بشأن مسائل السرية. ويوقف مكتب المدعي العام استعانتة بالوسيط فور الإعراب عن أي شك بشأنه.

<sup>(٨)</sup> المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة الابتدائية الأولى، الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في قضية المدعي العام ضد توماس لوبنغا ديبلو. الحكم الصادر عملاً بالمادة ٧٤ من النظام الأساسي، الوثيقة ICC-01/04-01/06 المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرات ١٧٨ إلى ٤٨٤. انظر على الخصوص الفقرة ٤٨٢.

### ٣- مسائل الإدارة الرشيدة

٤٣- فيما يخص إمكانية تحمل المحكمة المسؤولية المدنية تجاه الوسطاء، أو عن أفعالهم، بينت المحكمة أنه بالنظر إلى أن الوسطاء ليسوا من موظفيها فلن يجوز لهم الاستفادة من الآليات التي يقضي بها نظام موظفيها الإداري. ثم إن دعاوى المسؤولية المدنية على المحكمة أمام المحاكم الوطنية ستحقق بالنظر إلى الحصانة القضائية التي تتمتع بها المحكمة. بيد أن المادة ٣١ من الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها تقضي بأن تهيئ المحكمة، دون المساس بصلاحيات الجمعية، طرائق مناسبة لتسوية المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص. ويمكن الاسترشاد في ذلك بتجربة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية في تسوية المطالبات المتعلقة بالمسؤولية المدنية، بما في ذلك تسويتها عن طريق التفاوض.

### ٤- التباحث في المسألة مع الدول الأطراف في إطار الفريق الدراسي والسبيل إلى المضي قدماً

٤٤- أجرى الفريق الدراسي في اجتماعه في ١٩ حزيران/يونيو ٢٠١٤ مناقشة مركزة ومفيدة طرح خلالها الكثير من مختلف جوانب مسألة الوسطاء. وبينت الدول الأطراف اهتمامها الشديد بالمسألة المطروحة. وأعربت بعض الدول عن رأي مفاده أن الاستعانة بالوسطاء في الحالة في بلد من البلدان تمس بسيادة الدولة المعنية وأن الإطار القانوني الحالي لا يهيئ أساساً واضحاً للاستعانة بالوسطاء والاعتماد عليهم. وفي هذا المنحى ذهب إلى أن المحكمة إنما أنشئت للاضطلاع بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها بالتعاون مع الدول الأطراف عملاً بالباب التاسع من النظام الأساسي. كما أعرب بعض الوفود عن قلقها الكبير بشأن الطبيعة السرية لدليل عمل مكتب المدعي العام فيما يتعلق بالوسطاء. وأشار بعض الدول الأخرى إلى غموض يكتنف الاستعانة بالوسطاء، فيما يخص ماهية الحالات والإجراءات التي تجوز الاستعانة بهم فيما يخصها. ورحب بعض الدول الأخرى باعتماد المبادئ التوجيهية.

٤٥- وسنحت للفريق الدراسي أيضاً فرصة توجيه استفسارات ملموسة إلى المحكمة، فقدمت المحكمة في حدود عدم صلة الأسئلة المطروحة بمسائل ذات طابع سري معلومات إضافية مفيدة للدول الأطراف. وطرح سؤال بشأن التبعات المالية والتبعات المتعلقة بالميزانية المترتبة على الاستعانة بالوسطاء. فأعلنت الدول الأطراف بأن المحكمة أشارت، في تقريرها الثاني إلى لجنة الميزانية والمالية في عام ٢٠١٣، إلى أنها ستستوعب في إطار ميزانية عام ٢٠١٤ كل ما قد يترتب على الاستعانة بالوسطاء من تكاليف إضافية، إذا استلزم هذه الاستعانة موارد إضافية. وفيما يخص إمكان توجيههم بجرائم ضد إقامة العدالة فيما يتعلق بقضية لوبنغا، وبكون الدائرة الابتدائية قد أشارت إلى أنه قد تكون هناك مبررات للتحقيق في مثل هذه الجرائم بحق بعض الأشخاص، تم إعلام الفريق الدراسي بأن مكتب المدعي العام قد وظف خبيراً لكي يراجع المعلومات المتوفرة داخلياً فيما يتصل بهذه الادعاءات. وقد قررت المدعية العامة، استناداً إلى التقرير الذي أعده هذا الخبير وإلى تقييمها لجميع المعلومات ذات الصلة التي بين يديها، أن لا تحقق رسمياً في هذه الادعاءات.

٤٦- أما فيما يخص السبيل إلى المضي قدماً فقد شدد بعض الدول الأطراف على استمرار اهتمامها بهذا الموضوع. بيد أنها قالت في الوقت نفسه إنها تدرك ضرورة تبسيط عمل فريق لاهاي العامل والفريق الدراسي المعني بالحكومة وتنجز المباحثات، حيثما كان ذلك مناسباً.

### ٤٧- التقييم

٤٧- يعتبر الفريق الدراسي مسألة الوسطاء مسألة حاسمة الأهمية. وقد بينت ذلك المضاعف التي واجهها الادعاء في قضية لوبنغا، حيث أفضت مشكلات متعلقة ببعض الوسطاء إلى رفض الدائرة الابتدائية إفادات شهود كانوا على صلة هؤلاء الوسطاء. ولم يتوصل الفريق الدراسي إلى اتفاق بشأن ما

إذا كان ينبغي التحييد باعتماد مكتب المدعي العام على الوسطاء. ففي حين أقر بعض الدول بأنه يتعين على الادعاء في بعض الأحيان الاعتماد على الاستعانة بالوسطاء، باعتبارها ممارسة جيدة من أجل النجاعة وحماية الشهود، أعربت دول أخرى عن قلقها في هذا الصدد. بيد أن الفريق الدراسي اتفق على ضرورة أن تطبق المحكمة نهجاً متوازناً جيداً التوازن فيما يتعلق بهذه المسألة.

٤٨- وفي هذا السياق يحيط الفريق الدراسي علماً باعتماد المحكمة للمبادئ التوجيهية.

٤٩- إن أهمية سلامة الإجراءات القضائية تستلزم مراقبة وافية ومستمرة لتطبيق المبادئ التوجيهية، مع مراعاة التجربة الحالية والاستنتاجات القضائية ذات الصلة بالمسألة المعنية. وإذ يقر الفريق الدراسي بمبدأ استقلال الادعاء، المكون في الفقرة ١ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي، فإنه يشدد على ضرورة سهر مكتب المدعي العام على الإشراف الوثيق على الوسطاء. وفي هذا الصدد أحاط الفريق الدراسي علماً بأن الوسطاء، كما اقترحه مكتب المدعي العام، لن يتولوا أي مهمة تحقيقية. وأثنى الفريق الدراسي أيضاً على المحكمة لإنشائها آلية لمراقبة تطبيق المبادئ التوجيهية.

٥٠- وبالنظر إلى أن مسألة الوسطاء تظل من الأهمية بمكان فيما يخص الدول الأطراف، وبالنظر أيضاً إلى الشواغل التي أعرب عنها بعض الدول الأطراف خلال المناقشات، فإن الفريق الدراسي يدعو أجهزة المحكمة ذات الصلة إلى المواظبة على إعلام الدول الأطراف بالمستجدات الهامة في المستقبل، بما في ذلك المستجدات المتصلة بالإجراءات القضائية، التي قد تستلزم من المحكمة تعديل نهجها بشأن مسألة الوسطاء. ولما كان من الممكن أيضاً تقاسم هذه المعلومات خارج نطاق عملية تيسير منفصلة بشأن مسألة الوسطاء فإن الفريق الدراسي يوصي بوقف مهمة التيسير. وفي هذا الصدد ينبغي التنويه أيضاً إلى أنه يمكن للمكتب، إذا احتيج إلى اتخاذ تدابير ذات صلة في المستقبل، أن يصدر تكليفاً جديداً لتناول مسألة الوسطاء في أي شكل معين قد يُعتبر مناسباً.

## رابعاً- التوصيات

٥١- يقدم الفريق الدراسي عن طريق المكتب التوصيات التالية إلى الجمعية لكي تنظر فيها:

إن جمعية الدول الأطراف،

١- تمديد لسنة أخرى فترة ولاية الفريق الدراسي، المنصوص عليها في القرار ICC-ASP/9/Res.2 والممددة بمقتضى القرارات ICC-ASP/10/Res.5 و ICC-ASP/11/Res.8 و ICC-ASP/12/Res.8، وتطلب من الفريق الدراسي أن يعود إليها في دورتها الرابعة عشرة بتقرير عن عمله؛

٢- ترحب بتقرير فريق القضاة العامل المعني بالدروس المستفادة بشأن "العلاقة بين المرحلتين التمهيديّة والابتدائية والمسائل المشتركة بينهما"؛ وتشجع القضاة على مواصلة عملهم بشأن هذه المسألة حتى عام ٢٠١٥؛

٣- تتطلع إلى تلقي تقرير فريق القضاة العامل المعني بالدروس المستفادة بشأن "مشاركة المحني عليهم وجبر أضرارهم" في عام ٢٠١٥؛

٤- تدعو المحكمة إلى مراقبة الاستعانة بالوسطاء من خلال فريقها العامل المعني بالوسطاء بغية الحفاظ على سلامة الإجراءات القضائية وعلى حقوق المحني عليهم؛

٥- تطلب إلى المحكمة أن تعلم الدول الأطراف عند الاقتضاء بشأن المستجدات الهامة المتصلة بالاستعانة بالوسطاء، ما قد يستلزم من المحكمة تعديل المبادئ التوجيهية.

## المرفق الأول

تقرير الفريق الدراسي المعني بالحوكمة بشأن المجموعة الأولى من مجموعة المسائل فيما يتعلق بمقترحات تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي قدمتها المحكمة

## ألف - المقدمة

١- في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ قدم الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة ("فريق استخلاص العبر") تقريرين وفقاً لخريطة الطريق<sup>(١)</sup>. ويتضمن التقرير الأول التوصيات بتعديل القاعدة ٧٦(٣) والقاعدة ١٠١(٣) والقاعدة ١٤٤(٢)(ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("القواعد") التي تم تمييزها في إطار مجموعة "المسائل اللغوية"<sup>(٢)</sup>. ويتضمن ثاني التقريرين توصية بشأن قاعدة جديدة رقمها ١٤٠ مكرراً، تم تمييزها في إطار مجموعة "المسائل التنظيمية"<sup>(٣)</sup>.

٢- وقد أعرب الفريق الدراسي المعني بالحوكمة عن تقديره للمحكمة لإعدادها هذين التقريرين في الوقت المناسب، بل قبل وقت ليس بالقليل من الآجال المنصوص عليها في خريطة الطريق.

٣- وبين شباط/فبراير وأيلول/سبتمبر ٢٠١٤ التقى أعضاء الفريق الدراسي بممثلي المحكمة عدة مرات، بصورة رسمية وبصورة غير رسمية، لإعراب كل من الجانبين عن آرائه ونشدها توضيحات. وإثر هذه المناقشات أعدت المحكمة صيغاً معدلة من تقاريرها. ووفقاً لخريطة الطريق ينبغي للفريق الدراسي أن يحيل إلى الفريق العامل المعني بالتعديلات الصيغة النهائية لتوصياته فيما يتعلق بمقترحات تعديلات القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك عند الإمكان قبل ستين يوماً من انعقاد دورة الجمعية التالية.

## باء - مقترحات تعديل القواعد ٧٦(٣) والقاعدة ١٠١(٣) والقاعدة ١٤٤(٢)(ب)

٤- من شأن التعديل المقترح إدخاله على القاعدة ٧٦(٣) أن يتيح للمحكمة الإذن بإجراء ترجمات جزئية لإفادات شهود الإثبات، عندما لا يمس إجرائها بحقوق المتهمين. ويجوز التعديل المقترح إدخاله على القاعدة ١٤٤(٢)(ب) للمحكمة الإذن بإجراء ترجمات جزئية لقرارات المحكمة، عندما لا يمس إجرائها بحقوق المتهمين. ويجوز التعديل المقترح إدخاله على القاعدة ١٠١(٣) للمحكمة إرجاء بدء احتساب الآجال المتعلقة ببعض القرارات حتى الإخطار بترجماتها.

٥- وبينت المحكمة للفريق الدراسي أن التعديل المقترح إدخاله على القاعدة ٧٦(٣) أُعدَّ استجابة لظروف ثبت فيها أن الترجمات الكاملة لإفادات شهود الإثبات أمر صعب المراس ويفضي إلى حالات تأخير طائل في إجراءات المحكمة. ورأت المحكمة أن إجراء ترجمات جزئية لإفادات شهود الإثبات يتوافق تماماً مع المادة (٦٧)(١)(و)، التي تنص على أن للمتهم الحق في "أن يستعين [...] بما يلزم من الترجمات [...] لاستيفاء مقتضيات الإنصاف"، والمادة (٦٧)(١)(ج) التي تنص على أنه يجب "أن يحاكم [المتهم]

(١) الوثيقة ICC-ASP/12/37، المرفق الأول.

(٢) الوثيقة ICC-ASP/11/31/Add.1.

(٣) المرجع الأنف الذكر.

دون أي تأخير لا موجب له". وبناء على ذلك قالت المحكمة إن من شأن التعديل المقترح أن يتيح للدوائر مزيداً من المرونة عند اتخاذها القرارات على نحو يوازن بين اعتبارات الإنصاف واعتبارات السرعة<sup>(٤)</sup>.

٦- وبينت المحكمة للفريق الدراسي أن التعديل المقترح إدخاله على القاعدة ١٤٤(٢)(ب) تأتي عن غموض فيما إذا كان يجوز للدوائر الابتدائية أن تأذن بإجراء ترجمات جزئية لبعض القرارات. وعلى الرغم من أن إحدى الدوائر الابتدائية فسرت هذه القاعدة باعتبارها تجزئ إجراء مثل هذه الترجمات الجزئية فقد رأت المحكمة أنه يلزم المزيد من الوضوح في هذا الشأن. وأكدت المحكمة أن النص المعدل سيظل خاضعاً للضمانات التي تنص عليها المادة ٦٧(١)(و)<sup>(٥)</sup>.

٧- وبينت المحكمة للفريق الدراسي أن التعديل المقترح إدخاله على المادة ١٠١(٣) أُعدَّ استجابة لممارسة الدوائر في قضايا مخصوصة إذ مددت الآجال عندما رأت أن من الضروري ترجمة بعض القرارات. وعليه فإن من شأن التعديل المقترح أن يبين أنه يجوز للدوائر أن تأمر بأن يبدأ احتساب تاريخ الآجال ذات الصلة عندما يتم الإخطار بترجمة بعض القرارات.

٨- وخلال المناقشة التي جرت في إطار الفريق الدراسي طرحت الوفود عدداً من المسائل. وبحث الفريق الدراسي فيما إذا كانت التعديلات المقترحة تمس بحقوق المتهمين المبينة في المادة ٦٧ من نظام روما الأساسي. فعلى الخصوص تنص المادة ٦٧(١)(و) على أن للمتهم الحق في أن يوفر له من الترجمات مجاناً "ما يلزم" لاستيفاء مقتضيات الإنصاف. وتنص القاعدة ٧٦(٣) بصيغتها الحالية على أن إفادات شهود الإثبات يجب أن تترجم إلى لغة يفهمها المتهم ويتكلم بها جيداً. وأعرب بعض الوفود عن شواغل جديدة انطلاقاً من العلم بأن المعيار الحالي المحدد في القاعدة ٧٦(٣) فريد في صرامته. وقالت المحكمة إن التعديل المقترح إنما يُنشد به تحقيق الانسجام بين نظام روما الأساسي والقاعدة ٧٦(٣). وقدم رئيس الفريق الدراسي ورقة (انظر [التذييل الأول لهذا] التقرير) تبين تفصيلاته بشأن هذه المسألة، ويلاحظ فيها أن قانون المعاهدات لا ينص على شيء بشأن نطاق حق المتهم في الترجمة التحريرية والترجمة الفورية وأنه ما من اجتهاد أو معيار قانوني دولي أو إقليمي يقضي بوجود أن تترجم جميع الوثائق، أو شهادات الإثبات، أو القرارات، ترجمة كاملة بغية حماية حقوق المتهمين. واسترعى أحد الوفود عناية الفريق الدراسي إلى بعض الصكوك القانونية، مثل التوجيه ٦٤/٢٠١٠ الصادر عن الاتحاد الأوروبي. وأعرب عن رأي مفاده أن الاجتهاد القضائي يمكن أن يؤوّل على نحو يدعم الموقف المعاكس.

٩- وأعرب عن شواغل مفاده أن المقترحات تركز على عقد محاكمة سريعة على حساب حق المتهم في المحاكمة العادلة. فنظام روما الأساسي ينص على أن للمتهم الحق في "أن تكون المحاكمة [...] نزيهة"<sup>(٦)</sup> وفي "أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له"<sup>(٧)</sup>. ورأت المحكمة وبعض الوفود أن الانتظار لإجراء ترجمات كاملة قد يسبب تأخيراً مفرطاً إلى حد ينال من اتّصاف المحاكمة بالإنصاف، مقوّضاً حق المتهم في المحاكمة العادلة والسريعة. وعلى العكس من ذلك نوه بعض الوفود إلى أنه يجب أن تكون للمتهم معرفة كاملة بالقضية حتى يتسنى له الدفاع في الدعوى المقامة عليه، وأنه لا يمكن استيفاء هذا المتطلب إلا بترجمة إفادات الشهود ترجمة كاملة. وقال بعض الوفود بأن الاعتبارات المتعلقة بالميزانية والموارد البشرية ينبغي ألا تكون هي المعيار فيما يتعلق بتعديل الإطار القانوني الحالي إذ يتعلق الأمر بحقوق الإنسان وبالمحاكمة بحسب الأصول.

(٤) المجموعة الأولى من مجموعات المسائل التي يتناولها الفريق العامل المعني بالحوكمة: تسريع الإجراءات الجنائية، توصية بشأن مقترح يقضي بتعديل المادة ٧٦(٣) والمادة ١٠١(٣) والمادة ١٤٤(٢)(ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(٥) المرجع الأنف الذكر.

(٦) المادة ٦٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٧) المادة ٦٧(١)(ج) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١٠- وطلب المزيد من الوضوح بشأن المعيار الذي سيطبق للبت بشأن ماهية الأجزاء التي ستترجم من إفادات شهود الإثبات أو من القرارات. وسيقت أمثلة من السوابق القانونية الدولية والإقليمية، تضمنت إشارات إلى "المواد السديدة"، و"النقاط الأساسية"، و"ما يلزم لكي يكون المتهم على معرفة بالدعوى المقامة عليه". وقال ممثل المحكمة إن للقرار في هذا الشأن طابعاً قضائياً بحتاً، وإن على القضاة المنتخبين واجب البت بشأن متطلبات الإنصاف والحفاظ على حقوق الدفاع. وتمسكت بعض الوفود بما أبدته من شواغل وقالت إن الدفاع، وحده، هو من يمكن أن يحدد ما هو سديد وما هو ليس بسديد لأغراض استراتيجية في الدعوى.

١١- وأعرب عن رأي آخر مفاده أن التعديلات المقترحة يمكن أن تزيد من عبء التكاليف التي يتحملها الدفاع. فحالياً تدفع المحكمة تكاليف خدمات الترجمة. فإذا حدث أن اعتمدت المقترحات، وأمرت المحكمة بإجراء ترجمات جزئية، فإن المحكمة لن تعود ملزمة بترجمة أجزاء إفادات شهود الإثبات أو القرارات التي تقع خارج نطاق الأمر المعني. فإذا ظل الدفاع يرى أن من الضروري حصوله على ترجمات كاملة لبعض الوثائق، بصرف النظر عن خلوص المحكمة إلى أن الترجمات الجزئية تفي بمتطلبات الإنصاف عملاً بالمادة ٦٧(١)(و)، فإنه سيتعين على الدفاع أن يدفع بنفسه تكاليف الخدمات المعنية. كما إن لذلك تبعاً أخرى تتمثل في أنه سيكون بوسع المحكمة أن تأمر بمواصلة الإجراءات دون الاضطرار إلى إرجاء الجلسات حتى إنجاز الترجمات المعنية.

١٢- وأخيراً أعرب عن رأي مفاده أنه حتى إذا خلص إلى أن المقترح يتوافق مع نظام روما الأساسي فليس من البين تماماً أن مقترحات التعديل الثلاثة ستفضي إلى تسريع الإجراءات، لأن قرارات المحكمة بشأن الإنصاف في اختيار الأجزاء التي تترجم قد يخضع للاستئناف عملاً بالمادة ٨٢(١)(د) من النظام الأساسي. وأعربت بعض الوفود عن قلقها لأن تسبب المزيد من التقاضي يناقض ولاية الفريق الدراسي، بينما قالت وفود أخرى إن كل التعديلات التشريعية تنطوي بوجهها على خطر الطعن الاستثنائي فيها في المدى القصير بعد اعتمادها مباشرة بغية توضيح القانون، وإن ذلك ليس في حد ذاته سبباً لرفض المقترحات المعنية.

## جيم - اقتراح اعتماد القاعدة ١٤٠ مكرراً

١٣- تنص القاعدة ١٤٠ مكرراً على أنه إذا غاب أحد قضاة الدائرة الابتدائية بسبب المرض، أو لأسباب أخرى مباغتة وملحة، فيجوز لباقي قضاة الدائرة أن يواصلوا النظر في القضية لاستكمال المداولات بشأن مسألة معينة، شريطة أن تكون هذه المواصلة في مصلحة العدالة وأن يوافق عليها الأطراف.

١٤- وقد بينت المحكمة أنه يُنشد بالقاعدة الجديدة المقترحة منح الدائرة الابتدائية قدراً من المرونة لمواجهة تغيب قاض لظروف استثنائية غير مرتقبة. ونوّهت المحكمة إلى أن القاعدة المقترحة أتت رداً على حالات عدة غاب فيها واحد من القضاة مؤقتاً فأفضى غيابه إلى حالات تأخير في إجراءات المحكمة. وقالت المحكمة إن من شأن القاعدة المقترحة أن تسهم في نجاعة تدبير عمل الدوائر الابتدائية وإن صيغتها تشدّد على الطابع الاستثنائي لهذا التدبير وتولي الاعتبار الواجب لحقوق المتهم<sup>(٨)</sup>.

١٥- وأعرب بعض الوفود عن شواغل بشأن مدى توافق التعديل المقترح مع نص وروح نظام روما الأساسي، ولا سيما المادة ٣٩(٢)(ب) '٢' والمادة ٧٤(١)، ورأت أنه إذا كان تسريع المحاكمة شاغلاً مركزياً فيجب صون سلامة نظام روما الأساسي. ورأت المحكمة أن المادة ٦٤(٣)(أ)، التي تجيز للدوائر

<sup>(٨)</sup> الفريق الدراسي المعني بالحكومة: المجموعة الأولى: تسريع الإجراءات الجنائية: توصية باستحداث قاعدة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات هي القاعدة ١٤٠ مكرراً: غياب أحد القضاة غياباً مؤقتاً.

الابتدائية أن تعتمد بعد التداول مع الأطراف من الإجراءات ما تراه مناسباً لتسهيل سير الإجراءات على نحو منصف وسريع، يمكن أن توفق بين القاعدة المقترحة والمادة ٣٩(٢)(ب) مزيلةً ما قد يقوم من تضارب بينهما. ونُوه إلى أن أقلية من المشاركين في المشاورات التي شملت بنطاقها شتى وحدات المحكمة لاحظت أنه على ضوء التطبيق الاستثنائي للتعديل المقترح سيكون له قيمة إضافية محدودة وتساءلت عما إذا كان يستحق متابعة طرحه.

١٦- ولوحظ أن تبين ما إذا كان المقترح متوافقاً مع النظام الأساسي أو ليس متوافقاً معه قد يستلزم تبين ما إذا كان لعبارة "جلسة/استماع"، الواردة في القاعدة ١٤٠ مكرراً المقترحة، نفس معنى عبارة "مرحلة المحاكمة" الواردة في المادة ٧٤ من نظام روما الأساسي. وأُعرب عن رأي مفاده أن التفسير الحرفي الصارم يمكن أن يفضي إلى الخلل إلى أنه ما من معنى مواز، وأنه بالتالي ليس هناك تناقض. وأُعرب عن رأي آخر مفاده أنه يمكن تفسير عبارة "جلسة/استماع" على أن لها نفس معنى عبارة "مرحلة المحاكمة" بموجب نظام روما الأساسي. وإذا صح هذا الرأي الأخير الذكر فإن من شأن مقترح التعديل أن ينزع إلى استحداث استثناء من نظام روما الأساسي من خلال تعديل تشريع متفرع عنه. كما تم التذكير بأن المادة ٧٤ ليست نصاً ذا طابع مؤسسي بحت يجوز تعديله على نحو أسهل بموجب المادة ١٢٢ من نظام روما الأساسي.

١٧- وأُعرب أيضاً عن القلق بشأن مفهوم "مصلحة العدالة"، غير المحدد في الإطار القانوني على الرغم من كونه نصاً أساسياً لسيرورة اتخاذ القرارات في جميع المواضيع من نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وقيل أيضاً إن تلك ليست عبارة عادية أو بسيطة، لكنها مصطلح فني، فينبغي بالتالي أن تفسر على هذا الأساس.

١٨- وطُرح أيضاً مبدأ الفورية، فأُعرب عن رأي مفاده أن المقترح يمكن أن يفضي إلى وضع يتعذر فيه على القاضي، بسبب غيابه، أن ينخرط في تناول الأدلة، أو أن يتواصل مع الأطراف والمشاركين في الإجراءات، أو أن يمارس بعض صلاحياته من قبيل استجواب الشهود. ولوحظ في هذا الرأي أن تقليص قدرة القاضي على التفاعل مع الشهود قد يقوّض فاعليته الوحدانية. فلاحظت المحكمة أن الإجراءات في قاعة المحكمة تسجل سمعياً وبصرياً، وأن التسجيلات المعنية، شأنها شأن محاضر الشهادات، ستتاح لكل قاض قد يغيب مؤقتاً. كما لاحظت المحكمة أن شتى الدوائر، بما فيها دائرة الاستئناف، خلصت إلى أنه يجوز لها أن تتلقى إفادات الشهود في مكان مادي مختلف عن مكان وجودهم بواسطة التكنولوجيا الفيديوية، التي تتيح لها معاينة هيئة الشاهد وحركاته وسكناته وأن تقيّم مصداقيته.

١٩- وبعد المناقشات الرسمية وغير الرسمية، اقترح أحد الوفود تعديلاً يُنشد به المزيد من توضيح الظروف التي يجوز فيها أن يغيب أحد القضاة مؤقتاً عن المحاكمة (تبرز التعديلات المقترحة إدخالها على النص بوضع خط تحتها):

#### القاعدة ١٤٠ مكرراً من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

إذا تعذر على أحد القضاة الحضور في أي جلسة، بسبب المرض أو لأسباب شخصية أخرى مباغتة وملحة، فيجوز للقاضي الدائرة المتبقين أن يقررا، على سبيل الاستثناء، مواصلة سماع الدعوى في غياب ذلك القاضي بقصد إتمام النظر في مسألة بعينها كان قد شرع فيها ويمكن البت فيها في مدة وجيزة، شريطة أن:

(أ) تطمئن الدائرة، أو يطمئن قاضيا الدائرة المتبقين إذا تعذر التشاور مع القاضي الغائب، إلى أن هذا التدبير لازم لأسباب قاهرة في مصلحة العدالة، كأن يستلزمه صون أدلة من شأنها أن تضيق بدونه أو أن تتعرض للخطر؛



(ب) لا يكون سبق لكل من القاضيين الباقيين أن غاب غياباً مؤقتاً عن جلسات سماع الدعوى  
المعنية؛

(ج) تتاح للقاضي الغائب فرصة الاطلاع بواسطة التسجيل الفيديوي والمحاضر على كل  
الإجراءات التي تعقد في غيابه؛

(د) توافق الأطراف على هذا التدبير.

٢٠- وجرى تباحث في شأن النص المعدل على هذا النحو، فأثقف على أنه ينبغي أن ينظر فيه الفريق  
العامل المعني بالتعديلات، إلى جانب نص المحكمة.

٢١- إن الفريق الدراسي يحيل التعديلات المقترحة، مع ما أعربت عنه الوفود من آراء متنوعة تنوعاً واسع  
النطاق، إلى الفريق العامل المعني بالتعديلات.

## التذييل الأول

ورقة من رئيس الفريق العامل المعني بالحوكمة: تعديلات القاعدة ٧٦ (٣) والقاعدة

١٠١ (٣) والقاعدة ١٤٤ (٢) (ب): معايير قانونية دولية ذات صلة

## ألف- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

١- رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مرات كثيرة أنه لا ضرورة لترجمة كل وثيقة من وثائق المحكمة ترجمة كاملة لضمان عدالة المحكمة. ففي قضية *لويدكي وبلقاسم وكوك ضد ألمانيا*<sup>(١)</sup>، قضت هذه المحكمة بأن للمتهم الحق في ترجمة الوثائق عندما تكون "ضرورية له حتى يفهمها لكي يحظى بمحاكمة عادلة". وقد أكدت المحكمة هذا المعيار في اجتهادات قضائية لاحقة<sup>(٢)</sup>.

٢- وفي قضية *كامازنسكي ضد النمسا*، لم تجد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان انتهاكاً للاتفاقية طالما تمت ترجمة "جميع النقاط الأساسية من عرضة الاتهام، وإفادات الشهود، ومضامين الوثائق التي تليت في المحكمة، ونص الحكم بما فيه تعليله". كما إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنكرت بصريح العبارة حق متهم في ترجمة جميع الوثائق أو الأدلة الكتابية فائلاً إن المراد من الترجمات هو "تمكين المدعى عليه من المعرفة بالدعوى المرفوعة عليه ومن الدفاع عن نفسه، وذلك على وجه التحديد باستطاعته أن يطرح على المحكمة روايته للأحداث".

٣- وفي قضية *مجهول ضد النمسا*<sup>(٣)</sup> وقضية *إردم ضد ألمانيا*، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه يجب أن لا يُنظر إلى حقوق المتهم وحقوق الدفاع كل على حدة، أي أنه لا يجب ترجمة الوثائق إلا إلى لغة يفهمها المتهم أو محاميه. ورأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضاً أنه ليس في هذه القضايا من حق عام في ترجمة جميع وثائق المحكمة.

## باء- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

٤- رأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في مناسبات عديدة أن الحق في ترجمة الوثائق ليس بلا حدود. ففي قضية *المدعى العام ضد توليمير*<sup>(٤)</sup> وقضية *المدعى العام ضد كاراديتش*<sup>(٥)</sup> وقضية *المدعى العام ضد براليك*<sup>(٦)</sup> قُضي بأن الالتزام بتوفير ترجمات إلى لغة يفهمها المتهم لا يشمل إلا المواد السديدة، وأن البت في ماهية الترجمات الضرورية ينبغي أن يجري بحسب الحالة.

(١) قضية *لويدكي وبلقاسم وكوك ضد ألمانيا* (6210/73 و 6877/75 و 7132/75)، (١٩٧٨)، الفقرة ٤٨.

(٢) قضية *كامازنسكي ضد النمسا* (9783/82)، ١٩٨٩؛ قضية *حسين ضد إيطاليا* (18912/03)، ٢٠٠٥؛ قضية *هرمي ضد إيطاليا* (18114/02)، ٢٠٠٦؛ قضية *ديالو ضد السويد* (13205/07)، قرار بشأن المقبولية، ٢٠١٠.

(٣) قضية *مجهول ضد النمسا* (6185/73)؛ قضية *إردم ضد ألمانيا* (38321/97).

(٤) قرار في دعوى الاستئناف التمهيدي للقرار الشفوي الصادر عن قاضي الدائرة التمهيدية في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، IT-05-88/2-AR73.1، ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، الفقرة ١٥.

(٥) قرار في دعوى الاستئناف التمهيدي لقرار الدائرة الابتدائية بشأن طلب الادعاء القضاء بأن المتهم يفهم الإنكليزية، IT-95-5/18-Ar73.3، ٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، الفقرتان ٢ و ١٨.

(٦) قرار بشأن طلب براليك وقف الإجراءات، IT-04-74-A، ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١٤، الفقرات ١٤ إلى ١٦.

٥- وفي قضية المدعي العام ضد بويوفتش وآخرين<sup>(٧)</sup> لم يُمنح الإذن باستئناف قرار يقضي بعدم ترجمة المحاضر إلى اللغة البوسنية/الكرواتية/الصربية واقتزن ذلك بتذكير القاضي بأن المدعي العام عرض تحديد الأدلة المباشرة التي تربط بين المتهمين والجرائم، وأن ترجمة الوثائق ذات الصلة "من شأنها أن تفضي إلى تأخير طائل في الإجراءات، ما من شأنه أن يتعارض مع حق المتهم في محاكمة سريعة وأن يضر بمصالح العدالة".

٦- وفي قضية المدعي العام ضد ناليتيتش ومارتينوفتش<sup>(٨)</sup> نوّهت الدائرة الابتدائية إلى أنه ما من حق صريح في تلقي جميع الوثائق بلغة يفهمها المتهم بل يقتصر الحق المعني على ترجمة الأدلة التي تشكل أساس بت الدائرة في التهم الموجهة إلى المتهم.

٧- وفي قضية المدعي العام ضد ديلائتش وآخرين<sup>(٩)</sup> وقضية المدعي العام ضد ليويستش<sup>(١٠)</sup> قضي بأن ثمة توازناً بين الحق في استلام الوثائق بلغة يفهمها المتهم والعبء الكبير من حيث التكاليف والوقت اللازمين لتوفير هذه الترجمات، وأن الحق في محاكمة سريعة قد يتضرر من جراء هذا العبء.

٨- وفي قضية المدعي العام ضد أكفوشكا وآخرين<sup>(١١)</sup> أمر قاضي دائرة الاستئناف التمهيدي بأن تترجم جميع الوثائق المتصلة مباشرة باستئنافه، وأن يترجم أيضاً كل ما قد يودع في المستقبل من الوثائق المتصلة باستئنافه الحالي. فهنا قصر القاضي الحق في استلام وثائق يفهمها المتهم على الوثائق المتصلة بالمسألة المنظور فيها على وجه التحديد، ولم يستحدث أي حق عام في استلام ترجمات للوثائق.

## جيم- الاتحاد الأفريقي

٩- إن مبادئ الاتحاد الأفريقي وتوجيهاته بشأن الحق في محاكمة عادلة وفي مساعدة قانونية في أفريقيا تنص أيضاً على أن للمتهم الحق في الحصول على ترجمات للوثائق اللازمة لفهم الإجراءات أو للمساعدة في تحضير الدفاع<sup>(١٢)</sup>.

## دال- الاتحاد الأوروبي

١٠- إن توجيه الاتحاد الأوروبي ٦٤/٢٠١٠ (2010/64/EU) المؤرخ بـ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بشأن الحق في الترجمة الشفوية والتحريرية في الإجراءات الجنائية ينص على أنه يجب ترجمة الوثائق "الأساسية لضمان تمكنهم من ممارسة حقهم في الدفاع وصون عدالة الإجراءات"<sup>(١٣)</sup>. ويضاف إلى ذلك

<sup>(٧)</sup> قرار بشأن طلب الدفاع المشترك الرامي إلى تصديق قرار الدائرة الابتدائية بشأن طلب الدفاع المشترك الرامي إلى أن تأمر الدائرة الابتدائية رئيس قلم المحكمة بتزويد الدفاع بمحاضر باللغة البوسنية/الكرواتية/الصربية للإجراءات في قضيتين سابقتين نظرت فيهما المحكمة الدولية، IT-05-88-PT، ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦.

<sup>(٨)</sup> القرار بشأن طلب الدفاع المتعلق بترجمة جميع الوثائق، IT-98-34، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

<sup>(٩)</sup> قرار بشأن طلب محامي الدفاع الحصول على الوثائق في لغة المتهم، IT-96-21-T، ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

<sup>(١٠)</sup> قرار بشأن طلب الدفاع بترجمة جميع الوثائق، T-00-41-PT، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

<sup>(١١)</sup> قرار بشأن طلب زوران زيجيك ترجمة الوثائق المتصلة بدعوى الاستئناف التي رفعها، IT-98-30/1-A، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

<sup>(١٢)</sup> القسم نون(٤)(د).

<sup>(١٣)</sup> التوجيه 2010/64/EU، المادة ٣(١).

أنه ما من متطلب يقضي بترجمة ما تتضمنه الوثائق الأساسية من مقاطع ليست ذات صلة بمعرفة المتهم بالحجج المسوقة ضده<sup>(١٤)</sup>.

## هـ- لجنة حقوق الإنسان

١١- ينص التعليق العام ٣٢ للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان على أن الترجمات 'الشفوية' لبعض الوثائق، التي يوفرها ترجمان أو محامي دفاع، يمكن أن تكون كافية لضمان حق المتهم في الحصول على ترجمات للوثائق، شريطة أن لا يمس ذلك بحقوق المتهم<sup>(١٥)</sup>.

## واو- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

١٢- يُقرُّ أيضاً في مجموعة النصوص القانونية المختارة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المتعلقة بالحقوق الدولية في المحاكمة العادلة، بأن الحق في الحصول على ترجمات للوثائق ليس بلا حدود، وأنه ما من حق عام للمجني عليهم في التعبير عما يريدون باللغة التي يختارونها<sup>(١٦)</sup>.

## زاي- منظمة العفو الدولية

١٣- إن دليل المحاكمة العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية ينوّه إلى أن الحق في الحصول على ترجمات للوثائق مجاناً ليس بلا حدود، ويجسّد الاجتهاد القضائي المبين أعلاه. وهو ينص على أنه إذا احتاج المتهم إلى ترجمة نص ما فينبغي له أن يوجه طلباً بذلك إلى المحكمة المعنية. وينبغي أن تكون القرارات القضائية برفض طلب الترجمة خاضعة للاستئناف<sup>(١٧)</sup>.

<sup>(١٤)</sup> المرجع الأنف الذكر، المادة ٣(٤).

<sup>(١٥)</sup> التعليق العام رقم ٣٢، المادة ١٤- الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، CCPR/C/GC/32، ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧؛ انظر أيضاً قضية هاروارد ضد النرويج، البلاغ ١٩٩١/٤٥١، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/51/D/451/1991، ١٩٩٤، الفقرة ٩-٥.

<sup>(١٦)</sup> مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE): نصوص قانونية مختارة للحقوق الدولية في المحاكمة العادلة (Legal Digest of International Fair Trial Rights)، 2012، الصفحتان 155 و156.

<sup>(١٧)</sup> منظمة العفو الدولية: دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، ٢٠١٤، القسم ٢٣-٣.

## التعديل الثاني

الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة: توصية باستحداث قاعدة في القواعد  
الإجرائية وقواعد الإثبات هي القاعدة ١٤٠ مكرراً: غياب أحد القضاة غياباً  
مؤقتاً

## الملخص العام

يقدم هذا التقرير توصية بشأن مقترح يدعو إلى استحداث قاعدة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("القواعد") هي القاعدة ١٤٠ مكرراً التي تتعلق بالإجراءات التي يتعين أن تتبع عند غياب أحد قضاة الدائرة الابتدائية غياباً مؤقتاً. ويختص التعديل المقترح بالجموع الفرعية الثانية المنبثقة عن المجموعة الأولى (المسائل التنظيمية)، على النحو المرفق بتقرير المحكمة الأول عن الدروس المستفادة الموجه إلى الفريق الدراسي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢<sup>(١)</sup>.

وتنص المادة ٣٩(٢)(ب) '٢' من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ("النظام الأساسي") على أن "يقوم ثلاثة قضاة من الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية". وتنص المادة ٧٤(١) من النظام الأساسي على أن "يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم".

وينص التعديل المقترح على أنه إذا تعذر على أحد قضاة الدائرة الابتدائية حضور أي جلسة بسبب المرض أو لأسباب شخصية أخرى مباغتة وملحة، يجوز أن تقرر الدائرة، أو القاضيان المتبقيان إذا تعذر التشاور مع القاضي الغائب، مواصلة الجلسة في غياب ذلك القاضي إتماماً للنظر في مسألة بعينها كان قد شرع فيها ويمكن البت فيها في مدة وجيزة، شريطة أن يطمئن قاضيا الدائرة الابتدائية المتبقيان أن ذلك الإجراء في مصلحة العدالة وأن توافق الأطراف على هذا التدبير. وإذا لم يطمئن القاضيان المتبقيان أن مصلحة العدالة تقتضي أن يقررا مواصلة سماع الدعوى، يجوز لهما، بموافقة الأطراف، قضاء الأمور التي يطمئنان أن مصلحة العدالة تستدعي أن يبت فيها رغم غياب ذلك القاضي، وأن يؤجلا بعدئذ الإجراءات ريثما يعود القاضي الغائب.

ويُقَدَّر أن التعديل المقترح يتيح قدرًا من المرونة في التصرف حيال الظروف المباغتة والاستثنائية التي قد تطرأ أثناء المحاكمة. وإذا اعتمد هذا التعديل، فإنه سيتيح مواصلة الإجراءات في الحالات التي يغيب فيها أحد القضاة غياباً مؤقتاً، ويصون في الوقت ذاته حقوق المتهم ويراعي مصلحة العدالة على النحو المنشود. وأعد الاقتراح الداعي إلى إضافة القاعدة ١٤٠ مكرراً الجديدة بالتشاور مع الجهات المعنية الرئيسية. ويجدر أن يشار إلى أن اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية قد اعتمدت نص هذه القاعدة.

## أولاً - المقدمة

١- يُقدِّم الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة ("فريق الدروس المستفادة") هذا التقرير عملاً بخارطة الطريق المتعلقة باستعراض الإجراءات الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية ("خارطة الطريق") التي

(١) الوثيقة ICC-ASP/11/31/Add.1.

صدّقت عليها جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وبصيغتها المعدلة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣<sup>(٢)</sup>. وقد أنشئ فريق الدروس المستفادة بموجب خارطة الطريق لتدارس التوصيات المتعلقة بمقترحات تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("القواعد"). وتقضي خارطة الطريق بأن يقدّم فريق الدروس المستفادة توصيات بشأن مقترحات تعديل القواعد التي تحظى بتأييد خمسة قضاة على الأقل إلى الفريق الدراسي المعني بالحوكمة ("الفريق الدراسي")<sup>(٣)</sup> واللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية ("اللجنة الاستشارية")<sup>(٤)</sup>.

٢- وقدمت المحكمة تقريرها الأول عن الدروس المستفادة ("التقرير الأول") إلى الفريق الدراسي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢<sup>(٥)</sup>. ويورد المرفق بالتقرير الأول تسع مجموعات و ٢٤ مجموعة فرعية رئي أن تناقش وبيانا وجزيا لها، ابتغاء لتسريع الإجراءات وتجويدها.

٣- وبعد تصديق الجمعية على خارطة الطريق، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، اجتمع فريق الدروس المستفادة لتدارس المجموعات التسع وقرر، استناداً إلى التجربة القضائية للمحكمة في تلك المرحلة، أن يصب اهتمامه على ثلاث من المجموعات، ألا وهي "المرحلة التمهيديّة"؛ و"العلاقة بين المرحلتين التمهيديّة والابتدائية والمسائل المشتركة بينهما"؛ و"مقر المحكمة". وفي تقرير المحكمة الثاني إلى الجمعية، المؤرخ في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، أشار فريق الدروس المستفادة إلى أنه وسّع نطاق اهتمامه ليشمل دراسة مسائل الترجمة في إطار مجموعة "المسائل اللغوية"<sup>(٦)</sup>.

٤- ويتناول هذا التقرير تعديلاً محتملاً يتصل بمجموعة "المسائل التنظيمية". وتُعنى المجموعة الفرعية الثانية من هذه المجموعة بمسألة غياب أحد القضاة أو استبداله وتوعز بمناقشة احتمال عقد جلسات الدوائر مؤقتاً بقاضين فقط لفترة زمنية محدودة (مثلاً في حالة مرض أحد القضاة أو غيابه بغتة بصفة مؤقتة). ويسر فريق الدروس المستفادة أن يقدم اقتراحاً بتعديل القواعد بحيث تتضمن:

القاعدة ١٤٠ مكرراً: غياب أحد القضاة غياباً مؤقتاً

٥- ويرى فريق الدروس المستفادة أن التعديل المقترح يُضفي قدراً من المرونة في التعامل مع الظروف المبالغتة والاستثنائية التي قد تطرأ أثناء المحاكمة وأن اعتماده سيسهم في تدبّر عمل الدوائر تدبراً ناجحاً في

(٢) الوثيقة ICC-ASP/11/Res.8. وأُرفقت خارطة الطريق بتقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة، الوثيقة ICC/ASP/11/31. وصدّقت جمعية الدول الأطراف على "خارطة الطريق المنقحة" في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. الوثيقة ICC-ASP/12/Res.8.

(٣) أنشئ بقرار أصدرته جمعية الدول الأطراف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (الوثيقة ICC-ASP/9/Res.2). وتقرر، في آذار/مارس ٢٠١٢، تنظيم عمل الفريق الدراسي في مجموعتين، هما: المجموعة الأولى: تسريع الإجراءات الجنائية، والمجموعة الثانية: تعزيز شفافية عملية الميزنة وإمكان التنبؤ بها. الوثيقة ICC/ASP/11/3، الفقرة ٥.

(٤) وفقاً لأحكام لائحة المحكمة، تُقدم جميع المقترحات المتعلقة بإجراء تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إلى اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية. انظر البند ٥ من لائحة المحكمة. وتنظم لائحة المحكمة التي اعتمدها قضاة المحكمة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، عملاً بالمادة ٢٥ من النظام الأساسي، عضوية اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية. وينص البند ٤ (١) من لائحة المحكمة على أن

"١- تُشكل لجنة استشارية تُعنى بالنصوص القانونية وتتألف من: (أ) ثلاثة قضاة، واحد من كل شعبة، ويُنتخبون من بين أعضاء الشعبة لعضوية اللجنة الاستشارية لمدة ثلاث سنوات؛ (ب) ممثل عن مكتب المدعي العام؛ (ج) ممثل عن قلم المحكمة؛ (د) ممثل عن المحامين المدرجين في قائمة المحامين".

(٥) الوثيقة ICC-ASP/11/31/Add.1.

(٦) الوثيقة ICC-ASP/12/37/Add.1.

هذه الحالات، فهو يُمكن عضوي هيئة القضاة المتبقين من مواصلة الجلسات مؤقتاً إذا غاب أحدهم بسبب المرض أو لأسباب شخصية أخرى ملحة ومباغته. وتُشدّد صيغة التعديل المقترح على طبيعة هذا الإجراء الاستثنائية وتُرَاعَى مصلحة العدالة وحقوق المتهم على النحو المنشود.

## ثانياً - توصية بشأن مقترح باستحداث القاعدة ١٤٠ مكرراً

### ألف - القاعدة بصيغتها الحالية

٦- لا تتضمن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في الوقت الحالي نصاً قانونياً يُمكن الدائرة الابتدائية من أداء مهامها إذا غاب أحد قضاةً غياباً مؤقتاً.

٧- وينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ("النظام الأساسي") على شرطين يتعلقان بممارسة الدائرة الابتدائية مهامها، فالمادة ٣٩ (٢) (ب) '٢' منه تنص على أن "يقوم ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية". وتنص المادة ٧٤ (١) كذلك على أن:

(أ) يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداوالتهم. وهيئة الرئاسة أن تعين، على أساس كل حالة على حدة، قاضياً مناوباً أو أكثر، حسبما تسمح الظروف، لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة لكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر على هذا العضو مواصلة الحضور؛

(ب) أمّا المادة ٣٩ (٢) (ب) '٣' من النظام الأساسي، فتتص على أن يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاض واحد من تلك الشعبة<sup>(٧)</sup>.

٨- وكما ذُكر آنفاً، يجوز لهيئة الرئاسة أن تُعيّن، على أساس كل حالة على حدة، قاضياً مناوباً ليحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية وفقاً للمادة ٧٤(١) من النظام الأساسي. وتنص المادة ٧٤(١) على أن يحل قاض مناوب محل أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية "إذا تعذر على هذا العضو مواصلة الحضور". وتنص القاعدة ٣٨ من القواعد على أنه يجوز استبدال أي قاض "لأسباب موضوعية ومبررة"، من بينها "العذر المقبول"<sup>(٨)</sup>. وتنص القاعدة ٣٩ من القواعد على أنه لدى تعيين قاض مناوب من قبل هيئة رئاسة المحكمة للعمل في الدائرة الابتدائية عملاً بالفقرة ١ من المادة ٧٤، ينبغي له أن يحضر وقائع ومداولات القضية بكاملها، ولكنه لا يمارس أي مهام في الدائرة الابتدائية، ما لم يُطلب منه أن يحل محل قاضٍ تعذر عليه مواصلة الحضور. وتنص القاعدة ٣٩ كذلك على أن يُعيّن القضاة المناوبون وفقاً لإجراء تضعه المحكمة مسبقاً. وبالنظر إلى الموارد التشغيلية المتاحة للمحكمة الجنائية الدولية في الوقت الحالي، تعذر تعيين قضاة مناوبين حتى الآن. وفضلاً عن ذلك، يُعتبر القضاة المناوبون وسيلة تتيح أن

(٧) تنص المادة ٣٩ (٢) (ب) '٣' من النظام الأساسي على أن "يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاض واحد من تلك الشعبة"، وفقاً لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وقد استندت الدائرة التمهيدية إلى هذا الحكم عدة مرات، انظر مثلاً الدائرة التمهيدية الأولى "قرار بتعيين قاض منفرد في قضية المدعى العام ضد توماس لويانغا ديليو"، الوثيقة ICC-01/04-01/06-51-tEN آذار/مارس ٢٠٠٦؛ الدائرة التمهيدية الأولى، "قرار بتعيين قاض منفرد"، الوثيقة ICC-01/04-328-tEN، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، الدائرة التمهيدية الأولى، "قرار بتعيين قاض منفرد"، الوثيقة ICC-01/04-167-tENG، ١٣ تموز/يوليو ٢٠٠٦.

(٨) تنص القاعدة ٣٨ (٢) كاملة على أنه "يجوز استبدال أي قاض لأسباب موضوعية ومبررة، ومنها ما يلي: (أ) الاستقالة؛ (ب) العذر المقبول؛ (ج) التنحية؛ (د) العزل من المنصب؛ (هـ) الوفاة". وتنص القاعدة ٣٨ (٢) على أن "يجري الاستبدال وفقاً للإجراء المحدد مسبقاً في النظام الأساسي، وفي القواعد، وفي اللائحة".

يُستبدل استبدالاً دائماً قاضٍ تعذر عليه مواصلة العمل في هيئة القضاة. وبذلك، لا تقدم المادة ٧٤ (١) حلاً في الحالات التي يغيب فيها قاضٍ لفترة مؤقتة.

## باء - ملاسبات التعديل المقترح

٩- لا يوفر النظام الأساسي ولا القواعد في الوقت الحالي أساساً يتيح للدائرة الابتدائية أن تواصل الجلسة إذا غاب أحد قضاةً غياباً مؤقتاً. وحتى الآن، تكرر حدوث تأخير في الإجراءات بسبب هذا الوضع ويتوقع أن يتواصل وقوع التأخير ما لم يتدارك الأمر، لاسيما حين يُعيّن أحد القضاة للنظر في أكثر من قضية في آن واحد.

١٠- وتطرقَت الدائرة الابتدائية الأولى إلى تفسير النظام الأساسي والقواعد في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو، في قرارها المعنون "قرار بشأن ما إذا كان يجوز عقد الجلسة بقاضيين فقط، وتوصيات إلى هيئة الرئاسة بشأن ما إذا كان ينبغي تعيين قاضٍ مناوب لغرض المحاكمة"<sup>(٩)</sup>. وقبل جلسة سماع الأدلة، قررت الدائرة عقد "جلسة طارئة"، في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، في غياب أحد القضاة. وفي تلك الجلسة، وبعد أن دعا القاضيان إلى تقديم حجج شفوية بشأن المسألة التمهيدية المتمثلة في إن كان يجوز قانوناً عقد جلسة بحضور قاضيين فقط، قررا تأجيل الجلسة وإرجاء المسألة إلى حين عودة القاضي الغائب. وتبعاً لذلك، دعت الدائرة الأطراف والمشاركين إلى تقديم حجج مكتوبة وأدرجت المسألة ليُنظر فيها في جلسة لاستعراض الحال<sup>(١٠)</sup>. وبعد استعراض النصوص القانونية ذات الصلة بهذه المسألة، توصلت الدائرة إلى أنه يُستفاد من إطار النظام الأساسي أن على جميع قضاة الدائرة الابتدائية الثلاثة حضور كل الجلسات وجلسات استعراض الحال ابتداءً من الفترة التي تعقب جلسة استعراض الحال وحتى المحاكمة والمداولات<sup>(١١)</sup>. وعلى غرار ذلك، أجلت الدائرة الابتدائية الثانية، في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، عقد جلسة كان مقرراً عقدها لسماع شاهد في قضية المدعي العام ضد جرمان كاتانغا وماتيو نغوجولو شوي<sup>(١٢)</sup> بعد أن تعرض أحد قضاة الدائرة لحادث سير فتعذر عليه الحضور إلى المحكمة<sup>(١٣)</sup>. ولم

(٩) الدائرة الابتدائية الأولى، القرار المعنون "قرار بشأن ما إذا كان يجوز عقد الجلسة بقاضيين فقط، وتوصيات إلى هيئة الرئاسة بشأن ما إذا كان ينبغي تعيين قاضٍ مناوب لغرض المحاكمة"، الوثيقة ICC-01/04-01/06، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨.

(١٠) انظر الدائرة الابتدائية الأولى، القرار المعنون "قرار بشأن ما إذا كان يجوز عقد الجلسة بقاضيين فقط، وتوصيات إلى هيئة الرئاسة بشأن ما إذا كان ينبغي تعيين قاضٍ مناوب لغرض المحاكمة، الوثيقة ICC-01/04-01/06، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، الفقرة ٢، الذي يستشهد بأمر الدائرة الابتدائية الأولى المعنون "أمر بتقديم حجج عن جواز عقد جلسة بحضور قاضيين من قضاة الدائرة الابتدائية"، الوثيقة ICC-01/04-01/06-1168، ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

(١١) الدائرة الابتدائية الأولى، القرار المعنون "قرار بشأن ما إذا كان يجوز عقد الجلسة بقاضيين فقط، وتوصيات إلى هيئة الرئاسة بشأن ما إذا كان ينبغي تعيين قاضٍ مناوب لغرض المحاكمة"، الوثيقة ICC-01/04-01/06، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، الفقرة ١٥، انظر أيضاً المرجع نفسه، الفقرة ١٥ "من الواضح دون أدنى ريب أن هيئة القضاة يجب أن تتألف من القضاة الثلاثة أثناء المحاكمة".

(١٢) فُصلت التهم الموجهة إلى جرمان كاتانغا وماتيو نغوجولو شوي في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢: الدائرة الابتدائية الثانية، القرار المعنون "قرار بشأن تنفيذ البند ٥٥ من لائحة المحكمة والفصل بين التهم الموجهة إلى المتهم"، الوثيقة ICC-01/04-01/07-3319-ENG، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

(١٣) محضر جلسة المحاكمة، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الوثيقة ICC-01/04-01/07-T-89-ENG، الصفحة ١.



يكن الشاهد قد بدأ الإدلاء بشهادته<sup>(١٤)</sup> وأشار القاضي الذي يرأس الجلسة إلى أن الشاهد سيبدأ الإدلاء بشهادته عندما يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية<sup>(١٥)</sup>.

١١- وثمة سابقة واحدة اقتضرت فيها هيئة قضاة على قاضيين في غياب أحد قضاة الدائرة الابتدائية غياباً مؤقتاً، ففي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، التمسّت الدائرة الابتدائية الثانية التي كانت تنظر في قضية المدعي العام ضد جرمان كاتانغا وماتيو نغوجولو شوي موافقة الأطراف والمشاركين على عقد جلسة هيئة قضاة مؤلفة من قاضيين لسماع شهادة شاهد واحد<sup>(١٦)</sup>. وكان الشاهد قد أدلى بشهادته لمدة ستة أيام حينما قررت الدائرة أن يواصل تقديم أقواله وكان يُتوقع أن يُنهي محامي الدفاع استجوابه في ذلك اليوم<sup>(١٧)</sup>. وأشار القاضي الذي ترأس الجلسة إلى مقتضيات المادة ٣٩ (٢) (ب) '٢' من النظام الأساسي<sup>(١٨)</sup>، ذاكراً أن الدائرة تواجه "ظروفاً استثنائية"<sup>(١٩)</sup>. وأشار القاضي الذي ترأس الجلسة كذلك إلى أن الجلسة ستُسجل باستخدام المعدات الصوتية وأجهزة الفيديو وسيُتاح محضر يُمكن القاضية الغائبة

(١٤) محضر جلسة المحاكمة، ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الوثيقة ICC-01/04-01/07-T-88-Red-ENG، الصفحة ٦٩.

(١٥) محضر جلسة المحاكمة، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الوثيقة ICC-01/04-01/07-T-89-ENG، الصفحة ١. وكان الشاهد شاهداً خبيراً مقيماً في لاهاي. محضر جلسة المحاكمة، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، الوثيقة ICC-01/04-01/07-T-90-ENG، الصفحة ١٠.

(١٦) محضر جلسة المحاكمة، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الوثيقة ICC-01/04-01/07-T-222-Red2-ENG، الصفحة ١. كان الشاهد المعني مشاركاً في النزاع المسلح وأدلى بشهادته عن تجربته باعتباره طفلاً مجنّداً وعن الموقع القيادي لجرمان كاتانغا. انظر محضر جلسة المحاكمة، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الوثيقة ICC-01/04-01/07-T-216-Red-ENG.

(١٧) محضر جلسة المحاكمة، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الوثيقة ICC-01/04-01/07-T-221-Red-ENG، الصفحات ٨١ إلى ٨٣.

(١٨) على وجه التحديد، أن "يقوم ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية".

(١٩) في تلك القضية، توفي والد أحد القضاة في الخارج وكان لا بد لتلك القاضية من أن تسافر وفاءً بواجباتها العائلية واستيفاءً للإجراءات الضرورية. محضر جلسة المحاكمة، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الوثيقة ICC-01/04-01/07-T-222-Red2-ENG، الصفحة ٢.

من الإحاطة بكل ما تم في غيابها من إجراءات<sup>(٢٠)</sup>. ووافقت الأطراف والمشاركون على التدبير المقترح<sup>(٢١)</sup> فأُكمل الاستماع إلى أقوال الشاهد أمام هيئة قضاة مؤلفة من قاضيين<sup>(٢٢)</sup>.

١٢- ووضعت كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا قواعد تتيح للدائرة الابتدائية مواصلة عملها إذا غاب أحد أعضائها غياباً مؤقتاً<sup>(٢٣)</sup>. فالقاعدة ١٥ مكرراً من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ("قواعد المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة") تقدم عرضاً وافياً للحالات التي يجوز فيها مواصلة سماع الدعوى إذا غاب أحد القضاة. ويرد نص القاعدة ١٥ مكرراً من قواعد المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كاملاً في الملحق. ولأغراض المسألة التي يُنظر فيها هنا، يُشار إلى أن القاعدة تنص، في ما تنص عليه، على أنه إذا تعذر على قاضٍ، بسبب المرض أو لأسباب شخصية أخرى، أو لأسباب تتعلق بأعمال المحكمة المأذون بها، مواصلة الحضور لمدة يُرجح أن تكون قصيرة في قضية لا يزال يُنظر فيها، يجوز لقاضي الدائرة المتبقين أن يقررا مواصلة سماع الدعوى في غياب أحد القضاة لمدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل إذا اطمئنا أن مصلحة العدالة تقتضي ذلك<sup>(٢٤)</sup>. وإذا لم يطمئن القاضيان المتبقيان أن مصلحة العدالة تقتضي أن يقررا مواصلة سماع الدعوى في غياب أحد القضاة، فيجوز لهما مع ذلك قضاء الأمور التي يطمئنان أن مصلحة العدالة تستدعي أن يُبَيَّن فيها، رغم غياب أحد القضاة، وأن يُرجحاً الإجراءات بعدئذ<sup>(٢٥)</sup>. وتنص

(٢٠) محضر جلسة المحاكمة، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الوثيقة ICC-01/04-01/07-T-222-Red2-ENG، الصفحة ٢.

(٢١) انظر محضر جلسة المحاكمة، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الوثيقة ICC-01/04-01/07-T--Red2-ENG، الصفحات ٣ إلى ٨. غير أن الادعاء التمس في وقت لاحق من الجلسة أن تستمر الدائرة في الاستماع إلى أقوال الشاهد كإفادة تَضْمَن لاحقاً في السجل عند عودة القاضية الغائبة. ورأت الدائرة أن الاقتراح جاء متأخراً بعض الشيء وأشارت إلى أنها ستواصل عملها في إطار القرار الذي صدر في وقت سابق من النهار، المرجع نفسه، الصفحات ٢٩ إلى ٣٢.

(٢٢) محضر جلسة المحاكمة، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الوثيقة ICC-01/04-01/07-T-222-Red2-ENG، الصفحات ٣ إلى ٨. ألقى الشاهد ٠٠٢٨ الإدلاء بأقواله في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠: محضر جلسة المحاكمة، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الصفحة ٨٠.

(٢٣) انظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الوثيقة IT/32/Rev.49، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، القاعدة ١٥ مكرراً، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بصيغتها المعدلة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، القاعدة ١٥ مكرراً. وتُستعرض قاعدة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هنا لسببين، أولهما أن الدول الأطراف طلبت من فريق الدروس المستفادة، في عام ٢٠١٣، أن يقدم تحليلاً مقارناً، عند الاقتضاء، في وثائق التوصيات بشأن التعديلات المقترحة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وثانيهما أن تجربة المحاكم الخاصة مفيدة في هذه الحالة للنظر في المشكلة التي تواجهها المحكمة، فتعقد الإجراءات ومدتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر عدد الشهود الذين يمثلون أمام المحاكم الجنائية ذات الأسبقية على المحاكم الوطنية أو ظروفهم، لا نظير لهما في القضايا الجنائية المألوفة في القضاء الوطني، فأَي تأخير يحدُّه غياب أحد القضاة غياباً مؤقتاً قد يؤثر لا في الترتيبات الخاصة بالشهود الذين يسافرون من مواقع بعيدة و/أو نائية فحسب، بل وفي أمان أحد الشهود أو في استدامة تدابير الحماية.

(٢٤) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، القاعدة ١٥ مكرراً (ألف).

(٢٥) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، القاعدة ١٥ مكرراً (باء).

القاعدة ١٥ مكرراً أيضاً على تدابير تُتخذ حيال الغياب لفترات أطول، من أبرزها تكليف قاضٍ آخر بالنظر في القضية<sup>(٢٦)</sup>.

## جيم - المسائل المراد النظر فيها

١٣- إن تعديل القواعد باستحداث حكم يتيح للدائرة أن تواصل الانعقاد إذا غاب أحد قضاة غياباً مؤقتاً بسبب المرض أو لأسباب شخصية ملحة ومباغثة سيكون مفيداً ويجعل عمل المحكمة أكثر يسراً. وأثناء المشاورات التي أُجريت في المحكمة بأسرها وأفضت إلى اعتماد هذه التوصية، نوقشت الشواغل التي أُثيرت بشأن اتساق التعديل المقترح مع مبدأ الاستماع المباشر ومع بعض من أحكام النظام الأساسي. وفي هذا الصدد، دار نقاش بشأن المادة ٧٤ (١) من النظام الأساسي التي تنص على أن "يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم" والمادة ٣٩ (٢) (ب) '٢' من النظام الأساسي، التي تنص على أن "يقوم ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية". وفي عام ٢٠١٢، نظرت اللجنة الاستشارية والفريق الدراسي فيما إذا كان النظام الأساسي سند قانوني يجيز لهيئة قضاة تتألف من أقل من ثلاثة قضاة أن تتولى ممارسة مهام محدودة. وتبين للمحكمة وللـفريق الدراسي أن المادة ٦٤ (٣) (أ) التي تتيح للدائرة الابتدائية أن تتخذ، بعد أن تتشاور مع الأطراف، التدابير اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو منصف وناجز، "يمكن أن تخفف حدة التضارب المحتمل بين [القاعدة ١٣٢ مكرراً] والفقرة (٢) (ب) '٣' من المادة ٣٩"<sup>(٢٧)</sup>. ولاحظ الفريق الدراسي أيضاً أن المادة ٦٤ (٣) (أ) والتقييدات الواردة في المادة ٣٩ (٢) (ب) أوعزا باعتماد نص للقاعدة ١٣٢ مكرراً المقترحة يتسم بالتوازن<sup>(٢٨)</sup>.

١٤- ويمكن الاستناد إلى المادة ٦٤ (٣) (أ) أيضاً في اعتماد القاعدة ١٤٠ مكرراً المقترحة، إذ أنها تخفف حدة التضارب المحتمل بين هذه القاعدة والمادة ٣٩ (٢) (ب) '٢'. ولهذا السبب ومع المراعاة الواجبة لحقوق المتهم التي ترسخها المادة ٦٧، اتفق بوجه عام على أن أي قاعدة تخول مواصلة الجلسات في غياب أحد القضاة ينبغي أن تقتصر حصراً على الظروف الاستثنائية والمحدودة الطابع وأن تكون محدودة النطاق وتشمل ضمانات إجرائية، وتلك مسائل سيرد بيّانها المفصل جميعاً في ما يلي. ورغم تأييد هذا الرأي أثناء المشاورات التي أُجريت في سائر المحكمة، أشارت أقلية إلى أن التطبيق الاستثنائي للتعديل المقترح سيحمله قليل الفائدة وارتابت في أن يكون في هذا المسعى أدنى فائدة يرتجى تحقيقها.

١٥- ولئن كان نص القاعدة ١٥ مكرراً من قواعد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة يُشكّل سابقة تُعين المحكمة وهي تنظر في إدخال تعديل مناسب في القواعد، فإن فريق الدروس المستفادة يرى أن أي تعديل في القواعد يجب لزاماً أن يكون أكثر تقييداً. وإذا توصل الفريق إلى هذه النتيجة، فإنه يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(٢٦) على وجه التحديد، في الحالات التي تنطبق فيها الفقرتان (دال) و (زاي) من القاعدة ١٥ مكرراً من قواعد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. انظر القاعدة ١٥ مكرراً (جيم) من قواعد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

(٢٧) انظر تقرير الفريق الدراسي المعني بالحكومة بشأن القاعدة ١٣٢ مكرراً من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الوثيقة ICC-ASP/11/41.

(٢٨) المرجع ذاته.

لرواندا خالين كلاًهما من حكم مكافئ لحكم المادة ١٧٤(١) من النظام الأساسي الذي ينص على أن "يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم"<sup>(٢٩)</sup>.

١٦- وتأسيساً على ذلك، يقترح فريق الدروس المستفادة قاعدة تميز غياب أحد القضاة غياباً مؤقتاً في ظروف استثنائية. وتخضع هذه القاعدة لضمانات داخلية تكفل توافقها مع روح النظام الأساسي.

١٧- وبناءً على ذلك، يرد في هذا القسم تعليق على التعديل المقترح الداعي إلى استحداث قاعدة هي القاعدة ١٤٠ مكرراً.

## دال- القاعدة ١٤٠ مكرراً

١٨- يجري نص القاعدة ١٤٠ مكرراً المقترحة المحرى التالي:

إذا تعذر على أحد القضاة الحضور في أي جلسة، بسبب المرض أو لأسباب شخصية أخرى مباحة وملحة، يجوز لقاضي الدائرة المتبقيين أن يقررا، على سبيل الاستثناء، مواصلة سماع الدعوى في غياب ذلك القاضي بقصد إتمام النظر في مسألة يعينها كان قد شرع فيها ويمكن البت فيها في مدة وجيزة، شريطة أن:

(أ) تطمئن الدائرة، أو يطمئن قاضيا الدائرة المتبقيان إذا تعذر التشاور مع القاضي الغائب، أن هذا التدبير في مصلحة العدالة؛

(ب) توافق الأطراف على هذا التدبير.

١٩- وتوفر القاعدة ١٤٠ مكرراً الشروط الأساسية التي تحكم مواصلة الجلسة<sup>(٣٠)</sup> إذا غاب أحد القضاة غياباً مؤقتاً. وهذه الشروط هي:

(أ) يجب أن يُعزى الغياب للمرض أو لأسباب شخصية أخرى مباحة وملحة؛

(ب) تستمر الجلسة في غياب ذلك القاضي فقط لإتمام النظر في مسألة يعينها كان قد شرع فيها ويمكن البت فيها في مدة وجيزة؛

(ج) تطمئن الدائرة، أو يطمئن قاضيا الدائرة المتبقيان إذا تعذر التشاور مع القاضي الغائب، أن هذا التدبير في مصلحة العدالة؛

(هـ) يجب أن توافق الأطراف على هذا التدبير.

(٢٩) ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (بصيغته المعدلة في ٧ تموز/يوليو ٢٠٠٩) على أن يكون ثلاثة قضاة دائمين وستة قضاة مخصصين كحد أقصى في أي وقت من الأوقات في كل دائرة من دائرتي المحاكمة (المادة ١٢ (٢)). وبينما يوجد حكم بتعيين قضاة احتياطيين إذا تعذر على أحد القضاة مواصلة الحضور (المادة ١٢ (٥))، يخلو النظام الأساسي من أي شرط قاطع يقتضي وجود جميع القضاة الثلاثة في الدائرة الابتدائية. وينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (بصيغته المعدلة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠) على أنه يمكن تقسيم كل دائرة ابتدائية إلى أقسام يتألف كل منها من ثلاثة قضاة (المادة ١١ (٢)). وعلى غرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، يخلو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا من أي شرط قاطع يقتضي وجود جميع القضاة الثلاثة في الدائرة الابتدائية.

(٣٠) ينبغي أن يُفسر مصطلح "أي جلسة" باستخدام معنى المصطلح الشائع ألا وهو "جلسة يعينها". وبذلك، ينبغي أن لا يُفسر مصطلح "أي جلسة" بأنه يعني "جميع الجلسات".

وتبيّن العبارة ”بسبب المرض أو لأسباب شخصية أخرى مبالغتها وملحة“ بوضوح الظروف المحدودة التي يجوز فيها أعمال القاعدة ١٤٠ مكرراً. ويُشدد الشرط الذي يقتضي أن تكون الأسباب الشخصية الملحة ”مبالغتها“ على الطبيعة الاستثنائية للتدابير التي تنص عليها القاعدة المقترحة وينفي الحاجة إلى تعداد هذا الظروف. وبذلك، سيُتخذ أي قرار يقضي بمواصلة سماع الدعوى في غياب أحد القضاة غياباً مؤقتاً في كل حالة على حدة<sup>(٣١)</sup>. ويلاحظ فريق الدروس المستفادة أن الأسس التي تجيز الغياب في القاعدة ١٤٠ مكرراً أكثر تشدداً من تلك التي تنص عليها القاعدة ١٥ مكرراً من قواعد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. ويجدر التذكير بأن القاعدة ١٥ مكرراً من قواعد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لا تشترط أن تكون الأسباب الملحة الشخصية ”مبالغتها“ وأنها تنص على أساس ثالث يجيز الغياب هو الغياب ”لأسباب تتعلق بعمل المحكمة المأذون به“. ولا يرى فريق الدروس المستفادة حاجة لنقل هذا الأساس الثالث إلى القاعدة المقترحة، إذ لا يُتوقع أن يقوم قضاة المحكمة بأعمال رسمية تعارض مع مواعيد جلسات المحاكمة التي يتولون النظر فيها.

٢٠- ويُتغنى من عبارة ”تعذر [على أحد القضاة] الحضور في أي جلسة“ أن تُوضّح أن الحكم يقتصر فقط على جلسات المحكمة الفعلية، لا على الإجراءات التي تُعقد خارج قاعة المحكمة. ويجدر في هذا الصدد التذكير بأن الإجراءات التي تُعقد في قاعة المحكمة تُسجّل صوتاً وصورةً وأن التسجيلات، شأنها في ذلك شأن محاضر شهادات الشهود، ستكون متاحة لأي قاضٍ يغيب لفترة مؤقتة<sup>(٣٢)</sup>. وإضافة إلى ذلك، قررت عدة دوائر، من بينها دائرة الاستئناف، أن يجوز للشاهد الإدلاء بأقواله من مكان بعيد باستعمال تقنية الفيديو<sup>(٣٣)</sup> التي تُتيح لها ملاحظة سلوك الشاهد وحركاته وسكناته وتقييم مصداقيته. وسبق أن أُجيز للشهود الإدلاء بأقوالهم عن بعد، بما في ذلك عملاً بالقاعدة ٦٧، باستخدام تكنولوجيا الربط المرئي أو السمعي، شريطة أن لا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها<sup>(٣٤)</sup>.

٢١- وبموجب التعديل المقترح، لا يمكن مواصلة سماع الدعوى إلى بعد إكمال النظر في مسألة بعينها كان قد شرع فيها ويمكن البت فيها في مدة وجيزة. ويتسق هذا القيد مع القيد المنصوص عليه في القاعدة ١٥ مكرراً (ألف) من قواعد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. ورئي أن تحديد مدة أطول لن يكون سديداً نظراً لأن أي جلسات تُعقد في غياب أحد القضاة غياباً مؤقتاً ينبغي أن تخضع لقيود صارمة تتناسب مع اللجوء إليها بحسبها تديراً استثنائياً، وفق الشروط الصارمة الواردة في النظام الأساسي. غير أن تحديد قيد زمني صارم، مثل مواصلة الجلسات الخمسة أيام عمل فقط، قد لا يكون كافياً لإتمام النظر

(٣١) انظر، على سبيل المثال، الحالتين اللتين طرأتا في إجراءات قضية *كاتانغا*، أي غياب أحد القضاة بسبب وفاة أحد أفراد الأسرة أو بسبب حادث سير.

(٣٢) في قضية *كاتانغا*، أشار القاضي الذي يرأس الجلسة إلى أن القاضية الغائبة ستزود بجميع هذه التسجيلات ”حتى لا يفوت عليها شيء بشأن هذه الإجراءات“. محضر جلسة المحاكمة، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الوثيقة ICC-01/04-01/07-T-222-Red2-ENG، الصفحة ٧. انظر المرجع نفسه، الصفحة ٢.

(٣٣) انظر مثلاً دائرة الاستئناف، ”أمر بموعد عقد جلسة أمام دائرة الاستئناف“، الوثيقة ICC-01/04-01/06-3067، ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، الصفحة ٣؛ الدائرة الابتدائية الأولى، ”حكم صادر عملاً بالمادة ٧٤ من النظام الأساسي“، الوثيقة ICC-01/04-01/06-284، ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ٩٣؛ الدائرة الابتدائية الثانية ”حكم صادر عملاً بالمادة ٧٤ من النظام الأساسي“، الوثيقة ICC-01/04-02/12-3-tENG، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الفقرة ٢٣، الحاشيتين ٤٣ و ٤٤؛ الدائرة الابتدائية الثانية ”حكم صادر عملاً بالمادة ٧٤ من النظام الأساسي“، الوثيقة ICC-01/04-01/07-3436، ٧ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٢١، الحاشيتين ٤٢ و ٤٣.

(٣٤) انظر مثلاً الدائرة الابتدائية الثالثة ”قرار بشأن التماس الدفاع استبدال شاهد“ المقدم في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/05-01/08-2865-Red، الفقرتين ١٣ و ١٧.

في بعض المسائل المحددة التي تقتضي مصلحة العدالة البت فيها. ويكفل عدم تطبيق القاعدة المقترحة إلا على المسألة التي شرع في النظر فيها قبلاً (أمام الدائرة الابتدائية مكتملة) واشتراط إمكان إتمام النظر فيها في مدة وجيزة أن تكون مدة أي جلسة تُعقد بموجب القاعدة ١٤٠ مكرراً محدودة. وفي حالة الجلسات التحضيرية للمحاكمة، يجدر أن يُشار إلى أن القاعدة ١٣٢ مكرراً تتيح أصلاً مواصلة هذه الجلسات في غياب قاضٍ واحد<sup>(٣٥)</sup>.

٢٢- وتنص المادة ١٤٠ مكرراً (أ) على أن الدائرة يجب أن يطمئن، أو يطمئن القاضيان المتبقيان في هيئة القضاة إذا تعذر التشاور مع القاضي الغائب، أن مواصلة الجلسة في غياب القاضي الثالث في مصلحة العدالة. وتؤكد هذه الحماية أن القضاة هم أجدر من يوازن بين مقتضيات العدالة والإنصاف عند الاقتضاء، مع مراعاة التعقيدات التي تتسم بها الأدلة المراد عرضها والمرحلة التي بلغت الإجراءات.

٢٣- وتنص القاعدة ١٤٠ مكرراً على أنه يجب الحصول على موافقة الأطراف قبل مواصلة سماع الدعوى في غياب أحد القضاة. ولا ترد هذه الحماية في القاعدة ١٥ مكرراً (ألف) من قواعد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة<sup>(٣٦)</sup>. وفي سياق القاعدة الحالية، رُئي أن إدخال شرط يقضي بالحصول على موافقة الأطراف سيوفر حماية حصينة لحقوق المتهم ويؤكد في الوقت نفسه طبيعة الإجراءات الاستثنائية.

٢٤- وجرى نقاش عمماً إذا كان مستحباً إضافة قسم فرعي آخر في القاعدة ١٤٠ مكرراً يتناول المسائل العادية وغير المتعلقة بمواصلة الجلسة التي كانت مطروحة عندما تقرر أن مصلحة العدالة لا تقتضي المواصلة. ونظراً لوجود القاعدة ١٣٢ مكرراً، رُئي أن معالجة هذه المسألة في القاعدة ١٤٠ مكرراً غير ضروري.

## هاء- نص القاعدة المقترح

٢٥- بناءً على ذلك، يقترح فريق الدروس المستفادة استحداث التعديل التالي ليكون القاعدة ١٤٠ مكرراً من القواعد:

### القاعدة ١٤٠ مكرراً غياب أحد القضاة غياباً مؤقتاً

إذا تعذر على أحد القضاة الحضور في أي جلسة، بسبب المرض أو لأسباب شخصية أخرى مباغته وملحة، يجوز لقاضيي الدائرة المتبقين أن يقررا، على سبيل الاستثناء، مواصلة سماع الدعوى في غياب ذلك القاضي بقصد إتمام النظر في مسألة بعينها كان قد شرع فيها ويمكن البت فيها في مدة وجيزة، شريطة أن:

(٣٥) القاعدة ١٣٢ مكرراً (٥) جديرة بأن تثير الاهتمام في هذا الصدد، فهي تنص على أنه (التشديد هنا مضاف): "يجوز أن تؤدي مهام القاضي فيما يتعلق بالمسائل التحضيرية، سواء أنشأت قبل بدء المحاكمة أم بعده".

(٣٦) غير أن القاعدة ١٥ مكرراً (جيم) من قواعد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تقتضي موافقة المتهم إذا تعذر على القاضي الحضور لفترة "يرجح أن تكون أطول من مدة قصيرة"، عندما يقع هذا الغياب بعد البيانات الافتتاحية المنصوص عليها في القاعدة ٨٤ من قواعد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، أو بدء عرض الأدلة عملاً بالقاعدة ٨٥ من قواعد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. بيد أن القاعدة ١٥ مكرراً (دال) من قواعد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تنص على أنه لو أمسك المتهم عن إبداء الموافقة، يجوز للقاضي المتبقين رغم ذلك أن يقررا مواصلة الإجراءات أو عدم مواصلتها أمام دائرة ابتدائية تضم قاضياً مناوباً، إذا قررا بالإجماع، وبعد مراعاة جميع الظروف، أن ذلك في مصلحة العدالة. ويجوز لأي من الطرفين الطعن في هذا القرار مباشرة أمام دائرة الاستئناف بكامل هيئتها.

- (أ) تطمئن الدائرة، أو يطمئن قاضيا الدائرة المتبقيان إذا تعذر التشاور مع القاضي الغائب، أن هذا التدبير في مصلحة العدالة؛
- (ب) توافق الأطراف على هذا التدبير.

### ثالثا - الخاتمة

٢٦- إذا اعتمد المقترح الوارد بيانه أعلاه، فإنه:

- (أ) سيتيح وسيلة تُمكن من مواصلة الإجراءات إذا غاب أحد القضاة غياباً مؤقتاً بسبب المرض أو لأسباب شخصية أخرى مباغتة وملحة؛
- (ب) سيراعي مصلحة العدالة على النحو المنشود؛
- (ج) سيصون حقوق المتهم.

## ملحق

مقارنة بين القاعدة ١٥ مكرراً من قواعد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة  
والقاعدة ١٤٠ مكرراً المقترحة

القاعدة ١٤٠ مكرراً المقترحة	القاعدة ١٥ مكرراً من قواعد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة
<p>غياب أحد القضاة غياباً مؤقتاً</p> <p>إذا تعذر على أحد القضاة الحضور في أي جلسة، بسبب المرض أو لأسباب شخصية أخرى مباغطة وملحة، يجوز لقاضي الدائرة المتبقيين أن يقررا، على سبيل الاستثناء، مواصلة سماع الدعوى في غياب ذلك القاضي بقصد إتمام النظر في مسألة بعينها كان قد شرع فيها ويمكن البت فيها في مدة وجيزة، شريطة أن:</p>	<p>غياب أحد القضاة</p> <p>(ألف) إذا</p> <p>'١' تعذر على أحد القضاة، بسبب المرض أو لأسباب شخصية ملحة أخرى، أو لأسباب تتعلق بعمل المحكمة المأذون به، مواصلة الحضور في قضية لا يزال يُنظر فيها لفترة يُرجَّح أن تكون قصيرة،</p> <p>'٢' اطمان قاضيا الدائرة المتبقيان أن مصلحة العدالة تقتضي أن يفعل ذلك،</p>
<p>(أ) تطمئن الدائرة، أو يطمئن قاضيا الدائرة المتبقيان إذا تعذر التشاور مع القاضي الغائب، أن هذا التدبير في مصلحة العدالة؛</p> <p>(ب) توافق الأطراف على هذا التدبير.</p>	<p>يجوز لقاضي الدائرة المتبقيين أن يقررا مواصلة سماع الدعوى في غياب ذلك القاضي لفترة لا تتجاوز خمسة أيام عمل.</p>
	<p>(باء) إذا</p> <p>'١' تعذر على أحد القضاة، بسبب المرض أو لأسباب شخصية ملحة أخرى، أو لأسباب تتعلق بعمل المحكمة المأذون به، مواصلة الحضور في قضية لا يزال يُنظر فيها لفترة يُرجَّح أن تكون قصيرة،</p>
	<p>'٢' لم يطمئن قاضيا الدائرة المتبقيان أن مصلحة العدالة تقتضي أن يقررا مواصلة سماع الدعوى في غياب ذلك القاضي، فعندئذ</p>
	<p>(أ) يجوز لقاضي الدائرة المتبقيين مع ذلك قضاء الأمور التي يطمئنان أن مصلحة العدالة تستدعي أن يُبت فيها رغم غياب ذلك القاضي،</p>
	<p>(ب) يجوز لقاضي الدائرة المتبقيين تأجيل الإجراءات.</p>
	<p>(جيم) إذا تعذر على أحد القضاة، لأي سبب، مواصلة الحضور في دعوى لا يزال يُنظر فيها لفترة يُرجَّح أن تكون أطول من مدة قصيرة، يُبلِّغ القاضيان المتبقيان رئيس المحكمة الذي يجوز له أن يعين قاضياً آخر للنظر في القضية وأن يقرر إما إعادة جلسة سماع</p>



القاعدة ١٤٠ مكرراً المقترحة	القاعدة ١٥ مكرراً من قواعد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة
-----------------------------	--

الدعوى أو مواصلة الإجراءات حيث توقفت. غير أنه، بعد البيانات الافتتاحية المنصوص عليها في القاعدة ٨٤، أو بدء عرض الأدلة عملاً بالقاعدة ٨٥، لا يمكن أن يُقرَّر مواصلة الإجراءات إلا بموافقة جميع المتهمين، باستثناء ما تنص عليه الفقرتان (دال) و (زاي).

(دال) إذا أمسك أحد المتهمين عن إبداء موافقته، في الظروف الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة (جيم)، فيجوز للقاضيين المتبقين أن يقررا رغم ذلك مواصلة الإجراءات أمام دائرة ابتدائية تضم قاضياً بديلاً إذا قررا بالإجماع، وبعد مراعاة جميع الظروف، أن مصلحة العدالة تقتضي ذلك. ويجوز لأي من الطرفين الطعن في هذا القرار مباشرة أمام دائرة استئناف بكامل هيئتها. وإذا لم يُقدم استئناف يطعن في قرار مواصلة الإجراءات بحضور قاضٍ بديل، أو أيدت دائرة الاستئناف القرار، يُعيَّن رئيس المحكمة قاضياً ينضم إلى هيئة القضاة القائمة، غير أنه لا يجوز لهذا القاضي أن ينضم إلى هيئة القضاة إلا بعد أن يؤكد أنه قد اطلع على سجل الإجراءات. ولا يجوز الإبدال إلا مرة واحدة بموجب هذه الفقرة.

(هاء) لأغراض الفقرتين (جيم) و(دال)، تُراعى على النحو الواجب الفقرة ٦ من المادة ١٢ من النظام الأساسي.

(واو) تقدم الاستئنافات بموجب الفقرة (دال) في غضون سبعة أيام من إيداع القرار المطعون فيه في سجلات المحكمة. وحينما يصدر هذا القرار شفاهة، يبدأ هذا القيد الزمني من تاريخ القرار الشفوي، إلا إذا

'١' لم يكن الطرف الذي يطعن في القرار حاضراً أو مُمثلاً عند النطق بالقرار، وفي هذه الحالة، يبدأ القيد الزمني من تاريخ إخطار الطرف الطاعن بالقرار الشفوي؛ أو

'٢' ذكرت الدائرة الابتدائية أن قراراً مكتوباً سيصدر لاحقاً، وفي هذه الحالة، يبدأ القيد الزمني من تاريخ إيداع القرار الكتابي في سجلات المحكمة.

القاعدة ١٤٠ مكرراً المقترحة	القاعدة ١٥ مكرراً من قواعد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة
-----------------------------	--

(زاي)

إذا تعذر على أحد القضاة، في محاكمة عُيِّنَ فيها قاضٍ احتياطي وفق القاعدة ١٥ مكرراً ثانياً، مواصلة الحضور ولم يُعَيَّن قاضٍ بديل عملاً بالفقرتين (جيم) أو (دال)، تستمر المحاكمة بحضور القاضي الاحتياطي الذي يحل محل القاضي الذي تعذر عليه مواصلة الحضور.

(حاء)

في حالة المرض أو وجود وظيفة لما تنزل شاغرة، أو في أي ظروف مشابهة، يجوز لرئيس المحكمة، إذا اطمأن أن مصلحة العدالة تقتضي ذلك، أن يأذن للدائرة أن تقضي في الأمور العادية، مثل النطق بالقرارات، في غياب عضو أو أكثر من أعضائها.

## التذييل الثالث

الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة: توصية بشأن مقترح لتعديل القواعد  
٧٦(٣) و ١٠١(٣) و ١٤٤(٢)(ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

الملخص العام

يقترح الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة تعديل القواعد ٧٦(٣) و ١٠١(٣) و ١٤٤(٢)(ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، في إطار مجموعة "المسائل اللغوية" التي تمّ تحديدها في المرفق ب"التقرير الأول بشأن الدروس المستفادة" الذي قُدّم إلى الفريق الدراسي المعني بالحوكمة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠<sup>(١)</sup>.

تقضي القاعدة ٧٦(٣) في صيغتها الحالية بترجمة بيانات شهود الإثبات وتُعنى القاعدة ١٠١ بالمهل الزمنية وتنظم القاعدة ١٤٤(٢)(ب) ترجمة القرارات الصادرة عن الدائرة الابتدائية. ومن شأن التعديلات المقترحة إدخالها أن تتيح للدوائر إجازة ترجمة بيانات الشهود وفقاً للقاعدة ٧٦(٣)، والقرارات وفقاً للقاعدة ١٤٤(٢)(ب) ترجمة جزئية عندما تُعتبر الترجمة الجزئية كافية للوفاء بمقتضيات الإنصاف. ويُقترح تعديل القاعدة ١٠١(٣) لتأخير بدء سريان المهل المحددة في بعض القرارات إلى أن يتمّ الإشعار بترجمتها الكلية أو الجزئية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف. وتهدف هذه التعديلات إلى تسريع وتيرة الإجراءات بإتاحة قدر أكبر من المرونة للدوائر مع مراعاة مبادئ الإنصاف وحقوق المتهم على النحو الواجب. وقد أُعدت هذه التعديلات بالتشاور مع الجهات المعنية الرئيسية. وعلى وجه الخصوص اعتمدت اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية نص التعديل.

## ألف - المقدمة

١- يقدم الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة ("فريق الدروس المستفادة") هذا التقرير عملاً بخارطة الطريق المتعلقة باستعراض الإجراءات الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية ("خارطة الطريق") التي صدّقت عليها جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وبصيغتها المعدلة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣<sup>(٢)</sup>. وقد أنشئ فريق الدروس المستفادة بموجب خارطة الطريق لتدارس التوصيات المتعلقة بمقترحات تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("القواعد"). وتقضي خارطة الطريق بأن يقدم فريق الدروس المستفادة توصيات بشأن مقترحات تعديل القواعد التي تحظى بتأييد خمسة

(١) الوثيقة ICC-ASP/11/31/Add.1.

(٢) الوثيقة ICC-ASP/11/Res.8. أرفقت خارطة الطريق بتقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة، (الوثيقة ICC-ASP/11/31). وصدّقت جمعية الدول الأطراف على "خارطة الطريق المعدلة" في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

الوثيقة ICC-ASP/12/Res.8.

قضاة على الأقل إلى الفريق الدراسي المعني بالحكومة ("الفريق الدراسي")<sup>(٣)</sup> واللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية ("اللجنة الاستشارية")<sup>(٤)</sup>.

٢- وقدمت المحكمة تقريرها الأول عن الدروس المستفادة ("التقرير الأول") إلى الفريق الدراسي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢<sup>(٥)</sup>. وأدرجت في مرفق التقرير الأول تسع مجموعات و٢٤ مجموعة فرعية رأت المحكمة أنه يتعين مناقشتها من أجل تسريع الإجراءات وتعزيز جودتها، وبيان وجيز لها.

٣- وبعد تصديق الجمعية على خارطة الطريق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، اجتمع فريق الدروس المستفادة لاستعراض المجموعات التسع وقرر، استناداً إلى التجربة القضائية للمحكمة في تلك المرحلة، أن يجعل محطّ اهتمامه ثلاث مجموعات، هي "المرحلة التمهيديّة"؛ و"العلاقة بين المرحلتين التمهيديّة والابتدائية والمسائل المشتركة بينهما"؛ و"مقر المحكمة".

٤- وفي التقرير الثاني الذي قدّمته المحكمة إلى جمعية الدول الأطراف والمؤرخ في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، أشار فريق الدروس المستفادة إلى أنه وسّع نطاق اهتمامه ليشمل النظر في المسائل المتعلقة بالترجمة في إطار مجموعة "المسائل اللغوية"<sup>(٦)</sup>. فقد ثبت أن ترجمة إفادات الشهود والوثائق الهامة الأخرى والقرارات تستغرق وقتاً طويلاً جداً في كل مراحل الإجراءات وتلقّي عبئاً ثقيلاً على موارد المحكمة. وفي المرفق الذي ألحق بالتقرير الأول، لاحظت المحكمة أنه يتعين توضيح القدر الذي يجب ترجمته من بيانات الشهود وغيرها من الوثائق<sup>(٧)</sup>.

٥- ويتناول هذا التقرير التعديلات التي يُتملّ إدخالها فيما يتعلق بالترجمة في إطار مجموعة "المسائل اللغوية". ويسرّ فريق الدروس المستفادة تقلمم توصية بشأن مقترحات لتعديل:

(أ) القاعدة ٧٦(٣) من القواعد؛

(ب) القاعدة ١٠١(٣) من القواعد؛

(ج) القاعدة ١٤٤(٢)(ب) من القواعد.

٦- ومن شأن التعديلات التي يُقترح إدخالها على القاعدتين ٧٦(٣) و١٤٤(٢) (ب) أن تتيح للدوائر إحازة ترجمة بيانات الشهود والقرارات ترجمة جزئية عندما تُعتبر الترجمة الجزئية كافية للوفاء بمقتضيات الإنصاف. ويُقترح تعديل القاعدة ١٠١(٣) لتمكين الدوائر من تأخير بدء سريان المهل المحددة لبعض القرارات إلى أن يتمّ الإشعار بترجمتها الكلية أو الجزئية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف. وتهدف هذه التعديلات إلى تسريع وتيرة الإجراءات بإتاحة قدر أكبر من المرونة للدوائر مع مراعاة مبادئ الإنصاف وحقوق المتهم على النحو الواجب.

(٣) أنشئ بقرار أصدرته جمعية الدول الأطراف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (الوثيقة ICC-ASP/9/Res.2). وتقرر في آذار/مارس ٢٠١٢ تنظيم عمل الفريق الدراسي في مجموعتين، هما: المجموعة الأولى: تسريع الإجراءات الجنائية، والمجموعة الثانية: تعزيز شفافية عملية الميزنة وإمكان التنبؤ بها. الوثيقة ICC-ASP/11/31، الفقرة ٥.

(٤) تقدّم جميع المقترحات بتعديل القواعد إلى اللجنة الاستشارية وفقاً للاتحة المحكمة التي اعتمدها قضاة المحكمة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ عملاً بالمادة ٥٢ من النظام الأساسي. انظر لائحة المحكمة، البند ٥. ويُعنى البند ٤ (١) من لائحة المحكمة بتشكيل اللجنة الاستشارية وينصّ على ما يلي: "١. تشكل لجنة استشارية تُعنى بالنصوص القانونية وتتألف من: (أ) ثلاثة قضاة، واحد من كل شعبة، ويُنتخبون من بين أعضاء الشعبة لعضوية اللجنة الاستشارية لمدة ثلاث سنوات؛ (ب) ممثل عن مكتب المدعي العام؛ (ج) ممثل عن قلم المحكمة؛ (د) ممثل عن المحامين المدرجين في قائمة المحامين".

(٥) الوثيقة ICC-ASP/11/31/Add.1.

(٦) الوثيقة ICC-ASP/12/37/Add.1.

(٧) مرفق الوثيقة ICC-ASP/11/31/Add.1.

## باء- توصية بشأن مقترح لتعديل القاعدة ٧٦ (٣) من القواعد

### ١- القاعدة بصيغتها الحالية

٧- يقترح فريق الدروس المستفادة تعديل القاعدة ٧٦ (٣) من القواعد، التي تجري صيغتها الحالية أخرى التالي:

#### القاعدة ٧٦

#### الكشف السابق للمحاكمة بشأن شهود الإثبات

- ١ - يقدم المدعي العام إلى الدفاع أسماء الشهود الذين ينوي المدعي العام استدعاءهم للشهادة ونسخا من البيانات التي أدلى بها هؤلاء الشهود سابقا. ويتم ذلك قبل بدء المحاكمة بفترة كافية للتمكن من الإعداد الكافي للدفاع.
- ٢ - يبلغ المدعي العام الدفاع بعد ذلك بأسماء أي شهود إثبات آخرين ويقدم نسخا من بياناتهم عندما يتقرر استدعاء هؤلاء الشهود.
- ٣ - متاح بيانات شهود الإثبات في أصولها وبلغتها يفهمها المتهم ويتحدث بها جيدا.
- ٤ - تطبيق هذه القاعدة رهن بحماية الضحايا والشهود وسريتهم، وحماية المعلومات السرية على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي والقاعدتين ٨١ و ٨٢.

### ٢- منطلق التعديل المقترح

٨- تنص القاعدة ٧٦ على واجب الكشف الذي يقع على المدعي العام فيما يتعلق بشهود الإثبات في المرحلتين التمهيدية والابتدائية من الإجراءات<sup>(٨)</sup>. ووفقا للفقرة الأولى من هذه القاعدة، على المدعي العام أن يقدم "إلى الدفاع أسماء الشهود الذين ينوي [...] استدعاءهم للشهادة ونسخا من البيانات التي أدلى بها هؤلاء الشهود سابقاً"<sup>(٩)</sup>. وتشير الفقرة الثانية إلى واجب المدعي العام بأن يواصل إبلاغ الدفاع

<sup>(٨)</sup> تندرج القاعدة ٧٦ ضمن الفصل الرابع من القواعد الذي يتضمن "الأحكام المتعلقة بمختلف مراحل الإجراءات" وتطبق بالتالي على "عمليات الإبلاغ التي تجري قبل المحاكمة وتلك التي تقع قبل جلسة اعتماد التهم". انظر هيلين برايدي، "الكشف عن الأدلة" [Helen Brady, "Disclosure of Evidence"], في ر. س. لي (محرراً)، أركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [Roy S. Lee (ed.), "The International Criminal Court; Elements of Crimes and Rules of Procedure and Evidence", Transnational Publishers Inc., USA, 2001]، الصفحة ٤٠٤.

<sup>(٩)</sup> يشير صريح نص الفقرة الأولى أنه ليس على المدعية العامة، في مرحلة اعتماد التهم، أن تقدم إلا بيانات الشهود الذين تنوي استدعاءهم للشهادة في جلسة اعتماد التهم. انظر هيلين برايدي، "الكشف عن الأدلة" [Helen Brady, "Disclosure of Evidence"], في ر. س. لي (محرراً)، أركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [Roy S. Lee (ed.), "The International Criminal Court; Elements of Crimes and Rules of Procedure and Evidence", Transnational Publishers Inc., USA, 2001]، الصفحة ٤١٠. إلا أن قضاء المحكمة السابق أظهر أن تطبيق القاعدة ٧٦، في مرحلة اعتماد التهم، لا يقتصر على بيانات شهود الإثبات الذين سيدلون بشهادتهم خلال الجلسة بل وعلى بيانات شهود الإثبات جميعهم الذين تنوي المدعية العامة الاستناد إليهم في جلسة اعتماد التهم بصرف النظر عما إذا كانت تعتمد استدعاءهم للشهادة أمام المحكمة. انظر الدائرة التمهيدية الثانية، قرار بتحديد نظام الكشف عن الأدلة ومسائل أخرى ذات صلة، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/04-02/06، الفقرة ١٢ (التي قُضي فيها بأن

بأسماء أي شهود إثبات جدد قُرت إضافتهم، فيما تقتضي الفقرة الثالثة، التي سَمَّنا هنا، أن تُتاح بيانات شهود الإثبات التي يُبلِّغها المدعي العام ”في أصولها وبلغتها يفهمها المتهم ويتحدث بها جيداً“. وأخيراً، تنصُّ الفقرة الرابعة على أن واجب الكشف الواقع على المدعي العام وفقاً للقاعدة ٧٦ مرهون بواجبات حماية الضحايا والشهود وسريتهم، وحماية المعلومات السرية المنصوص عليها في النظام الأساسي والقواعد<sup>(١٠)</sup>.

٩- وإلى يومنا هذا، لم تُفسَّر القاعدة ٧٦ (٣) في قضاء المحكمة السابق على أنها تتيح تقديم ترجمات جزئية. وإن لم تُثر مداوالات صياغة هذه القاعدة إلا جدلاً ضئيلاً نسبياً<sup>(١١)</sup>، فقد تبين أن القواعد الحالية التي تنظم الترجمة يصعب تطبيقها في إجراءات المحكمة حتى الآن وقد تتسبب في حالات تأخير.

١٠- ولطالما أشارت المحكمة إلى أن القاعدة ٧٦(٣) ”هي القاعدة الوحيدة التي تفرض على المدعي العام بصريح العبارة واجباً قانونياً بأن يقدم للدفاع ترجمةً عن [...] المواد الإثباتية<sup>(١٢)</sup>“. وفي قضية المدعي

”للدائرة أن تطلع على الأدلة التالية المكشوف عنها: [...] (ب) كل أسماء الشهود الذين ينوي المدعي العام الاستناد إليها في جلسة اعتماد التهم، ونسخاً عن إفاداتهم السابقة بصرف النظر عما إذا كان يعتمد استدعاء هؤلاء الشهود للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة (القاعدة ٧٦ من القواعد)“؛ الدائرة التمهيدية الثالثة، قرار بتحديد نظام وجدول زمني للكشف عن الأدلة، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، الوثيقة ICC-02/11-01/11-30، الفقرة ٤٣ (الذي قُضي فيها بأن ”على المدعي العام، بموجب القاعدة ٧٦ (١) من القواعد، أن يقدم إلى الدفاع أسماء شهود الإثبات، بصرف النظر عما إذا كان ينوي استدعاءهم للشهادة، ونسخاً من إفاداتهم“؛ الدائرة التمهيدية الأولى، قرار بشأن مسائل متعلقة بالكشف، ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١، الوثيقة ICC-01/04-01/10-87، الصفحتين ١٧ و ١٨ (أمر فيه المدعي العام ”عملاً“ بالقاعدة ٧٦ من القواعد، بأن يكشف للدفاع بلغة يفهمها [المتهم] ويتحدث بها جيداً، عن أسماء وبيانات الشهود الذين ينوي الاستناد إليهم في جلسة اعتماد التهم، بصرف النظر عما إذا كان المدعي العام ينوي استدعاءهم للشهادة أمام المحكمة“).

(١٠) يقدم قلم المحكمة إلى هيئة الرئاسة والدوائر خدمات لغوية منها ترجمة وثائق قضائية والترجمة الفورية لإجراءات المحكمة. وملعب المدعي العام وحدته الخاصة للخدمات اللغوية المسؤولة عن أمور منها ترجمة أدلة الإثبات، لا سيما إفادات الشهود. ويمكن لقلم المحكمة أن يساعد مكتب المدعي العام على ترجمة أدلة الادعاء عندما تأمر إحدى الدوائر بذلك، كما حصل في قضية المدعي العام ضدَّ عبد الله بندا/أبكر نورين وسترد مناقشته فيما يلي. انظر الفقرتين ١٠ و ١١. ويقوم مكتب المدعي العام حالياً بترجمة وثائق باللغات التالية: الإنكليزية والفرنسية والعربية والكانتونج والكنيارواندا واللغالا والسواحلية والزغاوة. (يلجأ مكتب المدعي العام إلى متعاقدين فيما يتعلق باللغات التي لا يقدم فيها خدمات على المستوى الداخلي). ويطبق كلا قلم المحكمة ومكتب المدعي العام نفس الأسعار في الترجمة. فتبلغ تكلفة ترجمة الصفحة الواحدة ٤٥ يورو بالسعر العادي و ٦٧,٥٠ يورو بالسعر العاجل. (تتكوّن الصفحة الواحدة إجمالاً من ٣٠٠ كلمة وتبلغ تكلفة ترجمة الكلمة الواحدة ٠,١٥ يورو بالسعر العادي و ٠,٢٢٥ يورو بالسعر العاجل). وتضيف التكاليف الإدارية قرابة ١٥ إلى ٢٠ بالمئة إلى تكلفة ترجمة الصفحة الواحدة. ويبلغ إجمالاً معدل الترجمة اليومي ١,٥٠٠ كلمة للنصوص العادية و ١,٢٠٠ كلمة للنصوص المتخصصة. ويطبّق مكتب المدعي العام على ترجمة إفادات شهود الإثبات إلى اللغات العادية (كاللغات الرسمية للمحكمة) معدّل ١,٥٠٠ كلمة يومياً. إلا أن تكلفة الترجمة، فيما يتعلق باللغات النادرة، تختلف باختلاف اللغة.

(١١) انظر هيلين برايدي، ”الكشف عن الأدلة“ [Helen Brady, “Disclosure of Evidence”], في ر. س. لي (محرراً)، أركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [ Roy S. Lee (ed.), “The International Criminal Court; Elements of Crimes and Rules of Procedure and Evidence”, Transnational Publishers Inc., USA, 2001], الصفحة ٤٠٩.

(١٢) الدائرة التمهيدية الأولى، قرار بشأن طلب الدفاع المتعلق باللغات، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الوثيقة ICC-01/04-01/07-127، الفقرة ٣٩. انظر أيضاً الدائرة التمهيدية الأولى، قرار بشأن طلب هيئة الدفاع عن ماتيو

العام ضدَّ عبد الله بندا أبكر نورين (التي كان يُشار إليها سابقاً بقضية المدعي العام ضدَّ عبد الله بندا أبكر نورين وصالح محمد جريو جاموس<sup>(١٣)</sup>)، أثارت الترجمة إلى لغة الزغاوة عدة مشكلات في المرحلة التمهيديّة وفي مرحلة التحضير للمحاكمة، لأنّ توظيف مترجمين في لغة غير مكتوبة لا يتجاوز مجموع مفرداتها ٥,٠٠٠ كلمة<sup>(١٤)</sup> وتدريبهم أفضياً إلى صعوبات حمة واستغرقاً وقتاً طويلاً. وبالنظر إلى تعسر هذه الترجمة، تنازل الدفاع عن حقّه المنصوص عليه في القاعدة ٧٦ (٣) في الحصول على ترجمة كاملة لإفادات الشهود في المرحلة التمهيديّة<sup>(١٥)</sup>.

١١- وفي مرحلة التحضير للمحاكمة، أشار المدعي العام إلى أنه يجب كتابة ترجمة المواد المعنية بالأحرف اللاتينية ثم تلاؤها وتسجيلها على أشرطة صوتية بلغة الزغاوة، وهو إجراء قد يتطلّب تفرغ ثلاثة مترجمين مدة ٣٠ شهراً<sup>(١٦)</sup>. ولم تر الدائرة الابتدائية الرابعة أن ترجمة ملخصات لبيانات الشهود التي اقترحتها المدعي العام كافية للوفاء بالمقتضيات المنصوص عليها في القواعد<sup>(١٧)</sup>. فطلبت الدائرة بدلاً من ذلك أن تُترجم البيانات كاملةً أو أن تقدّم صيغة منسّقة منها كلّما أمكن ذلك<sup>(١٨)</sup>. والصيغة المنسّقة لإفادة الشاهد هي إفادة "شاملة وجيدة التنظيم" "ترد بشكل سردي استناداً إلى كلّ المواد المتاحة المتعلقة بهذا

نغوجولو شوي المتعلق بترجمة وثائق، ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، الوثيقة ICC-01/04-01/07-477، الصفحة ٣؛ الدائرة التمهيديّة الأولى، قرار بشأن طلب هيئة الدفاع عن ماتيو نغوجولو شوي الإذن باستئناف القرار بشأن ترجمة وثائق، ٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، الوثيقة ICC-01/04-01/07-538، الصفحة ٦؛ الدائرة الابتدائية الثالثة، قرار بشأن "طلب الدفاع الحصول على نسخة فرنسية من بعض الوثائق والإفادات"، ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، الوثيقة ICC-01/05-01/08-879، الفقرة ١٨.

<sup>(١٣)</sup> أُهيت الدعوى المقامة على السيد جريو في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. انظر الدائرة الابتدائية الرابعة، النسخة العلنية المحجوبة منها معلومات للقرار بإلغاء الإجراءات ضد السيد جريو، ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الوثيقة ICC-02/05-03/09.

<sup>(١٤)</sup> انظر جواب المدعي العام على طلب الدائرة الابتدائية الحصول على إفادات خطية عن مسائل يتعيّن معالجتها في جلسة استعراض الحال التي ستُعقد في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، الوثيقة ICC-02/05-03/09-131، الفقرة ٧.

<sup>(١٥)</sup> انظر "أسباب الأمر المتعلق بترجمة إفادات الشهود (الوثيقة ICC-02/05-03/09-199) وتعليمات إضافية بشأن الترجمة"، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، الوثيقة ICC-02/05-03/09-214، الفقرة ٦ (التي يُشار فيها إلى محضر الجلسة التي عُقدت في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، الوثيقة ICC-02/05-03/09-T-10-ENG CT WT، الصفحة ١٨، السطور ١٦ إلى ٢٠).

<sup>(١٦)</sup> الدائرة الابتدائية الرابعة، أسباب الأمر المتعلق بترجمة إفادات الشهود (الوثيقة ICC-02/05-03/09-199) وتعليمات إضافية بشأن الترجمة، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، الوثيقة ICC-02/05-03/09-214، الفقرة ٤. وحفّضت المدعية العامة بعد ذلك عدد الشهود الذين كانت تنوي التعويل عليهم مع إصرارها على الصعوبات العملية الناجمة عن عملية الترجمة إلى لغة الزغاوة. المرجع ذاته، الفقرات ٨ إلى ١٠.

<sup>(١٧)</sup> المرجع ذاته، الفقرات ٦ و ٩ و ١٠ و ١٥ و ٣١.

<sup>(١٨)</sup> المرجع ذاته، الفقرتان ٣١ و ٣٢.

الشاهد<sup>(١٩)</sup>“. ورأت الدائرة أن هذه الإفادات المنسّقة من شأنها أن تسهّل الترجمة وتقلّل إلى حدٍ بعيد عدد الصفحات التي يتعيّن ترجمتها<sup>(٢٠)</sup>.”

١٢- وكانت مسائل الترجمة المنصوص عليها في القاعدة ٧٦ (٣) موضع تنازع في قضايا أخرى. ففي قضية المدعي العام ضد كاليكست مباروشيماننا، قضت الدائرة التمهيدية بأن المدعي العام لم يراع “الأساس الذي تقوم عليه [...] القاعدة ٧٦ (٣) من القواعد” بتقديمه للمتهم مجرد أشرطة صوتية للمقابلات مع الشهود بالإنكليزية وبالكنيارواندا مرفقة بالمحاضر الإنكليزية، بدلاً من تزويده بالمحاضر الكاملة بالفرنسية أو بالكنيارواندا<sup>(٢١)</sup>. وخلصت الدائرة إلى أنه يقع على المدعي العام واجب ‘١’ الكشف عن المحاضر بالفرنسية أو بالكنيارواندا لكلّ المقابلات التي لم تدوّن إلا باللغة الإنكليزية؛ أو ‘٢’ تزويد الدفاع بملاحظات عن هذه الأدلة بالفرنسية وفقاً للمادة ٦١ (٥)<sup>(٢٢)</sup> من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (“النظام الأساسي”)<sup>(٢٣)</sup>. ونتيجة لذلك، أمرت الدائرة بتأجيل موعد عقد جلسة اعتماد التهم<sup>(٢٤)</sup>.

١٣- وقد تتيح ترجمة الصيغة المنسّقة للإفادات، كما اعتمدت في قضية بندا (التي كانت في ذلك الوقت قضية بندا وجريو)، تسريع الإجراءات فعلاً. إلا أن هذا الحل، كما تبين في تلك القضية، قد لا يكون

(١٩) المرجع ذاته، الفقرتان ٢٣ و ٣٢.

(٢٠) المرجع ذاته، الفقرة ٣٢. استأنف المدعي العام جانباً واحداً من جوانب قرار الدائرة الابتدائية، وهو أن يوفر المدعي العام إفادات خطية وموقّعة للشهود الذين سُجّلت إفاداتهم بالصوت أو بالفيديو. ونقضت دائرة الاستئناف قرار الدائرة الابتدائية في هذا الشأن، قاضية بأن المدعي العام ليس ملزماً بحكم القانون، عندما يسجّل استجواب الشهود بالصوت أو بالفيديو وفقاً للقاعدة ١١٢ من القواعد، بتوفير إفادات خطية وموقّعة لأقوال الشهود عوضاً عن التسجيلات الصوتية أو الفيديوية. ولم تتناول دائرة الاستئناف إفادات الشهود إلا أنّها أكدت أنّها كانت تدرك أن “إتاحة إفادات الشهود بلغة يفهمها [المتهم] ويتحدّث بها جيداً وفقاً للقاعدة ٧٦ (٣) [...] قد تؤدي في بعض الحالات إلى صعوبات مستعصية” وأفادت بأنه “من صلاحيات الدائرة الابتدائية أن تجد، بالتشاور مع الأطراف، حلولاً عملية لهذه الصعوبات على نحو يضمن سرعة الإجراءات مع إيلاء الاحترام الواجب لحقوق المتهم”. انظر دائرة الاستئناف، الحكم الصادر بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة الابتدائية الرابعة الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ والمعنون “أسباب الأمر المتعلق بترجمة إفادات الشهود (الوثيقة ICC-02/05-03/09-199) وتعليمات إضافية بشأن الترجمة”، ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، الوثيقة ICC-02/05-03/09-295، الفقرات ٩ و ٢٨ و ٢٩.

(٢١) الدائرة التمهيدية الأولى، قرار بشأن “طلب الدفاع منع الاستناد على بعض الأدلة المحرّمة في جلسة اعتماد التهم” وتأجيل موعد عقد جلسة اعتماد التهم، ١٦ آب/أغسطس ٢٠١١، الوثيقة ICC-01/04-01/10-378، الفقرة ٢٠.

(٢٢) تنص المادة ٦١ (٥) على أن المدعي العام ملزم خلال جلسة اعتماد التهم بـ “أن يدعم بالدليل الكافي كلّ تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه. ويجوز أن يعتمد المدعي العام على أدلة مستندية أو عرض موجز للأدلة، ولا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع إدلائهم بالشهادة في المحاكمة”.

(٢٣) الدائرة التمهيدية الأولى، قرار بشأن “طلب الدفاع منع الاستناد على بعض الأدلة المحرّمة في جلسة اعتماد التهم” وتأجيل موعد عقد جلسة اعتماد التهم، ١٦ آب/أغسطس ٢٠١١، الوثيقة ICC-01/04-01/10-378، الفقرة ٢٤.

(٢٤) المرجع ذاته، الفقرة ٢٤. لاحظت الدائرة في قرارها أن التأخير يمكن أن يُعزّي جزئياً إلى عدم أداء المدعي العام واجب الكشف المنوط به وعدم مطالبة الدفاع في الوقت المناسب بحقه في الحصول على ترجمة كاملة لإفادات الشهود. المرجع ذاته، الفقرات ١٩ إلى ٢١.



كافياً لتسريع الإجراءات عندما تكون الإفادات، حتى في صيغتها المنسّقة، طويلة مسهبة. وأصدرت الدائرة الابتدائية قرارها بشأن الترجمة المشار إليه آنفاً في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وبعد مضي أكثر من عام ونصف العام، أفاد المدعي العام، في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بأنه قد أنهى ترجمة كل المواد التي تقع في نطاق القاعدة ٧٦ (١) و(٣)<sup>(٢٥)</sup>. وقد تثير ترجمة الصيغ المنسّقة صعوبات في الحالات التي تتطلب فيها عملية تنظيم هذه الإفادات جهداً بالغاً وقد تؤدي إلى إطالة الإجراءات.

### المسائل المراد النظر فيها

—٣

١٤- يُقترح تعديل القاعدة ٧٦ (٣) تعديلاً يُبيّن أن ترجمة إفادات شهود الإثبات كاملةً في كل الحالات غير ضروري، دون المساس بحقوق المتهم ومقتضيات الإنصاف.

١٥- وبماشى تعديل القاعدة ٧٦ (٣) مع المادة ٦٧ (١) (و) من النظام الأساسي التي تنص على ما يلي:

عند البت في أي تهمّة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه، ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة:

[...]

(و) أن يستعين مجانا بمترجم شفوي كفاء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاماً ويتكلمها؛

١٦- وفقاً للمادة ٦٧ (١) (و)، للمتهم حق الحصول على "ما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف" (التشديد مضاف هنا) عندما تكون الإجراءات أو الوثائق بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهماً تاماً ويتكلمها. ويبيّن استعمال عبارة "ما يلزم" بوضوح أنه لا يحق للمتهم حتماً الحصول على ترجمات كل الوثائق المتصلة بالقضية كاملةً. فتبعاً لظروف القضية، قد تُستوفى مقتضيات الإنصاف على النحو الكافي دون ترجمة كافة شهادات الشهود المسجلة سلفاً إلى لغة يفهمها المتهم فهماً تاماً ويتكلمها. وسبق أن أُشير إلى أن القاعدة ٧٦ (٣)، كما جرى تفسيرها، لا تتيح قدراً كافياً من المرونة في هذا الشأن. ففي حين ترهن المادة ٦٧ (١) (و) حق الحصول على ترجمة المواد برمتها بمقتضى الإنصاف، يُستشف من القاعدة ٧٦ (٣) أنّها تقتضي ترجمة المواد كاملةً دون أي قيود أو استثناءات وبصرف النظر عن مقتضيات الإنصاف.

١٧- فضلاً عن ذلك، سيدعم التعديل المقترح إدخاله على القاعدة ٧٦ (٣) المادة ٦٧ (١) (ج) من النظام الأساسي<sup>(٢٦)</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعديل مستمد من تجارب المحكمة التي ثبت فيها أن

<sup>(٢٥)</sup> مكتب المدعي العام، تقرير الادعاء العاشر بشأن المسائل المتعلقة بالترجمة، ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، الوثيقة ICC-02/05-03/09-467، الفقرتان ٣ و٤.

<sup>(٢٦)</sup> نص المادة ٦٧ (١) (ج) على ما يلي:

١- عند البت في أي تهمّة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه، ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة:

[...]

(ج) أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له؛

ترجمة إفادات شهود الإثبات ترجمةً كاملة تستغرق وقتاً طويلاً وتستنفد الموارد المتاحة<sup>(٢٧)</sup>. وما لم يُغيّر واجب تقديم ترجمات كاملة مهما كانت الظروف، فإنه قد يؤثر سلباً في حقوق المتهم بتأخير الإجراءات تأخيراً لا موجب له. فالتعديل المقترح يتيح للدوائر قدرًا أكبر من المرونة في اتخاذ قرارات توفّق بين مقتضيات الإنصاف والسرعة.

١٨- وعليه يُقترح تعديل القاعدة ٧٦(٣) لتمكين المدعي العام من تقديم ترجمات "للمقتطفات السديدة من إفادات الشهود عندما تقضي [الدائرة]، بعد التماس آراء الأطراف، بأن الترجمة الكاملة غير ضرورية للوفاء بمقتضيات الإنصاف ومن شأنها أن تفسد بسرعة الإجراءات".

١٩- ويرمي هذا التعديل إلى تضمين القاعدة ٧٦(٣) مقتضى الإنصاف المنصوص عليه في المادة ٦٧(١)(و) بإجازة الترجمة الجزئية عندما تكون "الترجمة الكاملة غير ضرورية للوفاء بمقتضيات الإنصاف". ورئي أن قصر التعديل المقترح على مقتطفات حرفية حلّ ينصف المتهم أكثر من توسيع نطاقه ليشمل "ملخصات" يتولى الادعاء صياغتها.

٢٠- إضافةً إلى ذلك، يتطلب التعديل المقترح من الدائرة أن تلتزم "آراء الأطراف" قبل اتخاذ أي قرار بتقديم ترجمة جزئية. وفي الحالات التي قبل فيها الدفاع الحصول على مقتطفات، لم يثر النزاع عن حقوق إجرائية من هذا القبيل جدلاً على الرغم من انعدام أي نصوص قانونية تحيّر هذا النزاع<sup>(٢٨)</sup>. بيد أن التماس آراء الأطراف عند النظر في إمكانية تقديم ترجمة جزئية اعتبر شرطاً مهماً يتيح للدفاع، قبل إصدار الأمر بالترجمة الجزئية، الفرصة لتقديم حجج تبين إن كانت الترجمة الجزئية كافية.

٢١- أما إذا لم يوافق الدفاع على الحصول على ترجمة مقتطفات، فيمكن للدائرة أن تقضي على الرغم من ذلك بأن الترجمة الجزئية كافية للوفاء بمقتضيات الإنصاف. غير أن التعديل المقترح يتطلب من الدائرة، على النحو الذي سبق ذكره، أن تلتزم "آراء الأطراف" فتنفتح للدفاع الفرصة لأن يقدم حججاً عملاً إذا كان واقع الحال، بما في ذلك مقتضيات الإنصاف، يبرر الترجمة الكاملة. ويأخذ التعديل المقترح إدخاله في الحساب أيضاً أن الدائرة ستراعي كل العوامل المتصلة بالإنصاف وسرعة الإجراءات بعد أن تنظر في الظروف الخاصة بالقضية<sup>(٢٩)</sup>. وليس بمقدور المحكمة تعداد كل العوامل السديدة في هذا الصدد. ويراعي هذا المقترح عملاً ذا صلة بعدالة الإجراءات (هو إن كان المتهم يمثل نفسه ويتطلب بالتالي مزيداً من الاهتمام والمساعدة) وعملاً ذا صلة بطبيعة المعلومات المقتطفة من الإفادات (محتوى الإفادة، مثلاً). ويمكن تدارس هذين العاملين بمزيد من التفصيل أو إمكانية النظر في عوامل أخرى.

#### نص القاعدة المقترح

٤-

٢٢- تماشياً مع ما سبق ذكره، أعدّ فريق الدروس المستفادة صيغة معدّلة للقاعدة ٧٦(٣). ويهدف هذا التعديل المقترح إلى تسريع وتيرة الإجراءات مع مراعاة مبادئ الإنصاف وحقوق المتهم.

<sup>(٢٧)</sup> انظر مناقشة قضية بنلا في الفقرة ١١.

<sup>(٢٨)</sup> تنازل الدفاع فعلاً في قضية بنلا عن حقه المنصوص عليه في القاعدة ٧٦(٣) في مرحلة اعتماد التهم. انظر الفقرة

١٠.

<sup>(٢٩)</sup> تحدّد الدوائر كيفية أداء هذا التقييم وفقاً للمهام المنوطة بها في المرحلتين التمهيدية أو الابتدائية. وتسعى الدائرة كلما أمكن ذلك إلى تشجيع التوافق بين الأطراف. فإذا طرأ تنازع على مدى كفاية ترجمة المقتطفات، توضّح قرارات الدوائر تدريجياً حدود القاعدة وكيفية تطبيقها. وإضافةً إلى ذلك، عندما يجدّ تقديم المذكرات ومناقشة المسألة من فعالية الترجمة الجزئية إلى حدّ بعيد، يجوز للدائرة أن تأمر بالترجمة الكاملة. فصارى القول إن القضاة هم الأقدر على تحديد أكثر الطرائق إنصافاً وفعالية لتناول هذه القاعدة وعليهم الموازنة بين الأعباء الواقعة على مختلف موارد المحكمة.

٢٣- وعليه سيجري نص القاعدة ٧٦ (٣) المضمّن التعديل المقترح الجرى التالي:

### القاعدة ٧٦

#### الكشف السابق للمحاكمة بشأن شهود الإثبات

١ - يقدم المدعي العام إلى الدفاع أسماء الشهود الذين ينوي المدعي العام استدعاءهم للشهادة ونسخا من البيانات التي أدلى بها هؤلاء الشهود سابقا. ويتم ذلك قبل بدء المحاكمة بفترة كافية للتمكين من الإعداد الكافي للدفاع.

٢ - يبلغ المدعي العام الدفاع بعد ذلك بأسماء أي شهود إثبات آخرين ويقدم نسخا من بياناتهم عندما يتقرر استدعاء هؤلاء الشهود.

٣ - تتاح بيانات شهود الإثبات في أصولها وبلغتها يفهمها المتهم ويتحدث بها جيدا. ويجوز للدائرة، إذا اقتضى الأمر ذلك، أن تأذن بترجمة مقتطفات سديدة من البيانات إذا قضت، بعد التماس آراء الأطراف، بأن الترجمة الكاملة غير ضرورية للوفاء بمقتضيات الإنصاف وقد تؤثر سلباً في سرعة الإجراءات. ولغرض اتخاذ هذا القرار، تراعي الدائرة الظروف الخاصة بالقضية، ومنها إن كان للشخص المعني محام يمثله وما تتضمنه البيانات.

٤ - تطبيق هذه القاعدة رهن بحماية الضحايا والشهود وسريتهم، وحماية المعلومات السرية على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي والقاعدتين ٨١ و ٨٢.

٢٤- وأثناء المشاورات التي أُجريت على مستوى المحكمة وأفضت إلى اعتماد هذه التوصيات، أعربت أقلية مراراً عن قلقها بشأن التعديل المقترح، فحاجت أولاً بأن وقائع الممارسة الجنائية تبين في كثير من الأحيان أن المتهم أكثر الأشخاص إلماماً بتفاصيل وقائع القضية، سواء أكانت مبرّرة أم مجرّمة. ولكي يعمل محامي المتهم مع موكله على نحو فعال، يجب أن يتمكن من مناقشة كل جوانب القضية مناقشة شاملة وصریحة. وإذا حرم الدفاع من حقه المطلق في الحصول على ترجمة إفادات شهود الإثبات ترجمة كاملة، فقد يضطر إلى ترجمتها بنفسه. ولذلك، تمسكت الأقلية بأن هذا التعديل قد لا يفضي إلى تعزيز الكفاءة، بل إلى تحميل التكاليف لطرف آخر على نحو يمس بحقوق المتهم. ولأن بيانات شهود الإثبات تُعتبر بالغة الأهمية ليضطلع الدفاع بمهمته، فإن كل ما يقل عن ترجمتها الكاملة لن يكون مقبولاً. وثانياً، نُوقش أيضاً احتمال أن يتسبب التعديل المقترح في منازعات لا مبرر لها. فحتى إذا أمر الادعاء بإعداد مقتطفات من البيانات فحسب، فقد تصبح كفاية هذه المقتطفات محل جدل بالغ.

القاعدة ٧٦ (٣) المقترحة	القاعدة ٧٦ (٣) بصيغتها الحالية
٣ - تتاح بيانات شهود الإثبات في أصولها وبلغتها يفهمها المتهم ويتحدث بها جيدا. ويجوز للدائرة، إذا اقتضى الأمر ذلك، أن تأذن بترجمة مقتطفات سديدة من البيانات إذا قضت، بعد التماس آراء الأطراف، بأن الترجمة الكاملة غير ضرورية للوفاء بمقتضيات الإنصاف وقد تؤثر سلباً في سرعة الإجراءات. ولغرض اتخاذ هذا القرار، تراعي الدائرة الظروف الخاصة بالقضية، ومنها إن كان للشخص المعني محام يمثله وما تتضمنه البيانات.	٣ - تتاح بيانات شهود الإثبات في أصولها وبلغتها يفهمها المتهم ويتحدث بها جيدا.

--	--

جيم- توصية بشأن مقترح لتعديل القاعدة ١٤٤ (٢)(ب) من القواعد

#### ١- القاعدة بصيغتها الحالية

٢٥- يقترح فريق الدروس المستفادة تعديل القاعدة ١٤٤ (٢)(ب) من القواعد، التي يجري نصها حالياً  
الجرى التالي:

#### القاعدة ١٤٤

#### اتخاذ القرارات في الدائرة الابتدائية

١ - تصدر الدائرة الابتدائية قراراً علناً فيما يتعلق بمقبولية الدعوى واختصاص المحكمة والمسؤولية الجنائية للمتهم، ومدة العقوبة وبجبر الضرر، وذلك حيثما أمكن، بحضور المتهم والمدعي العام والضحايا أو الممثلين القانونيين للضحايا المشتركين في الإجراءات بموجب القواعد من ٨٩ إلى ٩١، وممثلي الدول الذين اشتركوا في الإجراءات.

٢ - تقدم نسخ من جميع القرارات المذكورة أعلاه، في أقرب وقت ممكن، إلى:

(أ) كل الذين اشتركوا في الإجراءات، بإحدى لغات عمل المحكمة؛

(ب) المتهم، بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها بطلاقة، عند الاقتضاء، للوفاء بمتطلبات الإنصاف بموجب الفقرة ١ (و) من المادة ٦٧.

## منطلق التعديل المقترح

٢٦- تتناول القاعدة ١٤٤(٢)(ب) اتخاذ الدائرة الابتدائية قرارات بشأن المقبولية، والمسؤولية الجنائية للمتهم وتحديد العقوبة وجبر الأضرار. وتقتضي أن تُقدّم للمتهم نسخ من جميع القرارات بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها بطلاقة، عند الاقتضاء، للوفاء بمتطلبات الإنصاف بموجب الفقرة ١(و) من المادة ٦٧<sup>(٣٠)</sup>.

٢٧- خلال مداولات صياغة هذه القاعدة، أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تقديم ترجمة خطية لمتهم أمّي بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها بطلاقة قد يكون هدرًا لموارد المحكمة. فأضيفت عبارة "عند الاقتضاء، للوفاء بمتطلبات الإنصاف بموجب الفقرة ١(و) من المادة ٦٧" للتوفيق بين الآراء المتباينة<sup>(٣١)</sup>.

٢٨- السوابق القضائية بشأن تطبيق القاعدة ١٤٤(٢)(ب) ضعيفة. إلا أن مسائل الترجمة أثّرت في إطار الحكم الذي أصدرته الدائرة الابتدائية في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديبلو. فقد تناولت هذه الدائرة على وجه التحديد ما إذا كان إصدار النسختين الفرنسية والإنكليزية للحكم في آن واحد ضرورياً، وإذا صدرت النسخة الفرنسية بعد صدور النسخة الإنكليزية، فمتى يُعتبر أن الدفاع قد "أشعر" بالقرار لغرض إجراءات الاستئناف في حال إدانة المتهم<sup>(٣٢)</sup>. ومع أن لبّ المسألة تعلّق بموعد الإشعار، فإن الدفاع أثار مسألة الترجمة الجزئية في إفاداته. وعلى وجه الخصوص، أفاد الدفاع بأنه، في حالة إدانة المتهم، يمكن السير في مرحلة تحديد العقوبة قبل إشعاره بالنسخة الفرنسية للحكم طالما أُتيح له ما يكفي من الوقت لفهم عناصر الحكم الأساسية فهماً صحيحاً وزوّد بترجمة فرنسية جزئية لأي أجزاء مهمة من الحكم<sup>(٣٣)</sup>. وخلصت الدائرة إلى أنه "من الجائز والمنصف السير في مرحلة تحديد العقوبة وجبر الأضرار (في حالة إدانة المتهم) أو إخلاء سبيل المتهم (في حال تبرئته) إذا لم تُقدّم للطرفين والمشاركين الترجمة الفرنسية الكاملة للحكم" طالما زوّد الدفاع بترجمة لأجزاء الحكم التي حددها بذاته واعتبرتها الدائرة

<sup>(٣٠)</sup> إن قلم المحكمة مسؤول عن ترجمة قرارات الدائرة الابتدائية وهو يقدّم في الوقت الحالي خدمات لغوية بالإنكليزية والفرنسية والعربية. (وعلى غرار مكتب المدعي العام، يعول قلم المحكمة على متعاقدين للغات التي لا تُقدّم فيها خدمات على المستوى الداخلي). وكما نوقش ذلك في الحاشية ١١، تبلغ تكلفة ترجمة الصفحة الواحدة ٤٥ يورو بالسعر العادي و٦٧,٥٠ يورو بالسعر العاجل، ولكن تضيف التكاليف الإدارية قرابة ١٥ إلى ٢٠ بالمئة إلى تكلفة ترجمة الصفحة الواحدة. ويبلغ معدّل الترجمة اليومي إجمالاً ١,٥٠٠ كلمة للنصوص العادية و١,٢٠٠ كلمة للنصوص المتخصصة. ويطبّق قلم المحكمة معدّل ١,٢٠٠ كلمة يومياً لترجمة قرارات المحكمة التي تُعتبر نصوصاً متخصصة.

<sup>(٣١)</sup> انظر بيتر لويس، "إجراءات المحاكمة"، في روي س. لي (محرراً)، "الحكمة الجنائية الدولية: أركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات" [ Peter Lewis, "Trial Procedure", in Roy S. Lee (ed.), "The International Criminal Court: Elements of Crimes and Rules of Procedure and Evidence", Transnational Publishers [Inc., USA, 2001، الصفحة ٥٥٣ ("ويمكن أن يفهم ذلك على أنه ستقدّم دائماً نسخ من القرارات في حين قد يفهم آخرون عبارة 'عند الاقتضاء' على أنها تعني أن تقدم نسخ القرارات ليس ضرورياً إن كان المتهم أمياً مثلاً").

<sup>(٣٢)</sup> الدائرة الابتدائية الأولى، قرار بشأن ترجمة القرار الصادر عملاً بالمادة ٧٤ ومسائل إجرائية أخرى، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الوثيقة ICC-01/04-01/06-2834.

<sup>(٣٣)</sup> فريق الدفاع، ملاحظات الدفاع الإضافية المقّدمة عقب الجلسة التي عُقدت في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الوثيقة ICC-01/04-01/06-2822، الفقرتان ٦ و٧. واقترح الدفاع أن يحدّد المقاطع التي يتعيّن ترجمتها ما أن تُتاح له النسخة الإنكليزية من الحكم.

”أساسية“<sup>(٣٤)</sup>. ولاحظت الدائرة أنه ”لا ريب في أن النظام الأساسي ’يُجيز‘ هذا النهج“ و”بالنظر إلى تأييد الطرفين والمشاركين له، فلا مدعاة للقلق بشأن عدالة الإجراءات“<sup>(٣٥)</sup>.

### ٣- المسائل المراد النظر فيها

٢٩- تثير القاعدة ١٤٤ (٢) (ب) مشكلات شبيهة بتلك التي تثيرها القاعدة ٧٦(٣) الحالية. ومن الضروري على وجه التحديد توضيح إن كانت الترجمة الجزئية تكفي للوفاء بمقتضيات الإنصاف المنصوص عليها في المادة ٦٧(١)(و).

٣٠- يشير النص الحالي للقاعدة ١٤٤ (٢) (ب) إلى تقديم القرارات إلى المتهم بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها بطلاقة، ”عند الاقتضاء“، للوفاء بمتطلبات الإنصاف بموجب الفقرة ١ (و) من المادة ٦٧. ويجدر التذكير بأن المادة ٦٧ (١) (و) تضمن للمتهم ”أن يستعين مجاناً بمترجم شفوي كفاء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهماً تاماً ويتكلمها“.

٣١- وتثير المداوولات التي أُجريت في إطار صياغة القاعدة ١٤٤ (٢) (ب) ونصها التساؤل عمّا إذا كانت هذه القاعدة تميز تقديم ترجمة جزئية للقرارات إلى المتهم، حتى في الظروف التي تراعى فيها مبادئ الإنصاف. ويمكن أن تعدّل هذه القاعدة لكي تنصّ بصريح العبارة على أنه يجوز للدائرة أن تسمح بترجمة القرارات ترجمة جزئية إذا توافرت الضمانات المنصوص عليها في المادة ٦٧ (١) (و).

٣٢- لذا، يقترح فريق الدروس المستفادة إبانة أن القرارات تُقدّم إلى المتهم بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها بطلاقة ”بأكملها أو بالقدر اللازم للوفاء بمتطلبات الإنصاف بموجب الفقرة ١ (و) من المادة ٦٧“. وتوضّح عبارة ”بأكملها أو بالقدر اللازم“ أنه يجوز تقديم الترجمة الجزئية لنص القرار إذا توافرت الظروف المناسبة<sup>(٣٦)</sup>. وأبقي على الإشارة إلى متطلبات الإنصاف تشديداً على أن الترجمة الجزئية لا تُقبل إلا في ظروف تستوفي المقتضيات المنصوص عليها في المادة ٦٧ (١) (و) فلا يُجاز بتاتا تقديم ترجمة جزئية إذا أثر ذلك سلباً في مقتضيات الإنصاف تلك.

### ٤- التعديل المقترح

٣٣- تماشياً مع التعديل المقترح إدخاله على القاعدة ١٤٤ (٢) (ب)، سيجري نص القاعدة ١٤٤ الجرى التالي:

#### القاعدة ١٤٤

##### اتخاذ القرارات في الدائرة الابتدائية

١ - تصدر الدائرة الابتدائية قراراتها علناً فيما يتعلق بمقبولية الدعوى واختصاص المحكمة والمسؤولية الجنائية للمتهم، ومدة العقوبة وبجر الضرر، وذلك حيثما أمكن، بحضور المتهم والمدعي العام والضحايا أو الممثلين القانونيين للضحايا المشتركين في الإجراءات بموجب القواعد من ٨٩ إلى ٩١، وممثلي الدول الذين اشتركوا في الإجراءات.

<sup>(٣٤)</sup> الدائرة الابتدائية الأولى، قرار بشأن ترجمة القرار الصادر عملاً بالمادة ٧٤ ومسائل إجرائية أخرى، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الوثيقة ICC-01/04-01/06-2834، الفقرتان ٢٠ و ٢١.

<sup>(٣٥)</sup> الدائرة الابتدائية الأولى، قرار بشأن ترجمة القرار الصادر عملاً بالمادة ٧٤ ومسائل إجرائية أخرى، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الوثيقة ICC-01/04-01/06-2834، الفقرة ٢٠.

<sup>(٣٦)</sup> تُعدّ قضية *لوبانغا* مثلاً لهذا النهج. انظر الفقرة ٣٠.

٢ - تقدم نسخ من جميع القرارات المذكورة أعلاه، في أقرب وقت ممكن، إلى:

(أ) كل الذين اشتركوا في الإجراءات، بإحدى لغات عمل المحكمة؛

(ب) المتهم، بلغة يفهمها تماما ويتكلمها بطلاقة، بأكملها أو بالقدر اللازم للوفاء

بمتطلبات الإنصاف بموجب الفقرة ١ (و) من المادة ٦٧.

٣٤- وخلال المشاورات التي أُجريت على مستوى المحكمة وأفضت إلى اعتماد هذه التوصيات، أعربت أقلية عن قلقها بشأن التعديل المقترح للأسباب نفسها التي سيقت فيما يتعلق بالقاعدة ٧٦ (٣)، أي أن إجازة الترجمة الجزئية من شأنه أن يحْمَل الدفاع عبء استكمال الترجمة.

القاعدة ١٤٤ (٢) (ب) بصيغتها الحالية	القاعدة ١٤٤ (٢) (ب) المقترحة
٢ - تقدم نسخ من جميع القرارات المذكورة أعلاه، في أقرب وقت ممكن، إلى: [...] (ب) المتهم، بلغة يفهمها تماما ويتكلمها بطلاقة، عند الاقتضاء، للوفاء بمتطلبات الإنصاف بموجب الفقرة ١ (و) من المادة ٦٧.	٢ - تقدم نسخ من جميع القرارات المذكورة أعلاه، في أقرب وقت ممكن، إلى: [...] (ب) المتهم، بلغة يفهمها تماما ويتكلمها بطلاقة، بأكملها أو بالقدر اللازم للوفاء بمتطلبات الإنصاف بموجب الفقرة ١ (و) من المادة ٦٧.

## دال- توصية بشأن مقترح لتعديل القاعدة ١٠١ (٣) من القواعد

### ١- القاعدة بصيغتها الحالية

٣٥- يقترح فريق الدروس المستفادة تعديل القاعدة ١٠١ من القواعد بإضافة فقرة ثالثة. وتجري القاعدة ١٠١ حاليا الجرى التالي:

#### القاعدة ١٠١

#### المهل الزمنية

١- تراعي المحكمة، لدى إصدار أي أمر بتعيين المهل الزمنية المتعلقة بسير الإجراءات، الحاجة إلى تيسير سير الإجراءات بنزاهة وسرعة، مع إيلاء اعتبار خاص لحقوق الدفاع والضحايا.

٢- مع مراعاة حقوق المتهم، ولا سيما تلك المنصوص عليها في الفقرة ١ (ج) من المادة ٦٧، يسعى جميع المشاركين في الإجراءات، الذين صدرت إليهم أوامر، للعمل بأقصى سرعة ممكنة، في حدود المهلة الزمنية الصادر بشأنها أمر من المحكمة.

### ٢- منطلق التعديل المقترح

٣٦- تُعنى القاعدة ١٠١ بتحديد المحكمة المهل المتعلقة بتسيير الإجراءات. وتنص الفقرة الأولى على الواجب الذي يقع على المحكمة لمراعاة "الحاجة إلى تيسير سير الإجراءات بنزاهة وسرعة، مع إيلاء اعتبار خاص لحقوق الدفاع والضحايا"، في حين تركز الفقرة الثانية على حقوق المتهم وتستند إلى

المادة ٦٧ (١) (ج) للتشديد على ضرورة أن يسعى الطرفان والمشاركون في الإجراءات "للعمل بأقصى سرعة ممكنة، في حدود المهلة الزمنية الصادر بشأنها أمر من المحكمة".

٣٧- ويتناول البند ٣١ (٢) من لائحة المحكمة مسألة الإشعار فينصّ على أن المشارك يُعتبر قد أُشعر بالوثيقة أو القرار أو الأمر "في اليوم الذي أرسلها فعلاً قلم المحكمة من المحكمة". ولا تشير القاعدة ١٠١ الحالية ولا البند ٣١ (٢) إلى مسائل الترجمة.

٣٨- عندما اعتبرت الترجمة ضرورة وفقاً للمادة ٦٧ (١) (و)، دأبت الدوائر التمهيدية والابتدائية على تمديد المهل عند الاقتضاء<sup>(٣٧)</sup>. وقد أُشير فيما سبق إلى أن مسألة تحديد الموعد الذي يُعتبر أن "الإشعار" بالحكم قد تمّ فيه إذا صدرت النسخة الفرنسية بعد صدور النسخة الإنكليزية قد طُرحت في قضية المدعي العام ضد توماس لويانغا دييلو. وفي حالة الإدانة، خلصت الدائرة إلى أن "الاقتضاء من المتهم أن يحضر لهذه المرحلة المحددة من الإجراءات وهو غير قادر فعلاً على قراءة الحكم بالإنكليزية يلحق الضيم بالمتهم وقد يمثل خرقاً للمادة ٦٧ (١) (ب) من النظام الأساسي<sup>(٣٨)</sup>". ولذا خلصت الدائرة إلى أن "الإشعار" بالقرار يسري في حالة الإدانة من اليوم "الذي يرسل قلم المحكمة فعلاً النسخة الفرنسية من المحكمة"<sup>(٣٩)</sup>.

٣٩- واعتمد إجراء مختلف رداً على طلب مشابه قُدم في قضية المدعي العام ضد جرمان كاتانغا. فقد رفعت هيئة الدفاع عن السيد كاتانغا إلى الدائرة الابتدائية الثانية طلباً بتمديد المهلة المحددة لاستئناف الحكم إلى أن تصدر النسخة الإنكليزية منه. فأوعزت الدائرة الابتدائية، بدلاً من أن تبت في هذا الطلب، إلى هيئة الدفاع بعرض المسألة على نظر دائرة الاستئناف<sup>(٤٠)</sup>، فمددت دائرة الاستئناف المهلة المقررة لإيداع الوثيقة الداعمة للاستئناف لكي يتسنى لهيئة الدفاع عن السيد كاتانغا تلقي ترجمة أولية للحكم بالإنكليزية والنظر فيه<sup>(٤١)</sup>.

<sup>(٣٧)</sup> انظر الدائرة الابتدائية الأولى، قرار بشأن ترجمة القرار الصادر عملاً بالمادة ٧٤ ومسائل إجرائية أخرى، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الوثيقة ICC-01/04-01/06-2834، الفقرتين ٢٣ و٢٤؛ الدائرة التمهيدية الأولى، قرار بشأن "طلب الدفاع العاجل لتحديد التاريخ الذي تسري اعتباراً منه المهل المحددة لكي يتسنى له إيداع طلب الإذن بالطعن في القرار القاضي بتأجيل جلسة اعتماد التهم عملاً بالمادة ٦٧ (١) (ج) '١' من النظام الأساسي" (ICC-02/11-01/11-432) و/أو لكي يتسنى له إيداع جوابه في حال طلب المدعي العام الإذن بالطعن في القرار، ١٠ حزيران/يونيو ٢٠١٣، الوثيقة ICC-02/11-01/11-434، الفقرات ٦ إلى ٨؛ الدائرة التمهيدية الثانية، قرار صادر عملاً بالمادة ٦١ (٧) (أ) و(ب) من نظام روما الأساسي بشأن التهم التي ينسبها المدعي العام إلى جان-بيير بيمبا غومبو، ١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، الوثيقة ICC-01/05-01/08-424، الصفحة ١٨٥؛ الدائرة التمهيدية الأولى، قرار بشأن اعتماد التهم، ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، الوثيقة ICC-02/05-02/09-243-Red-tARB، الصفحة ٩٨.

<sup>(٣٨)</sup> الدائرة الابتدائية الأولى، قرار بشأن ترجمة القرار الصادر عملاً بالمادة ٧٤ ومسائل إجرائية أخرى، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الوثيقة ICC-01/04-01/06-2834، الفقرة ٢٣.

<sup>(٣٩)</sup> الدائرة الابتدائية الأولى، قرار بشأن ترجمة القرار الصادر عملاً بالمادة ٧٤ ومسائل إجرائية أخرى، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الوثيقة ICC-01/04-01/06-2834، الفقرة ٢٤.

<sup>(٤٠)</sup> الدائرة الابتدائية الثانية، قرار بتحديد الجدول الزمني لإجراءات تحديد العقوبة (وفقاً للمادة ٧٦ من النظام الأساسي)، ٩ آذار/مارس ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/04-01/07-3437، الفقرة ٣.

<sup>(٤١)</sup> دائرة الاستئناف، قرار بشأن طلبي السيد جرمان كاتانغا والمدعي العام المتعلقين بالآجال المقررة لإيداع مذكراتهما في إطار دعوى الاستئناف، ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/04-01/07-3454.



### المسائل المراد النظر فيها -٣

- ٤٠- لا يحدّد النظام القانوني في صيغته الحالية المهل الواجب تطبيقها في الحالات التي تُطلب فيها الترجمة. ومن شأن التعديل أن يوضّح تاريخ سريان الآجال الزمنية في هذه الحالات.
- ٤١- يُقترح اعتماد تعديل يوضّح أن للدائرة أن تأمر باعتبار الإشعار ببعض القرارات الأساسية قد حدث في اليوم الذي يُشعر فيه قلم المحكمة بترجمتها أو بأجزاء منها. وصوناً لحقوق المتهم عملاً بالمادة ٦٧(١)(و)، يوضّح التعديل أن هذه الترجمات يجب أن تكون كافية للوفاء بمتطلبات الإنصاف.
- ٤٢- ومن شأن هذا التعديل أيضاً أن يوضّح أن قضاء الدائرة بأن المهلة تسري اعتباراً من يوم الإشعار بالترجمة ينطبق أيضاً على الترجمة الجزئية إذا كانت تكفي للوفاء بمتطلبات الإنصاف.
- ٤٣- وعوضاً عن تعديل البند ٣١(٢)، استُصوب إدخال هذا التعديل على القواعد. ويتناول البند ٣١(٢) الإشعار بكل الوثائق، لا القرارات الهامة وحدها. وإضافةً إلى ذلك، لا يمكن أن يغيّر تعديل بند من بنود لائحة المحكمة مهلة تحددها القواعد، كما في حالة طلب أحد الطرفين تمديد المهلة المقررة لإيداع طعن، وهي إحدى الحالات الشائعة التي أوعزت باقتراح هذا التعديل.
- ٤٤- يرد التعديل المقترح في فصل القواعد الذي يتضمّن ”الأحكام المتعلقة بمختلف مراحل الإجراءات“ للإشارة إلى أنه ينطبق على القرارات التمهيدية والابتدائية على حد سواء. وبالنظر إلى أن القاعدة ١٠١ تعني بـ”المهل الزمنية“ وأن التعديل المقترح إدخاله قد يُستخدم لتغيير بعض المهل المحددة، فإن المنطق يقتضي أن تأتي هذه القاعدة بعد الفقرة الثانية من القاعدة ١٠١. والإشارة إلى القاعدة ١٤٤ في القاعدة المعدّلة سديدة لأنها تبين أن تأخير تاريخ الإشعار (ومن ثم تأخير الإجراءات) لا يجوز إلا في حالة القرارات ذات الأهمية الخاصة.

### التعديل المقترح -٤

٤٥- تماشياً مع التعديل المقترح، سيجري نص القاعدة ١٠١(٣) المحرر التالي:

#### القاعدة ١٠١

#### المهل الزمنية

- ١- تراعي المحكمة، لدى إصدار أي أمر بتعيين المهل الزمنية المتعلقة بسير الإجراءات، الحاجة إلى تيسير سير الإجراءات بنزاهة وسرعة، مع إيلاء اعتبار خاص لحقوق الدفاع والضحايا .
- ٢- مع مراعاة حقوق المتهم، ولا سيما تلك المنصوص عليها في الفقرة ١ (ج) من المادة ٦٧، يسعى جميع المشاركين في الإجراءات، الذين صدرت إليهم أوامر، للعمل بأقصى سرعة ممكنة، في حدود المهلة الزمنية الصادر بشأنها أمر من المحكمة.
- ٣- يجوز للمحكمة الأمر بأن يُعتبر الإشعار بقرارات معينة، كتلك المشار إليها في القاعدة ١٤٤، قد تمّ يوم إتاحة ترجمتها الكاملة أو الجزئية اللازمة للوفاء بمتطلبات الإنصاف. فتسري كل المهل الزمنية اعتباراً من ذلك اليوم.
- ٤٦- خلال المشاورات التي أُجريت على مستوى المحكمة وأفضت إلى اعتماد هذه التوصيات، دار نقاش بشأن الدائرة التي يُحوّل لها تطبيق أحكام التعديل المقترح، إذ أن هذه القرارات يمكن أن تؤدي إلى حالات تأخيرٍ شديد في الإجراءات المقامة أمام دوائر أخرى، كما حصل عندما أخرجت الدائرة الابتدائية

الأولى تاريخ الإشعار بالحكم الصادر في قضية لوبانغا إلى أن تُستكمل ترجمته الفرنسية<sup>(٤٢)</sup>. ولا يحدّد التعديل المقترح الدائرة المخوّل إليها تأخير تاريخ الإشعار بالقرار، فيكون الباب مفتوحاً أمام الشُّعب القضائية لمناقشة هذه المسائل.

#### القاعدة ١٠١ (٣) المقترحة

٣. يجوز للمحكمة الأمر بأن يُعتبر الإشعار بقرارات معينة، كتلك المشار إليها في القاعدة ١٤٤، قد تمّ يوم إتاحة ترجمتها الكاملة أو الجزئية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف. فتسري كل المهل الزمنية اعتباراً من ذلك اليوم.

#### هاء- الخاتمة

٤٧- إذا اعتمدت هذه التعديلات، فمن شأنها أن تتيح:

- (أ) توضيح نطاق القاعدتين ٧٦ (٣) و ١٤٤ (٢) (ب) لكي تشملاً الترجمة الجزئية عندما لا تكون الترجمة الكاملة ضرورية للوفاء بمقتضيات الإنصاف؛
- (ب) توضيح صلاحية الدائرة في تأخير سريان المهل الزمنية إلى يوم الإشعار بالترجمة بإضافة فقرة ثالثة إلى القاعدة ١٠١؛
- (ج) تسريع وتيرة الإجراءات بالسماح للدوائر أن تأذن بترجمة بيانات الشهود والقرارات ترجمة جزئية عندما تُستوفى مقتضيات الإنصاف؛
- (د) احترام حقوق المتهم ومقتضيات الإنصاف.

<sup>(٤٢)</sup> الدائرة الابتدائية الأولى، قرار بشأن ترجمة القرار الصادر عملاً بالمادة ٧٤ ومسائل إجرائية أخرى، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الوثيقة ICC-01/04-01/06-2834، الفقرة ١٩.

## المرفق الثاني

تقرير الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة إلى الفريق الدراسي المعني بالحوكمة:  
المجموعة الأولى: تسريع الإجراءات الجنائية: تقرير مرحلي عن المجموعة باء:  
"العلاقة بين المرحلتين التمهيدية والابتدائية والمسائل المشتركة بينهما"

## ألف - المقدمة

١- يقدم الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة ("فريق استخلاص العبر") التقرير الحالي لإطلاع الدول الأطراف على المستجدات بشأن المبادرات التي اتخذتها المحكمة حديثاً بغية تسريع الإجراءات القضائية فيما يخص المجموعة باء ("العلاقة بين المرحلتين التمهيدية والابتدائية والمسائل المشتركة بينهما").

٢- لقد أنشئ فريق استخلاص العبر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ عملاً بخريطة الطريق الخاصة بمراجعة الإجراءات الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية ("خريطة الطريق")، التي أعدها الفريق الدراسي المعني بالحوكمة ("الفريق الدراسي") ثم أقرها جمعية الدول الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ثم أُقرت صيغة معدلة لها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣<sup>(١)</sup>. وقد أنشئ فريق استخلاص العبر ووضعت خريطة الطريق استجابة لطلب الدول الأطراف إنشاء آلية لتمييز مجالات تحسين نجاعة وفعالية الإجراءات القضائية - أي مجموعات المسائل ذات الصلة المراد العكوف عليها - واقترح تعديلات على الإطار القانوني.

٣- وقد قدم فريق استخلاص العبر التقريرين الأول والثاني عن الدروس المستفادة إلى الفريق الدراسي المعني بالحوكمة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، على الترتيب<sup>(٢)</sup>. وبين التقريرين التقدم الذي أحرزه فريق استخلاص العبر خلال السنة، فيما يخص تسع مجموعات المسائل التي كانت قد ميزتها المحكمة في التقرير الأول باعتبارها الجوانب التي تتسم مناقشتها بأكثر قدر من الفائدة فيما يتعلق بالأهداف المتمثلة في تسريع الإجراءات وتحسينها<sup>(٣)</sup>.

٤- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ ضيق فريق استخلاص العبر نطاق تدارس تسع مجموعات المسائل فانكب على ثلاث مجموعات (هي "المرحلة التمهيدية" و"العلاقة بين المرحلتين التمهيدية والابتدائية والمسائل المشتركة بينهما" و"مقر المحكمة") اعتبرها الأهم في تلك المرحلة على أساس التجربة القضائية للمحكمة. وإبان تقديم التقرير الثاني في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أفاد فريق استخلاص العبر بأنه يواصل التركيز على مجموعتين هما "المرحلة التمهيدية" و"العلاقة بين المرحلتين التمهيدية والابتدائية والمسائل المشتركة بينهما"، مشدداً فيما يخص المجموعة الأخيرة الذكر على مسائل الكشف عن

<sup>(١)</sup> القراران ICC-ASP/11/Res.8 و ICC-ASP/12/Res.8. وقد أرفقت الصيغة الأصلية من خريطة الطريق بتقرير المكتب بشأن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة الذي قُدّم إلى جمعية الدول الأطراف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (الوثيقة ICC/ASP/11/31). وأرفقت الصيغة المعدلة من خريطة الطريق بتقرير المكتب بشأن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة الذي قدم إلى جمعية الدول الأطراف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (الوثيقة ICC-ASP/12/37). إن فريق استخلاص العبر مفتوح باب العضوية لجميع القضاة المهتمين بالأمر وهو يحدد تشكيله وأساليب عمله (الوثيقة ICC/ASP/11/31، المرفق الأول، الفقرة ٥).

<sup>(٢)</sup> الوثيقة ICC-ASP/11/31/Add.1؛ والوثيقة ICC-ASP/12/37/Add.1.

<sup>(٣)</sup> الوثيقة ICC-ASP/11/31/Add.1، المرفق.

المعلومات والمواد، والأدلة الإضافية المقدمة من أجل المحاكمة، وتقديم الأدلة، وملف الإجراءات، والشهادات المسجلة<sup>(٤)</sup>.

٥- وبلاستناد إلى المناقشات التي جرت في دورة جمعية الدول الأطراف التي عقدت في عام ٢٠١٣ والتحاوالمستمر بين المحكمة والفريق الدراسي، واصل فريق استخلاص العبر التركيز على مجموعة "العلاقة بين المرحلتين التمهيدية والابتدائية والمسائل المشتركة بينهما"، التي ارتئي في جمعية الدول الأطراف أنها المجموعة التي يتعين تناولها على سبيل الأولوية بغية تحسين سرعة وجودة الإجراءات.

## باء- التقدم الذي أحرزه فريق استخلاص العبر

٦- حدّد الفريق الدراسي ضرورة الترابط المنتظم مع المحكمة طيلة السيرورة المبيّنة في خريطة الطريق<sup>(٥)</sup>، مشيراً إلى أنه يرحب بالمباحثات المستمرة حتى إذا أُفيد بنتائجها بعد انقضاء الآجال المحدّدة في خريطة الطريق<sup>(٦)</sup>، وأقر بأهمية تبادل الآراء على نحو سلس<sup>(٧)</sup>. وقد استجاب فريق استخلاص العبر إلى هذه الضرورة بإشراك الفريق الدراسي في الحوار وبتقديم عدد من العروض عما آلت إليه الحال فيما يخص المجموعة باء خلال دورة التحضير لجمعية الدول الأطراف: في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤ ألقّت نائبة الرئيس القاضية موناغنغ كلمة أمام الفريق الدراسي وقدمت عرضاً عما آلت إليه الحال، ثم أحال فريق استخلاص العبر إلى الفريق الدراسي في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤ تقريراً مرحلياً عن "العلاقة بين المرحلتين التمهيدية والابتدائية والمسائل المشتركة بينهما". وعقدت لاحقاً مشاورات إضافية، وقدمت نائبة الرئيس القاضية موناغنغ في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ عرضاً آخر عما آلت إليه حال تقدم أعمال فريق استخلاص العبر بشأن المجموعة باء.

٧- وفيما يتعلق بالمسائل المعنية، لم يُنظر خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير في أية تعديلات أخرى يراد إدخالها على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وقد اتُفق على أنه يمكن تناول بعض هذه المسائل من خلال ابتكارات على صعيد الممارسة في الإجراءات التمهيدية الجارية. وعلى وجه الخصوص سعت كلتا الدائرتين التمهيديتين إلى تحسين انتقال القضايا من المرحلة التمهيدية إلى المرحلة الابتدائية بالاهتمام بالشواغل التي أعربت عنها الشعبة الابتدائية فيما يتعلق بشكل ومضمون قرارات اعتماد التهم. وكما بيّن بمزيد من التفصيل في القسم الثالث فيما يلي، عدّلت كلتا الدائرتين مضمون وشكل قرارهما المتعلقة باعتماد التهم بغية تحقيق المزيد من الوضوح فيما يتعلق بالوقائع والملابسات المشمولة بالتهم التي تعتمد عليها الدائرة والتحلي بالمزيد من المرونة فيما يتعلق بالوصف القانوني للجرائم المعنية.

٨- ويضاف إلى ذلك أنه، كما بيّن بمزيد من الإسهاب في القسم الرابع فيما يلي، أُخذ بابتكارات إجرائية أخرى بغية تحسين نجاعة وسرعة الإجراءات التمهيدية.

(٤) الوثيقة ICC-ASP/11/31/Add.1، الصفحة ٤. ونوّه فريق استخلاص العبر أيضاً إلى أنه وسع نطاق تركيزه

ليشمل تدارس مسائل الترجمة ضمن إطار مجموعة "المسائل اللغوية"، الوثيقة ICC-ASP/12/37/Add.1، الفقرة ١٦.

(٥) الوثيقة ICC-ASP/11/31/Add.1، الفقرة ١٨.

(٦) الوثيقة ICC-ASP/12/37، الفقرة ١٢.

(٧) الوثيقة ICC-ASP/12/37، الفقرة ٢٢(٣).

## جيم - الابتكارات على صعيد الممارسة فيما يتعلق بقرار اعتماد التهم

### ١- توضيح الوقائع والظروف التي يجري اعتمادها

#### (أ) المشكلات التي تواجه في المحاكمة

٩- في منتهى إجراءات اعتماد التهم، يتعين على الدائرة التمهيدية أن تبت فيما إذا كانت تعتمد التهم التي وجهها المدعي العام في المستند المتضمن للتهم ("عريضة الاتهام") أو لا تعتمد. ووفقاً للإطار القانوني للمحاكمة، يجب أن يبيّن في إطار التهم أساسها الوقائي ووصفها القانوني<sup>(٨)</sup>. إن التهم التي يوجهها المدعي العام كما تعتمد الدائرة التمهيدية تهيئ الأساس للمحاكمة. وعليه فلا يجوز، عملاً بالمادة ٧٤(٢) من نظام روما الأساسي، أن يجاوز قرار الدائرة الابتدائية حدود الوقائع والظروف المبينة في إطار التهم كما تعتمد الدائرة التمهيدية في قرار اعتماد التهم<sup>(٩)</sup>.

١٠- وعلى صعيد ممارسة المحكمة واجهت الدوائر الابتدائية مصاعب في تمييز الوقائع والظروف المعتمدة في المرحلة التمهيدية. فقرارات الدوائر التمهيدية لم تبين بوضوح ماهية الوقائع والظروف التي تقوم عليها الجرائم المتهم بها الاتهام الذي تعتمد، مقابل "الأدلة التي قدمها المدعي العام" أو غيرها من الادعاءات المسوقة أساساً لها أو غير ذلك من المعلومات الواردة في عريضة الاتهام<sup>(١٠)</sup>.

١١- ونتيجة لوجوه عدم اليقين هذه، لمّا يتخذ في معظم المحاكمات أمام المحكمة قرار اعتماد التهم ولا عريضة الاتهام التي قدمها المدعي العام خلال إجراءات اعتماد التهم أساساً للمحاكمة، بل طلبت الدوائر الابتدائية عوضاً عن ذلك مستنداً إضافياً يدعى "عريضة الاتهام المعدلة".

١٢- وقبل بدء محاكمة لوبنغا، خلصت الدائرة الابتدائية الأولى، إثر خلاف بين الأطراف بشأن نص عريضة الاتهام، إلى لزوم عريضة اتهام معدلة "لضمان الإحاطة الكاملة ببيان الوقائع" الذي تقوم عليه التهم التي اعتمدها الدائرة التمهيدية، والتمكين من عرض الأدلة على نحو عادل وفعال (في إطار محاكمة عادلة وسريعة وفقاً للمادة ٦٤ من النظام الأساسي)<sup>(١١)</sup>.

١٣- وفي قضية كاتنغا خلصت الدائرة الابتدائية الثانية، بعد جلسة اعتماد التهم، إلى أن عريضة الاتهام "لم تعد تصلح مرجعاً لجلسات النظر في جوهر القضية"<sup>(١٢)</sup>. وانتقدت هذه الدائرة قرار اعتماد التهم قائلة

(٨) البند ٥٢ من لائحة المحكمة.

(٩) انظر أيضاً البند ٥٥ من لائحة المحكمة، الذي يشار فيه إلى "الوقائع والظروف المبينة في التهم".

(١٠) الحكم في دعوي استئناف السيد لوبنغا ديبلو والمدعي العام قرار الدائرة الابتدائية الأولى الصادر في ١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٩ بعنوان 'قرار يخطر بموجه الأطراف والمشاركين بأن الوصف القانوني للوقائع يمكن أن يخضع لتعديل وفقاً للبند ٥٥(٢) من لائحة المحكمة'، ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الوثيقة ICC-01/04-01/06-2205، الحاشية ١٦٣. ويجري نص هذه الحاشية كما يلي: "تري دائرة الاستئناف أن مصطلح 'الوقائع' يشير إلى المزاعم المتعلقة بالوقائع التي تدعم كلاً من الأركان القانونية للجريمة المتهم بارتكابها. ويجب تمييز هذه المزاعم الوقائية عن الأدلة التي يقدمها المدعي العام في جلسة اعتماد التهم دعماً للاتهام (المادة ٦١(٥) من النظام الأساسي)، وعن الأساس أو سائر المعلومات التي لا تدعم الأركان القانونية للجريمة المتهم بارتكابها، وإن كانت واردة في المستند المتضمن للتهم أو في قرار اعتماد التهم".

(١١) أمر للدعاء بتقديم مستند معدّل يتضمن التهم، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الوثيقة ICC-01/04-01/06-1548، الفقرات ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣.

(١٢) قرار بشأن إيداع المدعي العام ملخصاً للتهم، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الوثيقة ICC-01/04-01/07-1547-tENG، الفقرات ١٤ إلى ١٩.

إن "منطوقه يتألف من حيث الأساس من مجرد قائمة من الأوصاف القانونية المأخوذ بها"، مشيرة إلى أن بيان الوقائع والظروف لا يرد ضمن منطوق قرار اعتماد التهم بل "يرد في سياق التعليل الذي قدمته [الدائرة التمهيدية] عند نظرها في كل من الجرائم المعنية"<sup>(١٣)</sup>. ولذا اتخذت هذه الدائرة ما اعترفت بأنه "تدبير استثنائي" يتمثل في الإيعاز إلى الادعاء بإعداد ملخص للتهم "تستعمل فيه نفس العبارات الواردة في قرار الدائرة التمهيدية القاضي باعتماد التهم، وتبين فيه التهم مرقمة همة همة"<sup>(١٤)</sup>. بيد أن الدائرة أقرت بأنه كان يتعين على الدائرة التمهيدية أن تقوم بنفسها ب"تحديد الوقائع والظروف بأكثر قدر ممكن من الدقة"، وأن لا تقتصر على تبيان الوقائع والظروف التي تأخذ بها على نحو صريح بل أن تبين أيضاً الوقائع والظروف التي تعتبر أنه يجب استبعادها من نطاق الملاحقة"<sup>(١٥)</sup>.

١٤- وفي قضية مما أمرت الدائرة الابتدائية الثالثة أيضاً المدعي العام بأن يجري تنقيحات إضافية لعريضة الاتهام المعدلة الثانية، قائلة إن قرار اعتماد التهم لم "يقدم بيانا يسهل الاطلاع عليه بالوقائع التي تقوم عليها كل همة"<sup>(١٦)</sup>. ومضت هذه الدائرة لتسلط الضوء على ضرورة المسارعة إلى توضيح بيان الوقائع باقتراحها أن يستعان في المستقبل بمرفق بقرار اعتماد التهم لتقدم هذا البيان بالوقائع"<sup>(١٧)</sup>.

١٥- وفي وقت أحدث حث الدفاع الدائرة الابتدائية الخامسة، في قضية مؤثراً وكنياتاً، على أن تطلب بعد أن اختتمت الإجراءات التمهيدية - عريضة اتهام محدثة تبين فيها "الوقائع والظروف الهامة التي تقوم عليها التهم كما تم اعتمادها"<sup>(١٨)</sup>. وعللت هذه الدائرة ذلك، على أساس الممارسة السابقة لسائر الدوائر الابتدائية، بأن شأن عريضة الاتهام المحدثة بعد اعتماد التهم أن تساعد في تزويد الدفاع ب"بيان بالوقائع التي تقوم عليها كل همة يسهل الاطلاع عليه"<sup>(١٩)</sup>.

١٦- وللمشكلة جانب آخر يُطرح عندما تنطوي قرارات اعتماد التهم على غموض بشأن ما إذا كان بعض الوقائع والظروف قد اعتمد أم لم يُعتمد، ويمكن أن يفرض ذلك إلى افتراض أن وقائع وظروفاً معينة تمثل أساساً للتهم في حين أنها لا تمثل هذا الأساس. وقالت بعض الدوائر الابتدائية، إذ واجهت واقعة لم تُعتمد ولم يبين عدم اعتمادها بصورة صريحة أنها ستعتبرها معتمدة. فالدائرة الابتدائية الخامسة قالت في قضيتي الحالة في كينيا إنه "كمبدأ عام، [لا] ينبغي أن يفرض صمت الدائرة الابتدائية عن بيانات سديدة بوقائع ترد في عريضة الاتهام إلى استبعاد الوقائع المعنية من عريضة الاتهام المحدثة بعد اعتماد التهم"<sup>(٢٠)</sup>.

(١٣) الوثيقة ICC-01/04-01/07-1547-t-ENG، الفقرة ١٣.

(١٤) الوثيقة ICC-01/04-01/07-1547-t-ENG، الفقرة ٢٩.

(١٥) الوثيقة ICC-01/04-01/07-1547-t-ENG، الفقرة ٣١.

(١٦) قرار بشأن طلب الدفاع أن تُجرى تصحيحات للمستند المتضمن للتهم وأن يودع الادعاء مستنداً ثانياً متضمناً للتهم، ٢٠ تموز/يوليو ٢٠١٠، ICC-01/05-01/08-836، الفقرة ٣٠.

(١٧) الوثيقة ICC-01/05-01/08-836، الفقرة ٣٠.

(١٨) أمر بأن يودع الادعاء وثيقة محدثة متضمنة للتهم، ٥ تموز/يوليو ٢٠١٢، ICC-01/09-02/11-450، الفقرة ٩.

(١٩) الوثيقة ICC-01/09-02/11-450، الفقرة ٨.

(٢٠) قرار بشأن مضمون المستند المحدث المتضمن للتهم، ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ICC-01/09-01/11-

522، الفقرة ١٩؛ قرار بشأن المستند المحدث المتضمن للتهم، ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ICC-01/09-02/11-584، الفقرة ٢٣.

## (ب) الحلول المنشودة على المستوى التمهيدي

١٧- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير سعت كلتا الدائرتين التمهيديتين إلى تعديل شكل ومضمون قرارات اعتماد التهم، كما يظهر من قرار اعتماد التهم في قضية أنتاغندا وقضية أنغيمبو الذي صدر حديثاً.

١٨- فقد سعي في قرار اعتماد التهم في قضية أنتاغندا الذي صدر في ٩ حزيران/يونيو ٢٠١٤ عن الدائرة التمهيدية الثانية إلى تحديد الوقائع التي تقوم عليها التهم المعتمدة تحديداً واضحاً. وأشارت هذه الدائرة إلى أن الوقائع والظروف التي تقوم عليها التهم لم تعتمد إلا بالقدر المبيّن في أقسام معينة من قرار اعتماد التهم. وقررت الدائرة اعتماد "التهم التي ساقتها المدّعي العام ضد بوسكو أنتاغندا بالقدر المحدّد في الفقرات ١٢ و ٣١ و ٣٦ و ٧٤ و ٩٧ من القرار" وأحالت بوسكو أنتاغندا إلى "المحاكمة على التهم المعتمدة"<sup>(٢١)</sup>. وقد عنيت الدائرة أيضاً بتحديد ماهية الوقائع التي لم تعتمد، وهي الوقائع الداعمة المحدّدة في الفقرات ١٣ و ٣٢ و ٣٧ و ٧٥ و ٩٨ من القرار<sup>(٢٢)</sup>.

١٩- وفي ١٢ حزيران/يونيو ٢٠١٢ أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرار اعتماد التهم في قضية لوران أنغيمبو، الذي حدّد في قسمه الختامي الوقائع والظروف المعتمدة. وأشارت هذه الدائرة إذ فعلت ذلك إلى شطر متميز ضمن القسم ٩ من عريضة الاتهام التي قدمها المدّعي العام عرضت فيه الوقائع القابلة للاعتماد. وكانت الدائرة قد طلبت مسبقاً هذا الشطر المتميز على وجه التحديد، على أساس العلم بأنه يعود للمدّعي العام أن يبين الادعاءات الوقائية التي تقوم عليها التهم<sup>(٢٣)</sup>. وأشارت الدائرة إلى الأهمية القصوى التي يتسم بها التكفل بكون عريضة الاتهام "تحدد بوضوح وشمول" الوقائع الكبيرة الشأن وأنها "تميز [الوقائع الكبيرة الشأن] عن الوقائع ذات الطابع الفرعي البحت"<sup>(٢٤)</sup>. وأشارت الدائرة إذ فعلت ذلك إلى أن مما دفعها إليه رغبتها في تفادي بعض المضاعف التي ووجهت في إجراءات المحاكمة السابقة<sup>(٢٥)</sup>. وقد أصدرت الدائرة في الدعوى الجارية في قضية أبله غوديه طلباً مماثلاً فنفضه المدّعي العام<sup>(٢٦)</sup>.

## ٢- وصف الوقائع القانوني البديل

٢٠- في إطار العبر المستخلصة رأّت الشعبة الابتدائية، في ورقة تباحث داخلية بشأن المجموعة باء من المسائل، أن "من المهم والمستعجل" البحث في أثر المرونة في قرار اعتماد التهم على الإجراءات الابتدائية. فالافتقار إلى المرونة الكافية في قرارات اعتماد التهم في القضايا السابقة أفضى إلى تكرار اللجوء إلى البند ٥٥ في مراحل مختلفة من الإجراءات الابتدائية، بما في ذلك اللجوء إليها بعيد احتتام إجراءات

(٢١) قرار صادر عملاً بالمادة ٦١(٧) (أ) و(ب) من نظام روما الأساسي بشأن التهم التي وجهها المدّعي العام ضد بوسكو أنتاغندا، ٩ حزيران/يونيو ٢٠١٤، ICC-01/04-02/06-309، الصفحة ٦٣ [التشديد مضاف هنا].

(٢٢) الوثيقة ICC-01/04-02/06-309، الفقرات ١٣ و ٣٢ و ٣٧ و ٧٥ و ٩٨.

(٢٣) قرار بشأن تاريخ جلسة اعتماد التهم والإجراءات المفوضية إليها، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ICC-02/11-01/11-325، الفقرة ٢٨.

(٢٤) الوثيقة ICC-02/11-01/11-325، الفقرة ٢٨.

(٢٥) الوثيقة ICC-02/11-01/11-325، الفقرة ٢٨. ويشار في هذه الفقرة إلى: الدائرة الابتدائية الخامسة "أمر بأن يودع الادعاء مستنداً محدثاً متضمناً للتهم"، ICC-01/09-02/11-450، الفقرة ٩؛ "أمر فيما يخص مضمون التهم"، ICC-01/09-02/11-536، الفقرة ٧ وما يليها.

(٢٦) قرار يقضي بإنشاء نظام للكشف على الأدلة، ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ICC-02/11-02/11-57، الفقرة ١٢. وثيقة الإخطار بالتهم، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٤، ICC-02/11-02/11-124-Conf-Anx2، الفقرات ٣٢٣ إلى ٣٤٣.

اعتماد التهم. فيظهر أن القيام في أبكر وقت ممكن بتحديد أوصاف قانونية بديلة للوقائع نفسها من باب الاحتياط قد يجد من اللجوء إلى إجراء تعديلات عملاً بالبند ٥٥، فيسرّع إجراءات المحكمة، ويهيئ حماية أفضل لحقوق المتهم بإتاحة إخطار الدفاع في موعد أسبق.

٢١- وقد اعتمد في قراره اعتماد التهم اللذين صدرا مؤخراً في قضية أنتاغندا وقضية أنغيمبو هج أكثر اتساقاً بالمرونة بالأخذ احتياطاً بأوصاف قانونية بديلة لأشكال المسؤولية وبالأخذ احتياطاً في القرار في قضية أنغيمبو ببعض الأوصاف القانونية البديلة فيما يخص بعض الجرائم.

٢٢- وواجهت الدائرة التمهيدية الثانية في قضية أنتاغندا عريضة اتهام مستفيضة اعتمد فيها على اتهام بديل على أساس المسؤولية الجنائية الفردية بموجب المواد ٢٥(٣)(أ) و(ب) و(د) '١' أو '٢' و(و) و/أو ٢٨(أ) من النظام الأساسي<sup>(٢٧)</sup>. فوجدت هذه الدائرة في قرار اعتماد التهم أن من الضروري تبيان الأشكال المختلفة للمسؤولية الجنائية الفردية التي تم اعتمادها، منظّمة بحسب كل شكل من أشكال المسؤولية المعتمدة احتياطياً<sup>(٢٨)</sup>.

٢٣- وأشارت الدائرة التمهيدية الأولى بصريح العبارة في قضية أنغيمبو إلى أنها عملت على محك التجارب السابقة إذ اعتمدت التهم ضد السيد أنغيمبو على أساس احتياطي، مشيرة إلى "المادة ٢٥(٣)(أ) أو (ب) أو (د) من النظام الأساسي" باعتبارها تبيّن أشكال المسؤولية الممكنة فيما يخص كل تهمة<sup>(٢٩)</sup>. واعتمدت الدائرة أيضاً جريمتين مختلفتين بمثابة وصفين قانونيين بديلين لذات الوقائع والظروف - هما الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في "أفعال لاإنسانية أخرى" بموجب المادة (٧)(١)(ك) أو، احتياطاً، جريمة ضد الإنسانية هي "القتل العمد" بموجب المادة ٧(١)(أ) والمادة ٢٥(٣)(و)<sup>(٣٠)</sup>. وقد استمرت المدعية العامة على ممارستها المتمثلة في تقديم أوصاف قانونية بديلة للوقائع والظروف ذاتها، إذ أودعت في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٤ عريضة اتهام في قضية ألبه غوديه تدعي فيها بجميع أشكال المسؤولية بموجب المادة ٢٥ فيما يتعلق بكل تهمة<sup>(٣١)</sup>.

(٢٧) في قضية أنتاغندا، DCC, ICC-01/04-02/06-203-AnxA، الفقرة ١٠٩، والصفحات ٥٦ إلى ٦٠.

(٢٨) الوثيقة ICC-01/04-02/06-309، الفقرة ٩٧.

(٢٩) الوثيقة ICC-02/11-01/11-656-Conf، الفقرة ٢٧٨. في ٢٩ تموز/يوليو ٢٠١٤، طلب الدفاع الإذن بالاستئناف في مسألة ما إذا كانت أغلبية الدائرة التمهيدية قد أخطأت في اعتماد عدة أشكال من المسؤولية معاً، الذي سيثير أمام دائرة الاستئناف إذا أُذن به مسألة ما إذا كان يجوز أن تتضمن لائحة الاتهام أشكالاً عديدة للمسؤولية على أساس الوقائع والظروف ذاتها وما إذا كانت عريضة الاتهام قد قدمت على نحو صحيح في هذه القضية المعينة. طلب الأذن باستئناف القرار ذي العنوان "قرار بشأن اعتماد التهم" الصادر في ١٢ حزيران/يونيو ٢٠١٤ (ICC-02/11-01/11-656-Conf-tFRA)، ٢٩ تموز/يوليو ٢٠١٤، ICC-02/11-01/11-676-Conf، الفقرات ١٣٥ إلى ١٤٨. انظر أيضاً رد المدعي العام، ICC-02/11-01/11-679، الفقرتين ٤٥ و ٤٦.

(٣٠) الوثيقة ICC-02/11-01/11-656-Conf، الفقرة ١٣١.

(٣١) مستند الإخطار بالتهم، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٤، ICC-02/11-02/11-124-Conf-Anx2، الصفحات ١٢٥ إلى ١٢٧.



## دال- ابتكارات إجرائية أخرى

### ١- عرض الأدلة

٢٤- تمثلت أحدث ممارسات الدائرة التمهيدية الأولى في طلبها من المدّعية العامة أن تقدم حواشي في عريضة الاتهام، بالربط التشعبي بأحد بنود الأدلة، بغية تمكين القارئ من الانتقال مباشرة إلى حيث يوجد بند معيّن من بنود الأدلة في الملف الإلكتروني للقضية. فقد رأى قضاة الدائرة التمهيدية الأولى أن إدراج الحواشي ذات الروابط التشعبية في عريضة الاتهام في قضية/مُعبّو (وذلكم ابتكار بادرت إليه المدّعية العامة) أمر بالغ الفائدة في التوصل إلى البت بشأن التهم. وبناء على ذلك اقترحت الدائرة التمهيدية الأولى بذاتها في قرار حديث لها في قضية/أبليه غوديه إدراج حواشٍ في عريضة الاتهام<sup>(٣٢)</sup>.

٢٥- وقد أعربت الدائرة التمهيدية الثانية مؤخراً عن موافقتها على هذه التطويرات، قائلة في سياق دعاوى في قضية/مبا وآخرين مقامة بموجب المادة ٧٠ إن مقترح المدّعية العامة بشأن تنظيم عريضة الاتهام "على نحو يجعلها تتضمن حواشي ذات روابط تشعبية"، بحيث 'توجّه الدائرة والدفاع بسهولة إلى بنود الأدلة الداعمة ذات الصلة' أمر جدير بالترحيب، شأنه شأن كل مقترح عملي رام إلى زيادة سهولة الوصول إلى بنود الأدلة"<sup>(٣٣)</sup>.

### ٢- تسريع عملية حجب المعلومات في الوثائق

٢٦- بُذلت أيضاً جهود في المرحلة التمهيدية من أجل نظام أسرع لحجب المعلومات في الوثائق، كما يظهر في قضية/أبليه غوديه بقرارين بشأن نظام الكشف عن المواد والمعلومات والمناقشات بشأن أفضل النهج فيما يتعلق بالكشف عنها التي عُقدت بين الأطراف في جلسة لاستعراض الحال<sup>(٣٤)</sup>. فقد قررت الدائرة التمهيدية الأولى، بعد النظر في اتفاق بين الأطراف بشأن مسائل الكشف عن المعلومات، مع الإشارة إلى هجها في قضية/لوران/مُعبّو السابقة<sup>(٣٥)</sup>، أن تعتمد إجراءً تقترح المدّعية العامة بموجبه الاستثناءات من الكشف (حالات الحجب) وتنفيذها مباشرة، ولا يُرفع الأمر إلى الدائرة إلا إذا لم يتوصل إلى اتفاق بين الأطراف. وقد طبّق الإجراء ذاته أيضاً لحجب معلومات في مواد كشف عنها الدفاع<sup>(٣٦)</sup>.

٢٧- إن هذا الإجراء يقلّص الوقت الذي يستغرقه نظر الدائرة التمهيدية في الموافقة على كل من حالات الحجب قبل أن يكشف أحد الأطراف عن المواد المعنية. وثمة ميزة أخرى للكشف عن المعلومات بالاتفاق فيما بين الأطراف على هذا النحو هي أنه لا مناص من أن يفرضي إلى الكشف عن المواد المعنية

<sup>(٣٢)</sup> قرار يقضي بإنشاء نظام للكشف عن الأدلة، ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ICC-02/11/02/11-57، الفقرة ١٣.

<sup>(٣٣)</sup> قرار بشأن "طلب الدفاع المتعلق ببيان ينطوي على تحليل معمق" الذي قدمه الدفاع عن السيد جان-بيير بمبا غومبو، ICC-01/05-01/13-134، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، الفقرة ٨.

<sup>(٣٤)</sup> قرار يقضي بإنشاء نظام للكشف عن الأدلة، ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ICC-02/11-02/11-57؛ القرار الثاني بشأن المسائل المتصلة بالكشف عن الأدلة، ٠٥ أيار/مايو ٢٠١٤، ICC-02/11-02/11-67؛ مؤتمر استعراض الحال، ICC-02/11-02/11-T-4-CONF-ENG، الصفحة ١١ (السطر ١٣) إلى الصفحة ١٧ (السطر ٢٠)؛ الصفحة ١٥ (السطر ٢٤) إلى الصفحة ١٦ (السطر ١٥).

<sup>(٣٥)</sup> الوثيقة ICC-02/11-02/11-57، الفقرة ١٧؛ القرار الذي أنشئ بموجبه نظام الكشف عن المعلومات والوثائق وجدول زمني للكشف عنها، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ICC-02/11-01/11-30، الفقرات ٤٨ إلى ٥١.

<sup>(٣٦)</sup> الوثيقة، ICC-02/11-02/11-67، الفقرات ١١ إلى ١٣.

في وقت أبكر من الوقت الذي كان سيتم فيه الكشف عنها بعد انتظار بتّ الدائرة بشأن الإذن بحالة الحجب واتخاذ قرار بذلك.

٢٨- ويمكن أن يُجمع بين هذا النهج فيما يتعلق بحجب المعلومات وبين الاقتراح الذي ناقشه بالفعل قضاة الدوائر التمهيدية القاضي بوضع "بروتوكول خاص بحجب المعلومات" يُعتمد فيما يخص كل قضية جديدة، بغية المزيد من تقليص التقاضي غير الضروري في هذا الشأن. وقد اقترح في إطار المناقشات ذات الصلة أنه يمكن بروتوكولات الحجب مراعاة شتى الاحتياجات الخاصة بكل قضية على وجه التحديد، مثل الأنواع الغالبة لحالات حجب المعلومات في القضية، وضرورة اقتران ذلك بتدابير حمائية، واحتمال أن يتغير وضع أشخاص معينين تخضع بياناتهم الشخصية للحجب في مرحلة ما من مراحل القضية استجابة لمسائل تقييم المخاطر الخاصة بالقضية على وجه التحديد، ثم ما يمكن أن يترتب على الوقت الذي يستغرقه رد الأطراف على عمليات الحجب من أثر على مواعيد كشف المعلومات المعنية.

٢٩- وأخيراً يشير فريق استخلاص العبر إلى جهود الشعبة التمهيدية الرامية إلى تفادي حالات تأخير الإجراءات غير المبرر بمواصلة العمل بالممارسة المتمثلة في وضع آجال وسيطة لكشف المدعي العام عن الأدلة قبل الأجل النهائي للكشف الكامل، الذي ينقضي قبل جلسة اعتماد التهم بثلاثين يوماً<sup>(٣٧)</sup>. وقد أقرت الدائرة التمهيدية الثانية في قرارها التي صدرت حديثاً في الدعوى على ميا وآخرين بملاءمة الآجال الوسيطة "لأغراض [...] تنظيم عملية الكشف على نحو سليم وزيادة نجاعتها"<sup>(٣٨)</sup>. ويرى فريق استخلاص العبر أنه ينبغي أن يثابر في الإجراءات التمهيدية على اعتماد ممارسات تحسين النجاعة وتوفير الوقت على هذا النحو.

## هاء- الخلاصة والتدابير الأخرى

٣٠- إن الجهود المعروضة أعلاه تمثل محاولة متعمدة لهيئة حلول لبعض المشكلات التي تم تمييزها في إطار عملية استخلاص العبر، على أساس التجربة السابقة للمحكمة. ومن الواضح إن الإجراءات التمهيدية والإجراءات الابتدائية أمام المحكمة مترابطة من حيث الأساس وأنه لا يمكن توخي أن تسير المحاكمة على نحو سلس دون أن تحدّد الدعوى بصورة واضحة ومناسبة في المرحلة التمهيدية. وكذلك لا يمكن للدوائر التمهيدية والدوائر الابتدائية أن تنظر إلى عملها إحداهما بمعزل عن الأخرى؛ ففعالية وفائدة قرار اعتماد التهم تتوقفان على متطلبات المرحلة الابتدائية ويجب أن يُنظّم على نحو يُخدم هذه الاحتياجات. وعلى نحو مماثل يتعين على الدوائر الابتدائية أن تأخذ بالحسبان ما تم تحقيقه في المرحلة التمهيدية بغية تفادي ازدواج الجهود وتبسيط الإجراءات وتسريعها.

٣١- إن الممارسات التي طورتها الدوائر التمهيدية حديثاً تستلزم بعض الوقت لكي يتسنى تقييمها، ويتعين التحقق من مزاياها خلال المحاكمات الجارية. بيد أن هذه الممارسات الحديثة تؤكد من الآن أن ثمة مشكلات كثيرة ووجهت في السنوات الأولى من عمر المحكمة يمكن معالجتها من خلال تغييرات في الممارسات دون الحاجة إلى تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. لكن إذا تبين بشأن ممارسات جديدة أنها مفيدة حقاً فقد يكون من الملائم ترسيخها بصورة أخرى، بوسائل منها على سبيل المثال إدخال تعديلات على لائحة المحكمة.

<sup>(٣٧)</sup> الوثيقة، ICC-02/11-02/11-67، الفقرة ٦.

<sup>(٣٨)</sup> القرار بشأن "طلب الادعاء فيما يتعلق بإتاحة اطلاع الدفاع على بعض المواد" والوثائق المودعة ذات الصلة، ١٩ أيار/مايو ٢٠١٤، ICC-01/05-01/13-409، الصفحة ٦؛ القرار بشأن "طلب الادعاء فيما يتعلق بطرائق الكشف عن بعض المواد"، ٢ حزيران/يونيو ٢٠١٤، ICC-01/05-01/13-451-Conf، الصفحة ٣.

٣٢- كما إنه يتضح أكثر فأكثر أن تقصير وتبسيط الإجراءات التمهيدية والإجراءات الابتدائية لا يمكن تحقيقهما بتعديلات منفردة وبنهج تجزيئي فيما يتعلق بالإطار القانوني. فيبدو أن تعزيز النظام يستلزم مراجعة عامة لجميع المسائل المشتركة بين الإجراءات التمهيدية والإجراءات الابتدائية بغية توفير كل الحلول الضرورية في حزمة مقترحات واحدة متماسكة. فلهذه الغاية سيُشجّع فريق استخلاص العبر قضاة الدوائر التمهيدية والدوائر الابتدائية على مواصلة تحاورهم وتباحثهم الجاري سريعاً، بغية تمييز المشكلات والحلول لجميع المسائل العالقة ضمن إطار المجموعة باء من المجموعات المشمولة بخريطة الطريق. وسيفيد فريق استخلاص العبر بنتائج هذه المناقشات في التقرير التالي الذي سيقدمه إلى الفريق الدراسي.

## المرفق الثالث

تقرير عن أعمال حلقة التدارس التي عقدت في معهد العدالة العالمي في لاهاي

[يُضمّ لاحقاً]

---